



مهمات وأولويات حركة حقوق الإنسان في
العالم العربي على مشارف القرن الحادي والعشرين

العرب بين قمع الداخل وظلم الخارج

الباقر العفيف
راجى الصورانى
عصام الدين حسن
مجدى النعيم
هانى ماجلى

ادريس اليازمي
حضر شقيرات
عبد الحسين شعبان
علاء قاعود
محمد كامل الجندي

أمينة لمرينى
بهى الدين حسن
شوقي العيسى
عصام يونس
محمد السيد سعيد

٣

تقديم وتحريين

بهى الدين حسن

دُبَيْلَةِ كِتَابَةِ

العرب بين قمع الداخل .. وظلم الخارج
مهمات وأولويات حركة حقوق الإنسان في العالم العربي
على مشارف القرن الحادي والعشرين

مجلس الأماناء

ابراهيم عوض (مصر)
أحمد عثمانى (تونس)
أسمر خضر (الأردن)
السيد ياسين (مصر)
آمال عبد الهادى (مصر)
سحر حافظ (مصر)
عبد الله النعيم (السودان)
عبد المنعم سعيد (مصر)
عزيز أبو حمد (السعودية)
غانم النجار (الكويت)
فيوليت داغر (لبنان)
محمد أمين الميداني (سوريا)
هانى ماجى (مصر)
هيثم مناع (سوريا)

منسق البرنامج

مجدى النعيم

المستشار الأكاديمي

محمد السيد سعيد

مدير المركز

بهى الدين حسن

مركز القاهرة

لدراسات حقوق الإنسان

■ هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي.. ويلتزم المركز في ذلك بكافة العهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية وال الفكرية بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة التعليمية.

■ يتبنى المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان.

■ لا ينخرط المركز في أية أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويعمل مع الجميع من هذا المنطلق.

٩ شارع رستم - جarden سيتي - القاهرة

الرقم البريدي ١١٥٦ ص. ب ١١٧

مجلس الشعب - القاهرة

تلفون ٣٥٤٣٧١٥ (٢٠٢)

فاكس ٣٥٥٤٢٠٠ (٢٠٢)

E. mail: chirs@idsc.gov.eg

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
قضايا حركية (٢)

العرب بين قمع الداخل .. وظلم الخارج

**مهمات وأولويات حركة حقوق الإنسان في العالم العربي
على مشارف القرن الحادي والعشرين**

أعمال المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان

الدار البيضاء في ٢٣-٢٥ أبريل ١٩٩٩

الباقر العفيف	ادريس اليازمي	أمينة لرينجي
راجي الصوراني	حضر شقيرات	بهي الدين حسن
عصام الدين حسن	عبد الحسين شعبان	شوقي العيسى
مجدي النعيم	علاء قاعود	عصام يونس
هاني مجلي	محمد كامل الجندوبي	محمد السيد سعيد

تقديم و تحرير : بهي الدين حسن

العرب بين قمع الداخل .. وظلم الخارج
مهمات وألوبيات حركة حقوق الإنسان في العالم العربي
على مشارف القرن الحادي والعشرين

بهاي الدين حسن وآخرون

© حقوق الطبع محفوظة ٢٠٠٠
الناشر : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة
تليفون : ٣٥٤٣٧١٥ - ٣٥٥١١١٢ (٢٠٢)
فاكس : ٣٥٥٤٢٠٠ (٢٠٢)
العنوان البريدي: ص. ب ١١٧ (مجلس الشعب) - القاهرة

E.mail: cihrs@aidsc.gov.cgi

إخراج : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - هشام السيد
رقم الإيداع بدار الكتب : رقم الإيداع ٢٠٠٠/٤٢٠٣
الترقيم الدولي :

الطباعة وفصل الألوان، المتحدة للطباعة والنشر (3B-Studio)
٣٠٢١٥٩٣، ش.السودان - المهندسين / ت - فاكس:
e-mail: mma117@hotmail.com

المؤتمر الدولي للحركة العربية لحقوق الإنسان (بالدار البيضاء؛ ٢٣ - ٢٥ أبريل ١٩٩٩). - القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٠.
٢٤ ص؛ ١٩٩
(١) عالم عربي - حقوق الإنسان - مؤتمرات ٢ (مؤتمرات دولية ٣) الحركة العربية لحقوق الإنسان - مهام - تحديات ٤ (خطاب حقوق الإنسان ٥) ثقافة عربية عالمية - خصوصية ٧ (حرية الاعتقاد ٨) اعلان الدار البيضاء ٩ (عفو بات اقتصادية ١٠) حرية الرأي والتعبير ١١ (منظمات حقوق الإنسان - المدافعون عن حقوق الإنسان

انعقد المؤتمر وصدر هذا الكتاب بدعم من:

وكالة المعونة الأيرلندية Aid, Irish، اللجنة الدولية للحقوقين - فرع السويد، منظمة ICCO - هولندا، الصندوق النرويجي لحقوق الإنسان، وكالة المعونة الفرنسية، وكالة المعونة الدنماركية DANIDA، وكالة المعونة الهولندية، مركز الدراسات العربية / شبكة البدائل والعمل والاتصالات من أجل التنمية الدولية Alternatives، مشروع الشرق الأوسط للبحوث والمعلومات (مجلة ميريب).

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

المؤتمر الدولي الأول

للحركة العربية لحقوق الإنسان

نظمه مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، واستضافته في الدار البيضاء المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في الفترة من ٢٣-٢٥ أبريل ١٩٩٩، بحضور ١٠٠ مشارك ومرافق من ٤٠ منظمة حقوق إنسان من ١٥ دولة عربية، فضلاً عن عدد من الخبراء الدوليين بصفة مراقب، وقد افتتحه الوزير الأول عبد الرحمن اليوسفي بحضور عدد من الوزراء المغاربة، كما قدمت السلطات المغربية تسهييلات خاصة لتسهيل انعقاده.

كانت لحظة انعقاد المؤتمر هي ذروة مناقشات امتدت بين أغلبية المشاركين فيه على مدار شهرين بالفاكس والبريد الإلكتروني، تعليقاً على ١٦ ورقة عمل جرى تداولها، وبناء عليها أعدت مسودة إعلان الدار البيضاء، التي جرت مناقشتها أيضاً قبل المؤتمر من أعضاء الهيئة الاستشارية (٢٣) عضواً من ١٠ دول عربية لتصدر المسودة الثانية في ٢٢ أبريل، وذلك في آلية تقوم على مبدأ المشاركة الكاملة. وقد ناقش المؤتمر على مدى ثلاثة أيام عدداً من القضايا الهامة من خلال ١٦ مجموعة عمل اجتمعت بالتوالى، علاوة على أربع جلسات عامة؛ كما افتتح على هامشه المعرض العربي الأول لمطبوعات حقوق الإنسان بمشاركة ١٥ منظمة لحقوق الإنسان.

اعتمد المؤتمر إعلان الدار البيضاء ووثيقة برنامجية بعنوان مهام الحركة العربية لحقوق الإنسان، كما أصدر فراراً خاصاً بالتضامن مع المدافعين عن حقوق الإنسان في تونس وسوريا.



تقديم

جاء انعقاد هذا المؤتمر في توقيت خاص، بعد شهور قليلة من ذكرى مرور خمسين عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقبل شهور من انتقال البشرية إلى قرن جديد. وقد أعطى هذا التقاطع الزمني للمناسبتين زخماً خاصاً للمؤتمر. فهو من ناحية كان مناسباً لمراجعة وتقييم وضعية حقوق الإنسان في العالم العربي وحركة الدفاع عنها واستخلاص الدروس المناسبة، ومن ناحية أخرى كان منصة انطلاق لاستشراف ملامح استراتيجيات وأولويات حركة حقوق الإنسان في العالم العربي لحقبة زمنية جديدة، على النحو الذي توضحه الأوراق والوثائق المتضمنة في هذا الكتاب.

لمساعدة القارئ في تلمس إلى أي حد وفقت - أو أخفقت - حركة حقوق الإنسان في تعريف مهامها وتحديد أولوياتها، من الضوري إلقاء الضوء على بعض المفاصل الحيوية فيما توصلت إليه من استنتاجات، آخذين بعين الاعتبار أن بعض هذه المواقف أو الاستنتاجات إما أنه تم تبنيها للمرة الأولى، أو أنه لم يسبق تناولها بهذا الشمول، أو من محفل هو أقرب للتمثيل الشامل لأقسام حركة حقوق الإنسان في العالم العربي.

أبرز هذه الإسهامات هي:

أولاً: توصل المؤتمر إلى وثيقة برنامجية شاملة هي الأولى من نوعها بالنسبة لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي، اشتملت على تحديد أولويات تحسين حالة حقوق الإنسان في العالم العربي، ومهمات وأولويات النضال بالنسبة للحركة.

ثانياً: توصل المؤتمر إلى أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان هي المرجعية الوحيدة لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي، في نفس الوقت الذي طالب فيه المؤتمر جامعة الدول العربية بصرف النظر عن "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، والعمل على وضع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، تنسق مع مبادئ حقوق الإنسان. ولذات السبب دعى المؤتمر إلى ذات الموقف فيما يتعلق "بإعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام"، وأضاف سندًا آخر لموقفه، وذلك بوصف هذا الإعلان مسييناً للإسلام ذاته.

هذا لا يعني أن المؤتمر قد أهمل قضية الخصوصية الثقافية، ولكنه رفض تقديمها كوسيلة للانتقاد من حقوق الإنسان في العالم العربي ولتبصير الاعتداء عليها، ووجه نداء بهذا الشأن إلى العلماء والفقهاء.

ثالثاً: في نفس الوقت الذي دافع فيه المؤتمر عن حق جماعات الإسلام السياسي في الوجود الشرعي المنظم، وحث الحكومات العربية على الاعتراف بها طالما لا تستخدم العنف لتحقيق أهدافها، فإنه دعى الجماعات المسلحة منها إلى إلقاء السلاح والانخراط في العمل السياسي السلمي.

رابعاً: أولى المؤتمر عنية خاصة لقضايا الحقوق الجماعية للشعوب العربية، وخاصة الشعبين الفلسطيني والعربي، واتخذ موقفاً نقدياً وشاملاً من التلاعب في المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

خامساً: اتخاذ المؤتمر موقفاً واضحاً لا لبث فيه إزاء حقوق الأقليات القومية في العالم العربي، وأكد على ضرورة منحها الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وطبق ذلك بشكل خاص على الأوضاع الساخنة، أي حالي الأكراد وجنوب السودان.

سادساً: انحاز المؤتمر بشكل عملي إلى دمج حقوق المرأة في حقوق الإنسان، وجسد ذلك بتصويتات عملية محددة تترجم ذلك التوجه.

ما يضفي أهمية أكبر على هذه التوجهات، هو مدى تمثيل المؤتمر لأقسام حركة حقوق الإنسان، والأالية التي جرى من خلالها التوصل إلى هذه المواقف، وغيرها مما جاء بالوثيقة البرنامجية والإعلان.

لقد كان المؤتمر الذي استمر ثلاثة أيام، بمثابة جلسة مناقشة أخيرة، لما تم تداوله ومناقشته خلال نحو شهرين بالفاكس والبريد الإلكتروني بين أكثر من مائة مدافع عن حقوق الإنسان يتضمن بالجنسية إلى ١٥ دولة عربية، ولكن بعضهم كان يشارك في الأعمال التحضيرية من عواصم إفريقية وأوروبية وأمريكية حيثما يقيم. بعضهم اقتصرت مشاركته على الأعمال التحضيرية، إما لأن قائمة المشاركين لم تسع بالقدر الكافي، وإما للتزامات عملية، أو لأسباب قهرية بسبب القيود التي تفرضها بلدانهم على حرية их في التنقل خارج البلاد، كما هي حالة الصديقين أكثر نعيسة (سوريا) ومنصف المرزوقي (تونس). بل لقد كان مجرد إشراكاًهما في الأعمال التحضيرية عملية تحد شاقة لكليهما، ولمنظمي المؤتمر، فكلاهما محروم من خطوط الفاكس، ويريدهما يخضع للرقابة والمصادرة. وينفرد منصف بقطع حتى خطوطه الهاتفية! وقد كان لمشاركتهما دوراً ومذاكراً خاصاً في فعاليات المؤتمر.

افتتح المؤتمر بمقاعد خالية على منصة تحمل اسميهما -إلى جانب أسماء الأصدقاء خميس قسيلة وراضية نصراوي من تونس أيضاً- وقبل أن يختتم أعماله، كان المؤتمر قد ناقشى رسالة من كل منها، جرى تصويرها وتوزيعها على كل المشاركين. هذا التوجه الكفاحي كان إحدى أبرز سمات المؤتمر، وسمة مشتركة لمحاولاته التحضيرية وأوراق العمل ووثائقه الختامية.

السمة الثانية تتعلق بطابعه التمثيلي، على الصعيد الجغرافي والجياني والخلفية السياسية والفكرية، حيث جرى تمثيل كافة البلدان العربية التي توجد بها حركة حقوق إنسان (٤٠ منظمة)، مع مراعاة الأوزان النسبية للحركة، فيحيثما توجد حركة فعالة (مصر، تونس، المغرب، فلسطين) كان تمثيلها النسبي أكبر بالطبع، وفي إطار ذلك جرى تمثيل أبرز منظمات حقوق الإنسان، من خلال الأخذ بعين الاعتبار عوامل الكفاحية والكفاءة. كما روعي تمثيل الأجيال الثلاثة للحركة (بين العشرينات والستينيات) -حتى لو أدى الأمر لمشاركة أكثر من اثنين من نفس المنظمة- مع إعطاء الوزن النسبي الأكبر للجيل الوسيط (٣٥ - ٥٠ عاماً) الذي يتحمل العبء الرئيسي في هذه المرحلة. ومع مراعاة كل هذه الاعتبارات، واعتبار أن حركة حقوق الإنسان


هي حركة غير سياسية، إلا أن مختلف التوجهات الفكرية في هذا الإطار قد روّعي تمثيلها بشكل مناسب. كما روّعيت هذه الاعتبارات (الجغرافية والجبلية والفكرية) في تقسيم العمل وتوزيع المسؤوليات خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر وجلساته، بما في ذلك إعداد أوراق المؤتمر وإدارة جلساته.

لقد ساعد ذلك التنوع الفريد على إثراء الأوراق والمداولات التحضيرية وأعمال جلسات المؤتمر ذاته، الأمر الذي تعكسه الوثائق الختامية للمؤتمر. بحيث يمكن النظر إلى المؤتمر / هذا الكتاب، باعتباره مرآة تعكس مستوى نضج الحركة، ومواطن قوتها وضعفها.

لا يسعني في النهاية سوى التوجّه بالتقدير والعرفان لكل من شارك في أعمال هذا المؤتمر، وأخص بالذكر المنظمة المغربية لحقوق الإنسان التي استضافت هذا المؤتمر، والحكومة المغربية التي قدمت كل التسهيلات الممكنة لإنجاح أعماله، وتوجّت ذلك بالاشتراك بعدد من الوزراء في جلستي الافتتاح والختام، وقيام الوزير الأول عبد الرحمن اليوسفي بإلقاء كلمة الافتتاح فيه.

وإذا كان هناك منظمون ينبغي التوقف عندهم، فهم بلا شك أعضاء الهيئة الاستشارية للمؤتمر، ومحمد لغطاس وإدريس بن ذكري من المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ومجيدي التعيم وسارة حسن (من السودان) وهما منسقا المؤتمر من أسرة مركز القاهرة، ومحمد السيد سعيد الذي لعب دورا هائلا في الإعداد الفكري للمؤتمر، عصام محمد حسن (مركز هشام مبارك للقانون - مصر) الذي لعب دورا حيويا في أعمال لجنة الصياغة في المؤتمر وقام بإعداد هذا الكتاب للنشر. وأخيرا هاني مجلبي وإدريس اليازمي اللذان كلفتهما الهيئة الاستشارية للمؤتمر بمسؤولية البث في النسخة الإنجليزية والفرنسية من وثائق المؤتمر.

بهي الدين حسن



الكلمات الافتتاحية للمؤتمر



الحركة العربية مسيرة متصلة

١ - كلمة السيد الوزير الأول للمملكة المغربية

الأستاذ عبد الرحمن البيوسي

السادة الوزراء،

أخواتي وإخوانني مناضلات ومناضلو حقوق الإنسان، ممثلو المنظمات العربية والدولية، أيها الضيوف الكرام،

يشرفني ويسرني غاية السرور أن أحضر معكم هذا المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان، ذلك أتني اعتبر نفسي بين إخوانني وأصدقائي الذين أكن لهم بالغ التقدير والاحترام.

إن فكرة هذا المؤتمر، وأهمية المشاركين والمواضيع، وهي مؤشرات قوية على أن الحركة العربية لحقوق الإنسان تقدم بخطى ثابتة نحو ترسیخ بنائها كقوة أخلاقية وفكريّة وثقافية وسياسية مؤثرة، سواء على المستوى العربي أو على المستوى الدولي.

وأود أنأشكر بصفة خاصة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الذي أخذ مبادرة الدعوة إلى هذا المؤتمر وساهم إلى جانب المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في توفير شروط نجاحه.

أيها الحضور الكريم،

إن المساهمات العربية في الحركة العالمية لحقوق الإنسان قد تميزت منذ منتصف هذا القرن بحدثين:

الأول: وعلى المستوى الرسمي، مشاركة السيد شارل مالك باسم لبنان في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب روني كاسان من فرنسا وإيليانور روزفلت عن الولايات المتحدة الأمريكية وغيرهما.

أما الحدث الثاني: فكان على المستوى غير الحكومي، وتمثل في تضمين القانون الأساسي لاتحاد المحامين العرب منذ تأسيسه سنة ١٩٤٤، مسألة الدفاع عن الحريات العامة، وذلك قبل تأسيس منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

وقد انصرفت الحركة العربية خلال الربع قرن الأول وحتى بداية السبعينيات في حركة تصفيية الاستعمار في الأقطار العربية ومقاومة الصهيونية إثر تقسيم فلسطين. وكانت سنة ١٩٧٢ هي نقطة التحول نحو المزيد من التركيز على حقوق الإنسان في العالم العربي وذلك عندما حصل اتحاد المحامين العرب على الصفة الاستشارية بالأمم المتحدة.

وفي هذه المناسبة ترجع بي الذاكرة ربع قرن إلى الوراء، أي إلى الذكرى الفضيحة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٧٣، حيث ترعرعت فكرة منظمة عربية لحقوق الإنسان في إطار اتحاد المحامين العرب، فعقدنا ندوة في بيروت تبلور أثناءها قرار إنشاء منظمة عربية لحقوق

الإنسان. وقد استقبلنا المرحوم تقي الدين الصلح وساعدنا على تسجيل المنظمة. غير أن انفجار الحرب الأهلية اللبناني جمد نشاطها. وبالنظر لأحوال العالم العربي وقتئذ كنت أقول لإخواني: "إننا سنضطر إلى إعادة بعث المنظمة في جزيرة أو على ظهر باخرة!"

وكذلك كان، حيث أعيد تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في جزيرة قبرص سنة ١٩٨٣ عقب الاجتياح الإسرائيلي للبنان.

وأنذكر أن عزيزنا منصور الكيخيا هو الذي ذكر الكثرين، عندما طرح موضوع التسمية، باسم المنظمة العربية لحقوق الإنسان. ومنذ ذلك الحين ساهمت هذه المنظمة العتيدة إلى جانب اتحاد المحامين العرب في المنابر الدولية، بصياغة القواعد والآليات، وتنمية وسائل الرقابة، ورصد اوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي وفي الأراضي المحتلة، وتبئنة الرأي العام العربي والدولي للدفاع عن حقوق الإنسان وإشاعة ثقافتها في المنطقة العربية، بل والمساهمة في تطوير الحركة الإفريقية لحقوق الإنسان.

كما واكبته المنظمة العربية ودعمت المنظمات القطرية، هذه المنظمات التي شكلت الرابطة التونسية أهم منطقتها، والتي عرفت تطورا ملحوظا على امتداد عقد الثمانينات وحتى بداية التسعينيات في عدد من الأقطار العربية وعلى رأسها المغرب ومصر والجزائر وفلسطين ولبنان والكويت وموريتانيا والأردن، حيث عرفت حركات مدنية وجزر تبعاً لتطور الأوضاع السياسية المحلية والجهوية.

أيتها الأخوات، أيها الإخوة الأعزاء،
السيدات والسادة الكرام،

مما سبق يمكن الخروج باربع خلاصات وعبر كبرى:

أولاً: إن الحركة العربية لحقوق الإنسان قد ارتبطت منذ نشأتها بالهموم والتحديات المشتركة للشعوب العربية.

ثانياً: إن المنظمات العربية القوية والراسخة الجذور عليها أن ترعى ظهور وتنمية المنظمات الشقيقة القطرية والعربية وتعمق التعاون معها.

ثالثاً: إن العمل لأجل حقوق الإنسان يحتاج إلى حد أدنى من الإطار الديمقراطي والسلام المدني ليترعرع وينمو.

رابعاً: إن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أفراداً ومؤسسات تعد أولوية قصوى.
أيها الحضور الكريم،

إن محيطنا العربي والدولي يقدر ما يبعث بعض الآمال، يطرح في الوقت ذاته تحديات جسيمة على الحركة العربية لحقوق الإنسان:

فعلى المستوى العربي، وفي بلدنا العزيز أرسى أساس البناء الديمقراطي منذ الاستقلال مع ظهور الحرريات العامة. وعرف المسار الديمقراطي تحت رعاية جلالة الملك تطورا ملحوظا منذ منتصف السبعينيات، وتعمق هذا التوجه منذ بداية التسعينيات، وقد ساهمت الأحزاب الديمقراطية والمنظمات غير الحكومية بقسط وافر في إنضاج الفكر الديمقراطي، فتلت إصلاحات دستورية، وحصل انفراج كبير في المناخ السياسي، وتأسس حوار منهجي بين الدولة ومختلف تعبيرات

المجتمع المدني من أحزاب ونقابات وجمعيات، وصادق المغرب سنة ١٩٩٣ على أربع اتفاقيات لحقوق الإنسان باللغة الأهمية، وهي اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، علماً بأن المغرب قد صادق على العهدين الدوليين منذ ١٩٧٩. وقد تم إحراز تقدم ملحوظ ومطرد في تسوية ملفات كانت عالقة في مجال حقوق الإنسان. كما تبنت الحكومة خطة عمل لإدماج المرأة في التنمية وذلك بمساهمة المنظمات غير الحكومية. وينعقد المؤتمر الوطني لحقوق الطفل سنوياً تحت رعاية صاحبة السمو الملكي الأميرة مريم وبتعاون وثيق مع المرصد الوطني لحقوق الطفل. وقد قطعت بلادنا خطوات هامة في إعداد خطة وطنية للتربية على حقوق الإنسان. كما احتضن المغرب في فبراير الماضي أول مؤتمر عربي في هذا المجال شهد مشاركة الحكومات إلى جانب المنظمات غير الحكومية والمنظمات بين الحكومية الدولية والجهوية ممثلة باليونسكو والاسكو في إطار الجامعة العربية والإيسسكو في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي.

ومن المؤكد أن الحوار بين الدولة ومنظمات حقوق الإنسان سيستمر بهدف ترسيخ ضمانات وممارسات دولة الحق والقانون.

وإذا كان يمكنني الحديث عن بلادي، فإنني أترك للمنظمات غير الحكومية مهمة تقييم الأوضاع في كافة الأقطار العربية، بما فيها المغرب، بكل حرية.

أيتها الأخوات، أيها الإخوة الأعزاء،

مما لا شك فيه أن أولى مهام منظمات حقوق الإنسان بالمنطقة العربية تتمثل في المساهمة في إشاعة الفكر والسلوك والممارسات الديمقراطية والدعوة لترسيخ مؤسساتها.

إن قواعد حقوق الإنسان ليست مجرد معايير قانونية بل إنها توفر أيضاً الأساس الثقافي لبناء مجتمعات ديمقراطية وعادلة -ويتعين تأصيل هذه القواعد ذات البعد الكوني في ثقافتنا المحلية- ذلك أن عالمية حقوق الإنسان ليست سوى ملتقى للخصوصيات في أ Nigel جوانبها، تلك المتعلقة بتكرير الإنسان عبر حماية حقه في المساواة وفي الوجود وفي العيش الكريم وفي المشاركة في تقرير مصيره الفردي والجماعي.

فإذا كانت دول الاتحاد الأوروبي ودول مجلس أوروبا قد اندمجت ووتقى تعاونها على أساس قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، فمما لا شك فيه أن هذه القيم الكونية -والتي تستجيب لحاجة ملحة لدى الشعوب العربية- لكافية بالمساهمة أيضاً في إعداد أرضية صلبة للتعاون والتلاحم العربي.

أيها الحضور الكريم،

إنني أود أن أدعو الحركة العربية لحقوق الإنسان، كما فعلت منذ أيام المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب، إلى ضرورة اغتنام فرصة الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ للتبعة لوضع المجتمع الدولي أمام مسؤولياته بخصوص تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأرضي المحتلة من طرف إسرائيل، وانسحابها من كافة الأرضي العربية التي تحتلها خرقاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة. وبهذا الصدد فإن المغرب يؤكد بقوّة أي مبادرة لعقد مؤتمر دولي حول تطبيق الاتفاقية الرابعة في الأرضي المحتلة، علماً بأن الأمر يتعلق بالتزام كافة الدول الأطراف فيها. وأحيي مرة أخرى بهذه المناسبة، موقف دول الاتحاد الأوروبي

الرافض لسياسة الأمر الواقع بالقدس الشريف. كما أود أن أؤكد أن السلام لا يجب أن يتم على حساب حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب.

أخواتي إخواني،

إن انتهاكات حقوق الإنسان قد عمقت المشاكل السياسية وأدت إلى أزمة مشروعة تولدت عنها ظواهر وحركات ذات قدرة كبيرة على تعبيئة قطاعات عربية تعاني من التهميش الاجتماعي والإقصاء السياسي والحرمان الاقتصادي والقمة إزاء مظالم النظام الدولي، وأدى كل ذلك إلى المزيد من العنف وعدم الاستقرار وانتهاكات حقوق الإنسان. وفي أقطار عديدة وجدد الديمقراطيون دعوة حقوق الإنسان أنفسهم بين مطرقة العنف الرسمي وسندان العنف الأهلي وضعف الدعم من المحيط الدولي.

إن هذه الأوضاع لتبرز جسامه المهام المطروحة على كل الديمقراطيين وعلى رأسهم مناضلو حقوق الإنسان.

ولا يمكن التأثير على المحيط بفعالية إلا عبر تقوية أدوات التأثير، ومن ضمنها التنظيمات العربية لحقوق الإنسان، منفردة ومجتمعة ومتعاونة.

إن إصلاح أدوات الإصلاح وتقويتها تعد على رأس الأولويات. فالتدبير الديمقراطي، والتسيير الفعال، والتكتوين المستمر، والتخطيط المحكم، وتقوية التعاون، كل ذلك لا يسمح فقط بتجنيد الطاقات الهائلة التي تتتوفر عليها الحركة العربية لحقوق الإنسان وتلك التي يمكن تعبيتها، بل من شأنه أيضاً أن يجعلها تتغلغل وتؤسس لنيل قوي في المجتمعات العربية وداخل الحركة الدولية لحقوق الإنسان؛ تيار يفرض على مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميينأخذ هذه الحقوق بالاعتبار في سياساتهم وسلوكيهم، وعدم التلاعب بها لأغراض لا تخدمها. لهذا السبب بالذات فإننا متفائلون بمؤتمركم، مؤتمرنا هذا، وفقكم الله وسدد خطاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المنطقة العربية ضحية تحريف المشروعية الدولية

٢- كلمة الأستاذ عبد العزيز بناني رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

سيداتي سادتي:

إنه لشرف كبير بالنسبة للمنظمة التي أمثالها أن تستقبل بالمغرب المؤتمر الدولي الأول لحركة حقوق الإنسان العربية.

إننا نرحب بالسيد الوزير الأول الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي، الذي لا يكتسي حضوره معنا صبغة بروتوكولية صرفه. إن هذا الحضور مبعث اعتزاز وأمل.

مبعث اعتزاز، اعتباراً للدور الطلقاني الذي لعبه مع مناضلين عرب آخرين في خدمة قضية حقوق الإنسان وتأسيس حركتنا.

ومبعث الأمل، في أن تتمكن الحكومة التي يرأسها من المساهمة في إحداث تقدم حاسم نحو تقوية حقوق الإنسان وترسيخ دولة الحق والقانون بالمغرب.

إننا نرحب كذلك بالشخصيات الرسمية الأخرى، وبممثل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية ومكونات المجتمع المدني وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وأسرة الصحافة وسائر ضيوفنا المحترمين.

وابه لمن دواعي الارتياح أن أحبي ممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية. وأشار بالخصوص إلى الضيوف الذي قدموا من الخارج:

- رئيس الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان.

- المدير التنفيذي لقسم المنظمات غير الحكومية لدى الوكالة الكندية الدولية للتنمية.

- وكذا الملاحظين عن منظمة العفو الدولية ومنظمة الشرق الأوسط لحقوق الإنسان Middle East Watch ومنظمة الإصلاح الجنائي الدولي International penal reform وشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان.

وإذ نرحب بجميع المشاركات والمشاركين، نرى من الضروري أن نوجه تنويها خاصاً لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لمديره الأستاذ بهي الدين حسن، الغني عن التعريف في أسرة المدافعين عن حقوق الإنسان، والذي أسدى ولا زال يسدي خدمات جليلة لقضية هذه الحقوق بالمنطقة.

وإننا نشيد بمبادرة مركز القاهرة وبالدور الأساسي في الإعداد العلمي والمادي لهذا المؤتمر التاريخي.

وإنه لا يمكن أن نفتتح أشغالنا دون أن ذكر وضعية عدد من المدافعين العرب عن حقوق الإنسان. ودون أن نستحضر بالخصوص رفاقا في النضال مثل:
-منصور الكيخيا، الذي احتفى في القاهرة في شهر ديسمبر ١٩٩٣، أثناء مشاركته برفقة عدد من الأشخاص الحاضرين هنا في الجمعية العامة ما قبل الأخيرة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان. وإن هذا الاحتفاء القسري تسأل عنه حكومتنا مصر وليبا.
-يوسف فتح الله، الذي اغتيل في يونيو ١٩٩٤، ويتبين من عدة عناصر ومن قرائن قوية أن الأمر يتعلق بتصرفية جسدية اتخذت شكل عمل إرهابي، وإن هذه الجريمة تسأل عنها في كل الأحوال الدولة الجزائرية.

ولن نتوقف أبدا عن المطالبة بالكشف عن الحقيقة وبإحقاق العدالة في هاتين القضيتين. كما نشعر بأسف شديد لغياب خميس قسيلة، نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وهي أولى الروابط التعددية والمستقلة في العالم العربي. وكان من المفترض أن يحضر معنا لو لم يكن يقضي عقوبة حبس لمدة ثلاثة سنوات من أجل جنحة رأي، على إثر محاكمة غير عادلة حسب تقرير الملاحظين المبعوثين من لدن الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان.

وكان من المفترض أن يحضر معنا كذلك منصف المرزوقي، الرئيس السابق للرابطة المذكورة، وراضية النصراوي المحامية التونسية التي تدافع بكل شجاعة عن المعتقلين السياسيين، لولا الضغوط والقيود الممارسة عليهم وخصوصا حزمانها التحكمي من حق مغادرة بلادهما.

ولا زال عدد من أعضاء لجنة الدفاع عن الحريات بسوريا رهن الاعتقال منذ عدة سنوات. وقد دعى السيد أكثم نعيسة، أحد المسؤولين عن هذه اللجنة الذين تم إطلاق سراحهم، للمشاركة معنا في المؤتمر، ولم يتمكن من ذلك لعدم تسلیمه جواز السفر.

وهكذا يمكن أن نفهم لماذا ارتأت ١٤ حكومة عربية أن تتضم إلى حكومات أخرى من بلاد الجنوب من أجل إبداء تحفظات إزاء الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجمعية العمومية للأمم المتحدة بالترافق بتاريخ ٩ ديسمبر الأخير. ولا يمكن إلا أن نعاين بمرارة بالإضافة لقمع المدافعين عن حقوق الإنسان في بعض الدول العربية، وجود منظمات عربية تعني بالدفاع عن هذه الحقوق في المنفى، وهذا مؤشران يعبران ببلاغة عن وضعية حقوق الإنسان في العديد من البلدان العربية.

سيداتي وسادتي،

إن مؤتمرنا هذا ينعقد في إطار الاحتفال بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبهذه المناسبة نعبر عن ابتهاجنا للتقدّم الملحوظ الذي عرفته هذه الحقوق خلال المدة المولالية للحرب العالمية الثانية.

إن بلورة المعايير الدولية في عهدى ١٩٦٦ وضمن الاتفاقيات الموضوعاتية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومصادقة المجموعة الدولية على إعلانات ومبادئ عامة تخص كذلك هذه الحقوق، ووضع ميكانيزمات دولية وإقليمية ووطنية تعمل على حمايتها والنهوض بها، والمكانة التي تحملها قضية حقوق الإنسان في اهتمامات الرأي العام الدولي، والمرتبطة بالثورة الهائلة لوسائل الإعلام، إن كل هذه عوامل تقدم متحقلا لا يمكن إنكاره.

لكن حركة حقوق الإنسان العالمية لازالت مع ذلك تواجه تحديات عديدة.

إن هيئة الأمم المتحدة -التي لعبت دورا رائعا في تعزيز حماية حقوق الإنسان- أصابتها للأسف أزمة خطيرة تفال من مصداقيتها. تجلى ذلك مؤخرا في تهميشها مرة أخرى على إثر الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من لدن صربيا في كوسوفو. مما يدعو إلى التأكيد بأن إعادة الاعتبار للمشروعية الدولية واضطلاع هيئة الأمم المتحدة برسالتها في صيانة السلام يقتضي بالضرورة إصلاح ميثاق ١٩٤٥.

ومن وجهة أخرى فإن المواقف الاننقائية المتخذة في مجال حقوق الإنسان من لدن بعض الدول ذات التقاليد الديمocrاطية، وتنامي حركة معاادة الأجانب والعنصرية بأوروبا وتفاعل ذلك مع تفاقم عدم التسامح في الجنوب، تشكل ضربات قاسية لمبدأ كونية حقوق الإنسان.

كما أن تسريع مسلسل عولمة الاقتصاد وافتتاح السوق يهدد باستفحال تدهور الوضعية الاجتماعية لأغلبية السكان في البلاد المختلفة، وتدني شروط التمتع بالحقوق الاجتماعية الأساسية.

سيداتي وسادتي،

إن وضعية حقوق الإنسان في المنطقة العربية عرفت كذلك تحسنا لا يستهان به طيلة العشرين سنة الأخيرة. وإن أحد أهداف هذا اللقاء يمكن في إجراء تقييم موضوعي للمكتسبات.

إن مكونات هذا المؤتمر الذي يتوفر على تمثيل عال لحركة حقوق الإنسان العربية، وعدد الجمعيات والهيئات التي تعنى بالدفاع عن هذه الحقوق والنهوض بها، وتنوع وغنى المجالات والدراسات والكتب المعروضة على هامش أشغالنا، تجسد التطور الحاصل في هذا المجال، وتبعث على الأمل.

لأن الموضوعية التي يجب أن تطبع مناقشاتنا، تستوجب كذلك بحث العرائيل التي تواجهها حركتنا في مطلع القرن ٢١.

إن المنطقة العربية كانت ولا زالت لأسباب تاريخية وجيواستراتيجية الضحية الأولى لتحرif المشروعية الدولية، فما هو مصير مئات المقررات المتخذة من لدن هيئة الأمم المتحدة فيما يتعلق بفلسطين؟ وقد آلت إلى فشل ذريع مسلسلات السلام التي تمت تحت رعاية الولايات المتحدة الأمريكية وأخرها اتفاقية أوسلو. وإن وقاحة دولة إسرائيل والحماية غير المشروعية التي توفر لها أكبر دولة عظمى في العالم يؤديان بها إلى الاستهتار بالضمير العالمي وحتى باتفاقيات جنيف الإنسانية المصادق عليها منذ نصف قرن.

وكيف من وجهة أخرى يمكن تبرير -في منطق المشروعية الدولية واحترام حقوق الإنسان- العقوبات الاقتصادية التي يعاني منها الشعب العراقي منذ ثمان سنوات والتي قرنت بالضربات الجوية منذ شهر ديسمبر الأخير.

إن هذه العقوبات والحصار القوي المفروض طيلة سبع سنوات على ليبيا والذي توقف أخيرا. بشكل -بالعكس- إعمالا لمبدأ المسؤولية الجماعية السعي الذكر. وعلاوة على ذلك إن هذه الإجراءات التي فرضت العزلة على هذين القطرين ليس من شأنها أن تساعد دمقراطية نظامها

السياسي واحترام حقوق الإنسان بها. في أي حال إنها تلحق ضرراً فادحاً بقضية حقوق الإنسان في العالم العربي. وإنه لا يمكن لحركتنا إلا أن تدين بكل قواها هذا الانحراف الخطير.

ومن وجهة أخرى لا زالت الصومال والسودان مسرحاً لجرائم إثنية ولخرق جماعية لحقوق الإنسان، وإن انتهاكات متعددة وخطيرة لهذه الحقوق ترتكب منذ سبع سنوات في الجزائر من لدن جماعات مسلحة تدعى "الإسلام" وميليشيات شبه عسكرية. ولازال آلاف المختفين مجهولين المصير. كما أن المنظمات غير الحكومية الدولية منعت من البحث والتقصي في موضوع هذه الانتهاكات. وبما أن فرص عودة السلام تضاءلت أخيراً، فما هو الدور الذي يمكن لحركتنا أن تلعبه للمساهمة في توقيف هذه الانتهاكات؟

وبصفة عامة لا زالت المنطقة العربية تعاني من تأخر فظيع في مجال احترام كرامة الإنسان.

إن موقف الحكومات إزاء هذه الحقوق يتمثل إما في رفض المعايير الدولية وإما في غياب إعمالها الفعلي من لدن الدول التي تبنته بصفة رسمية.

وإن على حركتنا أن تواجه عدة تحديات، نخص منها خمساً، تتطلب عناية فائقة في مداولاتها.

فالتحدي الأول يمكن في التمسك بالخصوصية الدينية. إن حكومات عربية ومجموعات سياسية دينية لا تتردد في توظيف التقدم الحاصل في مجال العلم والتكنولوجيا والتواصل، لكنها ترفض التقدم الذي أحرزته الإنسانية في مجال حماية كرامة الكائن البشري وفي تنظيم تدبير الشؤون العامة. وذلك استناداً على قراءة لا نملك إلا الطعن في صحتها ومطابقتها للتعاليم الإسلامية، تحاول تبرير القتل والتعذيب والتضييق على الحريات والاستبداد بالسلطة.

إن التسابق على السلطة في العالم الإسلامي وظف -ولا زال يوظف- الدين من أجل تبرير العنف الجسmani والفكري وكذا التحكم. إن التشبيث بالخصوصية الدينية في بلادنا كثيراً ما يحل محل إضفاء المشروعية على التمييز والظلم إزاء النساء، أي إزاء نصف السكان، الشيء الذي يتراافق جوهرياً مع القيم التي كرسها الدين الإسلامي.

إن التحدي الثاني يمكن في التمكن من المساهمة مع مجموعة مكونات المجتمع المدني في النهوض بالحقوق الاجتماعية الأساسية وبالتنمية. فهل من الضروري التذكير بأن مقومات الكرامة غير قابلة للتجزئة وبأن الترابط بين ممارسة الحريات ومجموع الحقوق المدنية والسياسية وال恁مع بالحق في الصحة والتعليم وظروف العيش الكريم أمر بدائي.

ويكمن التحدي الثالث في كون أقطارنا تعاني في درجات متفاوتة من خصائص بين في دولة القانون، يتمثل في تنشي الرشوة والزبونية والتحكم، وفي غياب الانتخابات أو تزويرها وفي خضوع القضاء للسلطة السياسية. إنه من الجلي أن هذا الخصائص يرتبط بالقمع وبتقييد الحقوق والحريات الأساسية، وإنه يبرز التفاعل البديهي بين دمرطة الحياة العامة واحترام حقوق الإنسان.

وإن التحدي الرابع يتمثل في تلافي الخلط بين مهمة المدافعين عن حقوق الإنسان ودور الفاعلين السياسيين. ويتعلق الأمر هنا بمشكل صعب ومتشعب مطروح على العديد من جمعياتنا الوطنية ويفسر إلى حد كبير الأزمة التي تعرفها المنظمة العربية لحقوق الإنسان. في بلاد الجنوب بصفة عامة، وبسبب خصائص دولة القانون بالذات، فإن حركتنا ليست ولا يمكن لها أن

تكون لا سياسية. إننا بالفعل معنيون بغياب الضمانات الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها التي تكفل التمتع بالحقوق والحريات الأساسية أو بمحدودية هذه الضمانات. إننا معنيون كذلك بمسألة تدبير الشؤون العامة وبمشاركة نزية وحرة للمواطنات والمواطنين فيها، وكذا إزاء ما يهم� احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية. إن حقنا في نقد الحكومة مشروع ويكتسي أهمية أساسية في حماية حقوق الإنسان. لكن حسب اعتقادنا، إنه يتبع على حركتنا أن تتخذ موقفاً غير متحيز وذلك باحترام آراء كل أعضائها.

وبعبارة أخرى لا يمكن أن تكون حقوق الإنسان في خدمة العمل السياسي للحاكمين أو للمعارضة. فالعمل السياسي هو الذي يجب بالعكس أن يقدم قضية حقوق الإنسان.

وان التحدي الخامس يكمن في العرقل والصعوبات التي تعيق تقوية حركة حقوق الإنسان ويزوغر المجتمع المدني وتناميها. فلا تقدم ديمقراطي ولا تنمية بصفة عامة بدون مساهمة حرة وخلاقة للأفراد والجماعات، وهذا يعني أن حماية الحريات العامة وخصوصا حرية التعبير وحق تأسيس الجمعيات تشكل شرطاً ضرورياً لتطور بلداننا وإحدى أولويات عمل حركتنا.

إن منظماتنا وهيئاتنا تحتاج كذلك إلى الإسراع بتطورها ليتأتى لها الاضطلاع ب مهمتها على الوجه الأكمل.

كل هذه التحديات تبرز الأهمية القصوى والتاريخية لمؤمننا هذا الذي يتميز بانعقاده خارج أي تنظيم مهيكل وصارم.

سيداتي وسادتي،

إن عقد مؤمننا الأول بالمغرب يعكس تطور وضعية حقوق الإنسان ببلادنا. إن إيجابية هذا التطور يعود الفضل فيها من جهة إلى نشاط المنظمات غير الحكومية الدولية وإلى نضال الحركة الوطنية لحقوق الإنسان وكذا إلى إرادة السلطات العمومية السياسية.

إن برنامج حكومة الأستاذ عبد الرحمن اليوسفى تبني أهم مطالبنا، ولقد سبق أن اتخذت إجراءات إيجابية عديدة منذ بداية العشرية الأخيرة؛ ثم منذ شهر أكتوبر الأخير. لكن كل هذه المكاسب، رغم ما تكتسيه من أهمية، ليست علاجا شاملًا لكل القضايا المطروحة.

إننا واعون فعلاً بضرورة متابعة النضال من أجل محو كل رواسب الماضي ومن أجل دعم الضمانات القانونية والعملية للتمتع بحقوق الإنسان ومن أجل ترسیخ دعائم دولة القانون والمساهمة في تسريع وتيرة الانتقال الديمقراطي.

سيداتي وسادتي،

ينعقد هذا المؤتمر في أواخر قرن طبع نصفه الأول الاحتلال الاستعماري لأغلبية الأقطار العربية، وطبع الجزء الثاني منه غياب الديمقراطية وقمع الحريات وثاقم الفوارق الاجتماعية. وإن الهوة الفاصلة بين بلداننا وبقى المعمورة تعمقت. إن الخطابات الشعبوية والانتظارية والتعصب لا يمكن إلا أن تزيد من حدة تخلفنا السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

إن مسؤولية الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين مطروحة بحدة. وإن الإرادة السياسية للحاكمين في الإصلاح ضرورية، لكنها لا يمكن أن تعطي كامل مفعولها إلا بديمقراطية

مؤسسات الدولة وإعادة الاعتبار للفرد ونقوية المجتمع المدني في أقطارنا، وإن دور المدافعين العرب عن حقوق الإنسان ومثابرتهم يكتسيان أهمية حيوية.
إننا لعلى يقين أن مداولاً لاتا ستساعد، انطلاقاً من تكير مؤسس على العقلانية والتبصر، على توضيح أهدافنا واستراتيجيتنا وتحديد وسائل نقوية حركتنا.

سيداتي وسادتي،

باسم المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أتمنى لأشغالنا كامل التوفيق وأشكركم على انتباهم.

ملامح كاشفة

٣- كلمة بهي الدين حسن

مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

السيد الوزير الأول الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي أحد الرواد الأوائل للحركة العربية لحقوق الإنسان؛

السادة الوزراء ... السيد الوالي ..

السادة ممثلو الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والصحافة المغربية؛

السيدات والسادة ضيوف المؤتمر الأجانب والعرب؛

الزميلات والزملاء شركاء الدفاع عن حقوق الإنسان؛

الزميل عبد العزيز بناني رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان؛

الرفاق الغائبون/الحاضرون معنا دائماً راضية نصراوي المحامية التونسية، خميس قسيمة نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان الرابض خلف قضبان السجن، أكثم نعيسة المتحبدث باسم لجان الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقратية في سوريا، منصف المرزوقي المتحبدث باسم مجلس احترام الحريات وحقوق الإنسان بتونس.

منذ ربع قرن، بادر الأستاذ اليوسفي مع مجموعة محدودة من المهمومين حينذاك بحقوق الإنسان، بتأسيس أول منظمة عربية إقليمية لحقوق الإنسان. خلال هذا الزمن الطويل الذي مر التحقت أمم عديدة في كافة أرجاء العالم بركتب التحول نحو الديمقراتية، بينما ظل العالم العربي دون غيره من المناطق الكبرى من العالم يراوح مكانه. بالطبع تغيرت أشياء كثيرة، وتحسنت الأوضاع بشكل جزئي هنا أو هناك، ولكن ظلت الملامح المحددة والكاشفة لوضعية حقوق الإنسان في العالم العربي كما هي من الناحية الأساسية.

حتى الآن لا يستطيع أحد أن يزعم أن هناك انتخابات واحدة غير مطعون في نزاهتها جرت في العالم العربي، وما زال تداول السلطة فيها مقصوباً بوسائل تختلف من بلد آخر، وما زال مبدأ سيادة القانون يبحث عن بلد عربي يقبل استضافته وقبول ما يتربّط على ذلك من التزامات. وما زال مبدأ استقلال القضاء يتعرّض للمطاردة باعتباره مصدراً لتلویث البيئة السياسية والاجتماعية في بلادنا. حتى بلغنا بعد توافق وزراء الداخلية العرب منذ نحو عامين على اعتبار منظمات حقوق الإنسان خطراً على الأمن الوطني، مرحلة صار شعارها الجامع من المحيط إلى الخليج، هو تحرير العالم العربي من المدافعين عن حقوق الإنسان!

في ٩ ديسمبر الماضي، حينما كان العالم كلّه يحتفل بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كانت هناك ٢٦ دولة تقدم بمذكرة إلى الأمم المتحدة، تحفظ فيها على الإعلان الصادر في نفس اليوم لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. كانت أسوأ دول العالم انتهاكاً لحقوق الإنسان ممثلة بـ ١٢ دولة، أما العالم العربي وحده، فقد كان له خزي التمثيل بعدد أكبر، أي ١٤

دولة عربية. حتى أن مجموعة الـ ٢٦ اختارت سفيراً عربياً لتصدر مظاهرة الجلادين هذه، وتقديم المذكورة نيابة عنها.. وبالله من شرف!
ومازال... ومازال... ومازال...

ومازالت للأسف أبرز أهداف المنظمة العربية التي أنشئت منذ ربع قرن باقية..!

كان أول هذه الأهداف حينذاك، هو إعداد تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد العربية لتقديمها إلى لجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. ومازال بالطبع هذا الهدف على قائمة عملنا، غير أنه أضيف إليه مهمة الدفاع عن المهمة نفسها! - أي صار علينا البرهنة على أنها تستهدف صيانة كرامة المواطن العربي وحريته، أي حجر الأساس في كرامة أي وطن وسيادته - وليس لحساب مصالح أجنبية ما!

أحد أهداف المنظمة العربية كان منذ ربع قرن، هو العمل على دفع جامعة الدول العربية لإصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان. الآن صارت مهمتنا هي إقناع الجامعة العربية بالتخلي عن الميثاق الذي أصدرته بهذا الشأن، بعد أن دخل التاريخ بوصفه أول وثيقة في العالم تحمل شعار حقوق الإنسان، وتبيح إهدار الحق في الحياة!

ومازال... ومازال... ومازال...

ولكن لماذا العالم العربي دون غيره من المناطق الكبرى في العالم؟

لماذا لم يعرف العالم منطقة أخرى، الهم الشاغل لبعض صفوته متقيها وفقهاها هو الإساءة إلى أحد أديانها الكبرى وميراثها الثقافي، من خلال الاجتهد لإبراز أنه لا يحترم كرامة وحقوق الإنسان، بل ويحاولون إقناع العامة بذلك؟!

ومازال... ومازال... ومازال...

ولكن لماذا؟

حقيقة الأمر أن لماذا هذه، هي أحد البواطن الكبرى للتفكير بعد هذا المؤتمر والإعداد له. ولكن مؤتمرنا ترك مهمة الإجابة عنها للباحثين والمفكرين والندوات المتخصصة، وشاغل نفسه أكثر بسؤال أهمن: هو كيف؟ أي سؤال الفاعلية؟

كيف السبيل إلى تجاوز ذلك؟ كيف السبيل إلى اللحاق بركب الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم.

أو بياجاز.. كيف يمكن أن نعامل كأدبيين مثل كل البشر؟!

لا اعتزم استباق اجتماعات المؤتمر، ولكن من خلال أوراق عمل المؤتمر والمداولات التحضيرية التي جرت بالفاكس والبريد الإلكتروني على مدار الشهرين الماضيين بين المشاركيـن فيه، يمكن التعرف على عدة خطوط رئيسية لهذه المناقشات:

الخط الأول يتصل بالمهام الفكرية، وهو يتعلق بطبيعة الموقف الذي يمكن أن تصل إليه الحركة العربية لحقوق الإنسان تجاه عملية الابتزاز السياسي بالدين، وتوظيفه في مواجهة حقوق الإنسان، سواء من قبل بعض الحكومات أو بعض التيارات السياسية باسم الخصوصية الثقافية العربية.

الخط الثاني، يتصل بالمهام الحركية، وهو يتعلق بالموقف من التسريع بقضية التحول الديمقراطي، وطبيعة علاقة حركة حقوق الإنسان بالتحالفات ذات الصبغة السياسية التي تلقي معها حول هذا الهدف.

الخط الثالث يتصل بالمهام البرنامجية، وهو يتعلق بالصيغة أو السبيكة المناسبة التي يمكن بها للحركة العربية لحقوق الإنسان أن تضفر فيها بين الحقوق الفردية للإنسان والحقوق الجماعية للشعوب العربية والأقليات في العالم العربي... بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

الخط الرابع يتعلق بالأبعاد الدولية، في عالم تتعقد فيه العولمة الاقتصادية والسياسية كل يوم، إلى الحد الذي صارت تلعب فيه أطراف دولية دورا محليا مؤثرا. الأمر الذي يتطلب تحديد موقف من بعض القضايا ذات الصبغة الدولية، ومن عمل المؤسسات الدولية ذات الصلة، ومن الدور الطاغي السلبي والعدواني لبعض الدول الكبرى في عدد من أكثر القضايا العربية حيوية وخاصة في فلسطين والعراق، والتستر في ذلك بحقوق الإنسان، الأمر الذي يسّى إلى قضية حقوق الإنسان ذاتها، وإلى المدافعين عنها.

الخط الخامس يتصل بالهيكلية، وهو وثيق الصلة بالإجابة عن سؤال الفاعلية: كيف؟

في إطار هذا الخط يثار سؤال رئيسي يتعلق بمدى صلاحية هيكل العلاقات وأسلوب العمل الجاري في منظمات حقوق الإنسان على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي للفواء بالمهام الجسامية الملقاة على عاتق الحركة، وطبيعة ونمط التغيير الذي يجب أن يجري على هذا الهيكل، بما يساعد على تعزيز دور الحركة في تحسين حقوق الإنسان وحمايتها.

السيدات والسادة، الضيوف والزملاء؛

اعتذرت في المناسبات السابقة التي ينظمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، أن أعلن افتتاحها بالنيابة عن اسم المركز، ولكنني هذه المرة لدى من الأسباب ما يجعلني أعلن افتتاح هذا المؤتمر بالنيابة عن، وباسم كافة المشاركون فيه.

فواقع الأمر أن عملية الإعداد لهذا المؤتمر قد قامت منذ اللحظة الأولى على أسلوب المشاركة الكاملة من المدعويين للمشاركة فيه، بحيث أن دور مركز القاهرة فيها قد اقتصر على مجرد المبادرة بالدعوة إليه، ثم تسهيل أعمال التنسيق، وتوفير أقصى فرصة ممكنة للتفاعل الخلاق بين المشاركين فيه، ومن فيهم الذين كان مقدرا بشكل مسبق أنهم لن يتمكنوا من حضوره.

إن هذا المؤتمر هو حصيلة جهد جماعي هائل شارك في التحضير له عشرات من المدافعين عن حقوق الإنسان من أكثر من عشر دول عربية، بعضهم يقيم في دول أخرى خارج المنطقة، بعضهم ساهم بكتابه أوراق العمل الستة عشر، بعضهم ساهم بالتنظيم، البعض الآخر ساهم بالتعليق والمناقشة المكتوبة على أوراق العمل، ثم على مشروع وثيقة مهام الحركة العربية لحقوق الإنسان، البعض الآخر أقام مراكز توزيع محلية في عدة دول عربية وأوروبية لإعادة توزيع أوراق العمل والمناقشات توفيرًا لنفقات المؤتمر. إن هذا المؤتمر ليس مؤتمر مركز القاهرة، ولكنه مؤتمرنا جميعا.

ولكني أجد من الضروري التنوية في هذا الإطار، بالعطاء اللامحدود الذي قدمه الزميلات والزملاء في المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والذي لولاه ما كان لكل تلك الجهود الهائلة أن

يلتقي وتجتمع اليوم، وأود أن أشير في هذا الإطار إلى أن الفريق التنفيذي المسؤول ميدانياً عن التحضير للمؤتمر، تشكل من فعاليات تنتمي إلى ثلاثة دول عربية هي المغرب والسودان ومصر.

وحتى مشروع وثيقة مهام الحركة العربية لحقوق الإنسان التي بين أيديكم، والتي سينتبق منها إعلان الدار البيضاء، فهي خلاصة فكر ومساهمة ١٦ ورقة عمل أعدها ١٥ دافعاً عن حقوق الإنسان من عدة بلدان عربية، ثم المناقشات التي جرت حولها خلال الشهرين الماضيين، بل إن بعض فقراتها منقولة بنصها من هذه الأوراق، ثم خضعت المسودة الأولى لهذه الوثيقة لفحص وتعليقات الهيئات الاستشارية للمؤتمر المشكلة من ٢٣ دافعاً عن حقوق الإنسان من عشر دول عربية. وبناء على هذه الملاحظات تم إعداد المسودة الثانية، التي هي بين أيديكم الآن.


إن التحدي الصعب الذي يواجهنا جميعاً الآن، هو كيف يمكن اعتصار هذا الجهد الفكري والحركي والتنظيمي الهائل الذي جرى بطول وعرض العالم العربي، وعدة عواصم في أوروبا وإفريقيا وأمريكا الشمالية، في وثيقة واحدة، تصدر بشكل يتوج هذه الجهد، ويلتقي مع الطموحات الهائلة المتعلقة على هذا المؤتمر.

الزميلات والزملاء رفاق الدفاع عن حقوق الإنسان؛

أعلن باسمكم افتتاح المؤتمر الدولي للحركة العربية لحقوق الإنسان.

مهام الحركة العربية لحقوق الإنسان

(وثيقة برنامجية)



مهام الحركة العربية لحقوق الإنسان*

(وثيقة برنامجية)

صادرة عن المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان

الدار البيضاء

٢٣ - ٢٥ أبريل ١٩٩٩

بدعوة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وبضيافة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان انعقد "المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان: آفاق المستقبل" في الدار البيضاء بال المغرب خلال الفترة ٢٣-٢٥ أبريل/نيسان ١٩٩٩، للبحث في مسؤوليات ومهام الحركة خلال المرحلة المقبلة، على ضوء مسيرة ٥٠ عاماً منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبعد مراجعة الوثائق والمعاهد والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، ونتائج المؤتمرات المنعقدة لتعزيز منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، على المستويين العالمي والإقليمي، وعلى رأسها المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان في فيينا ١٩٩٣.

وبعد استعراض نتائج المؤتمرات والاجتماعات والمشاورات السابقة بين المنظمات والفعاليات العربية لحقوق الإنسان، وما أسفرت عنه من توصيات ونتائج.

وبعد الإطلاع على التقارير الدورية والإسهامات النظرية ودلائل العمل والوثائق الأخرى الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان الموثوقة بمصداقيتها وعاملة على المستوى الوطني والإقليمي العربي والدولي.

وبعد الإطلاع على ورقة العمل العامة للمؤتمر، وعلى أوراق العمل التي أعدت حول محاور المؤتمر الخمسة عشر، وعلى المناقشات المكتوبة التي دارت حولها على مدار الشهرين الماضيين بين أعضاء المؤتمر.

وبعد مناقشات مسائية في إطار مجموعات العمل التي انقسم إليها المؤتمر، والمناقشات في الجلسات العامة للمؤتمر ككل.

قرر المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان إصدار هذه الوثيقة باسم "مهام الحركة العربية لحقوق الإنسان" لتكون دليلاً عمل تهتمي به مختلف الفعاليات العربية المناضلة من أجل احترام حقوق الإنسان في العالم العربي.

* تم اشتقاق إعلان الدار البيضاء من المسودة الثانية لهذه الوثيقة. أعد المسودة الأولى بهي الدين حسن ومحمد السيد سعيد. أعدت المسودة الثانية على ضوء ملاحظات أعضاء الهيئة الاستشارية للمؤتمر. (هذه الوثيقة هي الصياغة الثالثة).

أولاً: الظروف الدولية:

تقديراً للتأثير البالغ الذي تقرزه التطورات الدولية على أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي، ناقش المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان الظروف الراهنة المؤثرة على الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ويلاحظ المؤتمر أن السمة الرئيسية للظروف الدولية الراهنة هي استمرار عجز المجتمع الدولي عن اغتنام فرص التحولات الإيجابية الجديدة لإنشاء وتعزيز أنظمة ومؤسسات فعالة لترجمة المسئولية المشتركة للإنسانية في مجالات عديدة، وعلى رأسها المسئولية عن حماية وتأكيد احترام حقوق الإنسان.

أ- ويلاحظ المؤتمر بعض هذه العوامل الإيجابية الناشئة عن نهاية الحرب الباردة، وانتشار موجة التحول الديمقراطي في مناطق جديدة من العالم وخاصة أوروبا الشرقية، والثورة العلمية والتكنولوجية الراهنة والتي تفتح آفاقاً هامة للتقدم، والإدراك المتزايد للنecessity من التعاون الدولي في مختلف الميادين، والاهتمام الواضح بتعزيز التنوع المبدع للثقافات على المستوى العالمي، ورغبة جماعات ومناطق إقليمية جديدة في المشاركة بشكل أكبر في الاستجابة الفعالة للتحديات التي تواجه البشرية.

ب- ويلاحظ المؤتمر أن هذه التحولات الإيجابية في المناخ العام للعلاقات الدولية قد انعكست على بزوغ عوامل إيجابية خاصة بالعمل من أجل تعزيز النضال من أجل حقوق الإنسان. وكما عبر مؤتمر فيينا عام ١٩٩٣ والمؤتمرات العالمية الأخرى ذات الصلة، وخاصة المؤتمر الدولي للسكان بالقاهرة ١٩٩٤ ومؤتمر القمة الاجتماعية في كوبنهاغن ١٩٩٥ والمؤتمرون العالمي للمرأة بيكون ١٩٩٥، فمن الواجب توظيف هذه العوامل الجديدة لتعظيم القناعة بحتمية احترام جميع النظم السياسية في العالم لحقوق الإنسان، وتعزيز نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان المعتمول به في إطار منظومة الأمم المتحدة، وخاصة من خلال فرض رقابة أقوى على انتهاكات الدول الأعضاء، ومتابعة أوثق لهذه الانتهاكات، وحماية أقوى للحقوق الفردية والجماعية، بما في ذلك تطوير الآليات القائمة مثلما حدث مؤخراً، باعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، أو إنشاء أنظمة جديدة للحماية، خاصة المحكمة الجنائية الدولية والمفهوم السامي الخاص لحقوق الإنسان.

ويعلن المؤتمر تأييده التام لما تم إنجازه في هذا المضمار، على طريق تحسين بيئة تطبيق الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان في إطار منظومة الأمم المتحدة، وتحسين الإطار الرقابي والحمائي المعتمول به في إطار المنظمة الدولية. ويشيد في هذا السياق بتجربة الأمم المتحدة في الانفتاح على المنظمات غير الحكومية في كافة الميادين، الأمر الذي انعكس بشكل إيجابي على هذه الميادين. ويطالب المؤتمر بتعزيز هذا الانفتاح على بقية مؤسسات المجتمع الدولي. كما يطالب باعمال هذا التوجه من جانب المؤسسات الإقليمية العربية.

ج- ويلاحظ المؤتمر أيضاً أن بعض التطورات السياسية الدولية كانت إيجابية على وجه العموم، وأدت إلى تخفيف القلق من أوجه معينة للمخاطر التي تواجه حقوق الإنسان. فعلى عكس المخالف من أن تؤدي عملية العولمة إلى فرض ثقافة ما لذاتها وسطوتها على بقية الثقافات، أكد المجتمع الدولي عموماً على إصراره على الدفاع عن التنوع الثقافي ومبادئ المساواة بين كل الثقافات وحقها المتكافئ في التعبير عن نفسها، وعلى ضمان أفضل الظروف التعايش بين الثقافات في الأطر الديموقراطية. ويلاحظ المؤتمر استمرار ونمو الوعي العالمي بضرورة

القضاء على خطاب الكراهية والعنف وما يسفر عنه من حروب وعمليات تطهير عرقي وتأكيد المسئولية الدولية في حماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية.

كما أن هناك تحسنا ملحوظاً أحياناً في أداء بعض المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة، ونشير هنا بصفة خاصة إلى الإعلان حول الحقوق الأساسية في العمل الذي أصدرته منظمة العمل الدولية في مؤتمرها العام ١٩٩٨، وإقرار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا لحقوق المرأة كجزء متكملاً من منظومة حقوق الإنسان، وإصدار الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة.

كما يلاحظ المؤتمر أن حقوق المرأة قد أصبحت تجد أطراً دولية أفضل للمتابعة، وقبولاً أوسع نطاقاً من ذي قبل على المستوى العالمي، وأصبحت هذه الحقوق تعالج في إطار التضامن الكوكيبي بين المناضلين من أجل تعزيزها.

د- ومع ذلك، فإن المؤتمر لا يسعه سوى أن يلاحظ بقلق أن المجتمع الدولي لم ينجح حتى الآن في حشد تلك العوامل الإيجابية الجديدة لتجاوز السقوف المفروضة على احترام حقوق الإنسان والتقدم صوب مستقبل نوعي جديد للحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ويترجم هذا الفشل بوضوح في مظاهر متعددة. فتأسيس آليات جديدة للرقابة والمتابعة والحماية - مثل المفهوم السامي الخاص لحقوق الإنسان - لم يرتبط بقوة دفع نوعية كبيرة لنظم الحماية الدولية. ولا يزال هذا النظام بعيداً للغاية عن القدرة على التطبيق الكامل والفوري للآليات الميثاقية والتعاضدية وفرض احترامها من قبل حكومات الدول الأعضاء في المنظمة الدولية. كما ثبت أن هذه الآليات ليست كافية لضمان وقف انتهاكات جسيمة من قبل دول كثيرة أطراف في هذه الاتفاقيات.

هـ- وفي نفس الوقت، فإن المؤتمر يلاحظ بكلأسف أنه على عكس كل التوقعات المتفائلة في بداية عقد التسعينيات، فإنه يجرِي تهميش دور الأمم المتحدة في الشؤون الدولية، كما يتم إلهاقها بشكل متزايد بآليات العمل الانفرادية الخاصة بدولة عظمى معينة هي الولايات المتحدة الأمريكية، أو بتحالف من الدول الكبرى، بما يؤدي إلى تعطيل آليات الشرعية الدولية، أو إساءة استخدامها.

كما يلاحظ بقدر كبير من القلق أنه في إطار الظروف التي تخدم الآمال في انتعاش دور الأمم المتحدة، لم تتحرك بالسرعة الكافية المشاورات والإجراءات الرامية لإصلاح هذه الهيئة الأممية، وبصفة خاصة لجعلها أكثر تمثيلاً لجميع شعوب العالم، وأقل ارتهاها بإرادة الدول العظمى والكبرى ذات امتياز حق النقض (الفيفتو) بمجلس الأمن.

و- ويشير المؤتمر إلى المخاطر الجمة الماثلة في تأثر إصلاحات جوهيرية للنظام الدولي، وهو ما قد يؤدي إلى تضاعف قوة طائفة من المخاطر والاعتبارات السلبية، وإفلات فرص نادرة في التاريخ العالمي لإنشاء نظام عالمي جديد وعادل فعلاً.

وقد أصبحت هذه المخاطر أكثر استفحalaً مما سبق، وعلى رأسها خطر الصدامات والصراعات العرقية والقومية والدينية، وما يتربّط عليها من فظائع وجرائم ضد الإنسانية، كما يحدث اليوم في كوسوفا وما حدث بالأمس في البوسنة والهرسك، والبلقان والعراق ورواندا وبوروندي، ومناطق أخرى من العالم.

وعلى ضوء هذه المؤشرات المتضاربة يؤكد المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان:

- ١- تصميمه على دعم النضال من أجل إحداث إصلاحات جوهيرية في النظام الدولي، بالتركيز على منظومة الأمم المتحدة بهدف جعل هذه المؤسسة أكثر تمثيلاً لشعوب العالم، وأكثر فعالية في التعبير عن المصالح والمسؤوليات المشتركة للبشرية.
- ٢- مطالبته لشعوب العالم بالتضامن معاً للعمل من أجل التنمية والقضاء على الفقر ومن أجل الازدهار والتنوع الثقافي، وضمان حق تقرير المصير لشعوب المحرومة، والنضال ضد العنف والتطرف وخطاب الكراهية، والجىولة دون تجدد حملات التطهير العرقي، ومنع جرائم الإبادة، وتأكيد الاحترام التام للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٣- مطالبته باستمرار العمل على تحسين نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، وتوظيف كل الآليات، بما في ذلك الآليات المستجدة في هذه المنظومة لضمان الاحترام الكامل ووفاء كافة الحكومات بالتزاماتها وفقاً للمواثيق والمعاهد والاتفاقيات الدولية.
- ٤- ضرورة تعزيز الوعي بأهمية الترابط بين مصائر الشعوب والمصلحة المشتركة في التنمية واحترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً، وذلك من خلال النضال السلمي والتعاون الدولي في كافة المجالات وعلى جميع الأصعدة، بما في ذلك العمل على إنشاء آليات عمل دولية جديدة تعكس المسئولية المشتركة عن التنمية واقتلاع الفقر.

ثانياً: مشكلة اللاعب بحقوق الإنسان:

يلاحظ المؤتمر أن استمرار العجز عن تأسيس نظام جديد وفعال للدفاع والحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة - بسبب تأخر وإعاقة عملية إدخال الإصلاحات المطلوبة والتي تضمن فعالية أكبر للأمم المتحدة في الشئون الدولية عموماً - يؤدي إلى تفاقم مشكلة التوظيف الدعائي والسياسي لمبادئ حقوق الإنسان من جانب دول كبرى معينة، وذلك لدى تطبيق سياساتها الخارجية الخاصة على الصعيد العالمي.

ويتبه المؤتمر إلى النتائج الوخيمة المترتبة على استغلال مبادئ حقوق الإنسان لتحقيق أهداف خاصة بالسياسة الخارجية للدول، وبالتفاضي عن الالتزام بالتطبيق الأمين والاحترام الكامل لمبادئ حقوق الإنسان في كافة الحالات والمستويات.

كما يتبه إلى حقيقة أن العالم العربي عانى بشدة ولا يزال يعاني من جراء التوظيف النفيع: السياسي والدعائي لحقوق الإنسان من جانب بعض القوى الكبرى. وهو ما يظهر في سياسة الكيل بمكيالين والمعايير المزدوجة التي أدت بالدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى التواطؤ على انتهاك إسرائيل للقانون الدولي، وللحقوق الأساسية للإنسان في الأراضي المحتلة، بل وسكتها عن استمرار هذا الاحتلال وتعزيزه بالتوجه الاستيطاني كل يوم، بالتناقض الكامل مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

كما يلفت المؤتمر النظر إلى النتائج الوخيمة المترتبة على إساءة استخدام العقوبات الدولية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيبينما دافعت الولايات المتحدة عن إسرائيل، ورفضت دائماً استخدام نظام العقوبات لردع انتهاكاتها المستمرة لحقوق

الإنسان وللقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، فإن الولايات المتحدة قد تجاوزت المدى في توظيف كل ترسانة العقوبات ضد دول عربية وخاصة العراق، بما ترتب عليه من معاناة هائلة للشعوب وليس الحكام. وعلى رأس الأوضاع المترتبة على التطبيق المستمر لنظام العقوبات ضد العراق، الصعود الصاروخي لمعدلات وفيات الأطفال، والبؤس والحرمان الاقتصادي للشعب العراقي بأسره، بما في ذلك فرض الحرمان على قطاعات واسعة تحتاج لحماية النظام الدولي وليس لعقوباته.

وقد شكلت فجوة المصداقية هذه أحد أهم عوائق نشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي، والتاكيد على عالميتها وتجذرها، بين الأجيال الشابة بالذات. كما أن فجوة المصداقية هذه وفرت مناخاً مثالياً لتلاعب الحكومات العربية بمبادئ السيادة، وبالعاطفة الوطنية من أجل الطعن في المبادئ السامية لحقوق الإنسان، وفي تكريس الاعتقاد بمثاليتها الصرفية، والقول بعدم قابليتها للتطبيق في العالم الواقعي.

على ضوء هذه الاعتبارات جميعاً، فإن المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان يدعوه:

- ١- جميع المناضلين من أجل حقوق الإنسان في العالم إلى المشاركة في التثبيه إلى مخاطر التوظيف النفسي والسياسي لمبادئ حقوق الإنسان في إطار السياسة الخارجية للدول الكبرى عموماً، والتاكيد على أن مساءلة الدول والحكومات عن سياساتها التي قد تؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يجب أن تقوم أساساً في إطار منظومة الأمم المتحدة كوعاء للشرعية الدولية.
- ٢- الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار إعلان خاص باحترام حقوق الإنسان في العلاقات الدولية، بما يشمل حظر اللجوء لآليات عمل في مجال السياسة الخارجية للدول تؤدي لانتهاك حقوق الأفراد والشعوب، أو توظيف دعاية خاصة بحقوق معينة بما يؤدي لانتهاك حقوق أخرى.
- ٣- المنظمات الدولية والعربيّة لحقوق الإنسان لخصيص قسم خاص في تقاريرها الدورية لمتابعة اتساق السياسات الخارجية للدول الكبرى مع مبادئ حقوق الإنسان، والرقابة على سوء استخدام الدعاية الحقوقية، وفضح انتهاك الحقوق الجماعية للشعوب أو التلاعب بها في مؤسسات المجتمع الدولي.
- ٤- لجنة مجلس الأمن المعنية بمراجعة نظام العقوبات وأسلوب تطبيقها، للاستماع لوجهات نظر المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والمرأة، وبشئون الأطفال وغيرهم من الفئات المستضعفة، وإيلاء اهتمام خاص بدراسة النتائج الالإنسانية المدمرة للتطبيق الممتد لهذه العقوبات نحو عقد كامل من الزمن على الشعب العراقي. ويحيث المؤتمر مجلس الأمن على إصدار قرار يدعو إلى الإنتهاء الفوري لنظام العقوبات المفروضة على العراق، بدون تأخير أو فرض شروط، تاكيداً لأولوية المصالح الإنسانية على أي هدف سياسي آخر.
- ٥- الرأي العام العربي إلى الرفض البات لتلاعب بعض الحكومات العربية بالعاطفة الوطنية ومبادئ السيادة في العلاقات الدولية، ويعتقد المؤتمر اعتقاداً جازماً بأن كل محاولة لإقامة تنافق مصطنع بين الوطنية من جانب، وحقوق الإنسان والحرريات الديمقراطية من

جانب آخر تنتهي بإهدارهما معاً. ويدين المؤتمر هذه الدعاية الحكومية التي لا تستهدف إلا التخل من الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها، وتشويه المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦- الرأي العام العربي إلى رفض كل محاولة لاستخدام الخصوصية الحضارية أو الدينية للطعن في مبدأ عالمية حقوق الإنسان وفي هذا السياق يؤكد المؤتمر على أن الخصوصية الحقيقية التي يجب الاحتفاء بها -ليست تلك التي تبرر الانقصاص من الحقوق المعترف بها عالمياً أو انتهاكلها، وإنما هي تلك التي ترسخ شعور المواطن بالكرامة والمساواة، وتثري ثقافته وحياته وتعزز مشاركته في إدارة شئون بلاده.

ثالثاً: السلام وحقوق الشعوب والأقليات:

يؤكد المؤتمر على أن حقوق الشعب الفلسطيني تمثل بالنسبة للحركة العربية لحقوق الإنسان المعيار السليم لقياس انسجام المواقف الدولية وإخلاصها للمبادئ المجردة السامية لحقوق الإنسان، وللمعنى الحقيقي والأصيل للسلام كحق وكمناخ ضروري للتمتع بالحقوق الأساسية الأخرى.

ويعني ذلك أن الحركة العربية لحقوق الإنسان لا تقبل على الإطلاق أية أذى أو حرج للنكوص عن الدفاع الكامل عن الحقوق الأساسية الجماعية والفردية للشعب الفلسطيني، وتعتبر أن احترام هذه الحقوق وتوجيه النقد النزيه والشجاع للممارسات الإسرائيلية والأمريكية التي تنتهكها أحد أهم محاكم التفاعل الدولي للحركة.

وعلى ضوء هذا الاعتبار، تؤكد الحركة العربية لحقوق الإنسان على:

١- دعم خطة الأمم المتحدة بتخصيص عام ٢٠٠٠ سنة لثقافة السلام، وذلك شريطة أن تأخذ الهيئة الأممية في اعتبارها ضرورة التمييز بين السلام العادل الذي ينهض على احترام الحقوق الأساسية ومعانى العدالة والكرامة الأصلية للشعوب من ناحية، وـ"السلام" الجائر الذي يعني في الحقيقة مجرد فرض الإذعان والاستسلام على الشعوب، وينطوي على إهانة خطير للحقوق الأساسية الجماعية والفردية لها.

ويعبر المؤتمر عن خشيه من أن تصبح الدعوة حسنة النية لنشر ثقافة سلام لا تأخذ في اعتبارها حقوق الإنسان، نوعاً من نشر ثقافة القهرا والقويل الذليل بالأمر الواقع، وهو ما يتناقض تماماً مع الكرامة كأساس جوهري لعالمية الحقوق كما تنص ديباجة الإعلان العالمي.

٢- إن السلام المقبول من جانب الحركة العربية لحقوق الإنسان هو ذلك الذي يقوم على اعتبارات القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، ويشمل جميع الأطراف في المنطقة، ويؤمن بالعدالة والاحترام الواجب لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في مقاومة الاحتلال والظلم.

كما أن السلام العادل والدائم والشامل المطلوب بناءً في منطقتنا من العالم يجب أن يضمن انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي من جميع الأراضي العربية المحتلة في الخامس من يونيو عام ١٩٦٧، ويتحقق الحد الأدنى من الحقوق الجماعية للشعب الفلسطيني. وهو ما يشمل:

(أ) حق الشعب الفلسطيني في تحرير مصيره السياسي وإنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني المحتل وعاصمتها القدس.

(ب) حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض وفقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٢ و ١٩٤ وما تلاها من قرارات في هذا الصدد.

(ج) الوقف الفوري لسياسة ابتلاع الأراضي الفلسطينية المحتلة باقامة مستوطنات إسرائيلية فيها والتوسيع في القائم منها، خلافاً لقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن.

وينطوي معنى السلام المطلوب أيضاً على الإقلال التام عن الدعاية التحريمة للعرب وحضارتهم، ووضع حد نهائى لسياسات وممارسات العنف، وإنهاء كافة أشكال التمييز العنصري، وانتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها إسرائيل، وإلغاء الطابع العنصري الصهيوني التوسيعى لإسرائيل.

(د) انسحاب إسرائيل الفوري ودون قيد أو شرط من جنوب لبنان المحتل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥، ومن الجolan وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ ووقف كافة أعمال العنف ضد الشعب اللبناني.

٣- ضرورة قيام الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ والخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب بالوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب المادة الأولى منها، وذلك بالتزام قوات الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق أحكام الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، باعتبار هذا التطبيق يمثل الحد الأدنى لحماية وسلامة المدنيين الفلسطينيين ومتلكاتهم، خاصة في ظل المرحلة الانتقالية. وفي هذا الصدد فان المؤتمر:

أ- يؤكد ضرورة عقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في موعده في ١٥ يوليو ١٩٩٩ وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في فبراير ١٩٩٩، بهدف البحث في الإجراءات الكفيلة بتطبيق أحكام الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ب- يطالب الأطراف السامية المتعاقدة بالتصدي الحازم للانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة للاتفاقية كالتعذيب و المعاملة السيئة و أخذ الرهائن و التي تشكل جرائم حرب، وكذلك الانتهاكات الأخرى لاسيما سياسة الاستيطان في الأراضي المحتلة بما فيها القدس.

ج- يثمن المؤتمر موقف الاتحاد الأوروبي الرافض للاعتراف بموقف إسرائيل تجاه القدس، ويشيد بقرار المفوضية الأوروبية بالتوصية بعدم استيراد البضائع المنتجة في المستوطنات الإسرائيلية، ويدعو المؤتمر كافة الدول لتبني مواقف مماثلة في مختلف المجالات.

د- يدعو المنظمات الدولية و العربية و خاصة العاملة في مجال حقوق الإنسان للانضمام إلى حملة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة و التي تهدف إلى الضغط و التأثير على مواقف الأطراف السامية المتعاقدة للوفاء بالتزاماتها القانونية.

٤- التزام كافة الدول العربية بقرارات الجامعة العربية المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين، وخاصة فيما يتعلق بضمان الحق في العمل والتعليم للمقيمين منهم على أراضيها، وحرية التنقل والسفر والعودة إلى مكان إقامتهم. كما يطالب المؤتمر بالإفراج الفوري عن المعتقلين السياسيين الفلسطينيين في الدول العربية، كما يدعو السلطة الوطنية الفلسطينية لاحترام حقوق الإنسان ومبادئ الفصل بين السلطات، ويطالبها بإلغاء حكم أمن الدولة والإفراج عن المعتقلين السياسيين. ويعبر المؤتمر عن إيمانه الكامل بأن احترام حقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية، وعلى رأسها المساواة التامة في الكرامة والمواطنة وفي التمتع بالحقوق هو المدخل السليم

للحلولة دون تفجر مشاكل الأقليات في العالم العربي، وأن احترام حقوق الأقليات، خاصة الحقوق الثقافية واللغوية وحرية العقيدة، هو الطريق المناسب لقطع الطريق على تفجر أعمال العنف الداخلي وعدم الاستقرار، التي قد تؤدي إلى رفع مطالب الانفصال، بما يفاقم من المشكلات القائمة. ويعرب المؤتمر عن تعاطفه التام مع نضال الأقليات وكل القوى الديمقراطية لنيل الحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بخصوص حقوق الأقليات، دون إجحاف بالحق في السلام والتنمية لكل المواطنين.

وفي هذا السياق يؤكد المؤتمر على:

١- إدانته الشديدة لكافة أعمال ال欺辱 والطغيان وشن الحرب التي مورست وتمارس ضد بعض الأقليات في العالم العربي، وخاصة أعمال الإبادة الجماعية والتهجير القسري والاسترقاق، ويؤكد أن الحركة العربية لحقوق الإنسان ستتعامل معها بوصفها جرائم ضد الإنسانية.

٢- مساندة الجهود الرامية للاعتراف بما للشعب الكردي من حقوق جماعية أصلية، بما في ذلك حقه في تقرير مصيره، والتفاوض لنيل مكانة سياسية وحقوق واسعة للحكم الذاتي في جميع الدول التي يتواجد فيها، وذلك على قيد المساواة، دون ارتها نيل هذا الحق في دولة معينة ببنائه فعلاً في دول أخرى، على أن يستمر النضال لنيل هذا الحق في جميع الحالات.

ويبدعو المؤتمر حكومات العراق وتركيا وإيران للاعتراف الفورى بحق الشعب الكردي في الحكم الذاتي الموسع والتمتع بحقوقه الثقافية وكافة الحقوق الأخرى المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بخصوص حقوق الأقليات، والتفاوض بحسن نية وعلى أساس من قاعدة الاحترام المتبادل لتقدير هذه الحقوق. كما يبدعو المؤتمر الأمم المتحدة لعقد مؤتمر خاص بحضور كافة الأطراف ذات الصلة للتوصل إلى حل متكامل و شامل للمعاناة الممتدة للشعب الكردي و تمكينه من مزاولة حقوقه القومية.

٣- ضرورة بذل جهود ملخصة لتمكين مواطني جنوب السودان من نيل حقوقهم الخاصة، بما في ذلك حقهم في تقرير مصيرهم بأنفسهم، في إطار صيغة تفاوضية ودستورية تؤدي إلى وضع نهاية دائمة للحرب الأهلية في السودان، وتمهد لوضع دستور جديد وتأمين حق المشاركة المتساوية في إدارة شئون هذا البلد.

رابعاً: الحالة العامة للعالم العربي:

تعرض المؤتمر للحالة العامة للعالم العربي، والتي تؤثر على أوضاع حقوق الإنسان فيه. ولاحظ أن هناك ثلاث خصائص رئيسية للأوضاع السياسية على المستوى العربي العام.

الأولى هي أن العلاقات السياسية بين الأقطار العربية قد وصلت انكماسها وتآزمها الملحوظ منذ أزمة الخليج الثانية على الأقل. لقد أحبطت كل الآمال في أن يتمكن العالم العربي من استيعاب الدروس العميقة لهذه الأزمة، من خلال إعادة بناء النظام العربي أو تأسيس نظام عربي جديد يستجيب للحاجات الأساسية للشعوب العربية ويمكنها من مواجهة الامتحان السياسي والحضاري الصعب الذي تواجهه، ويفضي إلى الرصد الهائل من مشاعر الانتقام المتبادل بين هذه الشعوب. وعلى العكس من ذلك فقد فاقم عقد التسعينات أزمة الثقة والمصداقية التي تعاني منها مؤسسات النظام العربي.

الثانية وبفضل الحقيقة الأولى، فإنه يلاحظ أن مشاركة العرب في صنع مصيرهم قد أخذت بدورها في الانكماش، وأصبحت عملية تقرير المصير السياسي والاقتصادي للعالم العربي تتم إلى حد كبير جدا خارج المجتمع السياسي العربي والمؤسسات العربية. ويضاعف من أهمية هذا الاعتبار أن عقد التسعينيات قد شهد توسيع رقعة الدمار الذي أصاب المجتمعات العربية. فاضافة إلى الكويت ثم العراق، امتد الدمار ليطال السودان والصومال، ثم الجزائر واليمن ولبيا لأسباب مختلفة. ويلفت ذلك كله النظر إلى مدى جسامته الخل في العلاقات الداخلية والخارجية للمجتمعات العربية.

الثالثة: أكد العالم العربي خلال عقد التسعينيات "خصوصيته" كاستثناء من الموجة العامة للتتحول الديمقراطي التي امتدت في العالم منذ نهاية عقد الثمانينيات. وعلى عكس كل التوقعات والأمال العربية، يمكن القول بأن الحساب الخاتمي والصافي للتحولات الخاصة بالأوضاع السياسية والحقوقية الداخلية في العالم العربي كانت سلبية في عمومها، ليس فقط بالمقارنة مع بقية مناطق العالم، وإنما أيضاً بالمقارنة بعقد الثمانينيات في العالم العربي نفسه.

ويتفق أعضاء المؤتمر على أن تلك الحالة العامة للعالم العربي تبرز أشد أسباب ودرجات القلق بالنسبة للمصير الجماعي للعالم العربي ككل. كما يتفق أعضاء المؤتمر على وجوب التصميم على بذل كل الجهود الممكنة لتجاوز الأوضاع المتردية للعالم العربي، وبدء عصر جديد للإنسان في العالم العربي.

ويقرر المؤتمر الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان أن الإصلاحات الضرورية للأوضاع العربية العامة هي أمر أبعد وأوسع نطاقاً من حدود التقويض الخاص بالحركة، وأنها تستلزم حشد وتعبئة قوى واعتبارات سياسية بأكثر من القوى والاعتبارات الحقوقية والإنسانية الصرفة.

ومع ذلك، فإن المؤتمر يدرك تماماً التأثيرات المتبادلة بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الحقوقية، واستحالة الفصل بينهما، وأن النضالات الحقوقية ستكون خاسرة إذا ما خسر المجتمع السياسي العربي مصيره السياسي، أو استمرت انفجاراته الداخلية العنيفة وحروهه الأهلية الممتدة. كما أن المؤتمر يدرك أيضاً أن الإصلاحات الحقوقية هي جزء جوهري من الإصلاح السياسي للوضع العربي العام.

وترتيباً على ذلك يعلن المؤتمر:

١- مطالبة كل قوى المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في الدول العربية ببدء مصالحات مبدئية فورية بدون انتظار لمصالحات رسمية بين الحكومات العربية، والضغط معًا من أجل إصلاح وتحديث مؤسسات الجامعة العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك.

٢- الحث على إجراء إصلاحات جوهриة في البناء التشريعي لمؤسسات العمل العربي المشترك، وعلى رأسها الجامعة العربية، أخذًا في الاعتبار ضرورة الملحة لتكريس معنى كرامة المواطن العربي وحقوقه غير القابلة للتصرف، وكذا مشاركته ورقابته على هذه المؤسسات في إطار من الانفتاح على منظمات المجتمع المدني العربي.

وفي هذا الإطار يحيث المؤتمر جامعة الدول العربية لمراجعة كافة الاتفاقيات الصادرة عنها ذات الصلة بحقوق الإنسان، خاصة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لضمان اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما يدعو المؤتمر إلى إلغاء الوثيقة التي تحمل اسم "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" الصادرة عام ١٩٩٤، حيث إنها تقنن انتهاكات أساسية وتحظر بقدر الإنسان في

العالم العربي، من خلال الإفراط في الاستثناءات والامتيازات الممنوحة للسلطة الإدارية والتعسفية. ويطلب المؤتمر بوضع اتفاقية عربية جديدة لحقوق الإنسان تتوافق مع معايير الأداء المقبولة عالمياً، وذلك بالتعاون والتشاور مع المنظمات العربية غير الحكومية لحقوق الإنسان. ويقرر المؤتمر تشكيل مجموعة عمل لإعداد مشروع لهذه الاتفاقية.

خامساً: الظروف الاستثنائية في عدد من الدول العربية:

واستعرض المؤتمر المأساة الإنسانية والنتائج الوخيمة التي ترتب على الأزمات الدولية والداخلية العاصفة والممتدة لعدد من الأقطار العربية، وعلى رأسها الصومال والعراق واليمن والسودان وليبيا والجزائر. ويلاحظ المؤتمر أن الظروف القاهرة وأساليب الحكم الاستبدادية والسياسات القاسية والتعسفية الممتدة مثلت الخلفية والسبب الرئيسي وراء استفحال الأزمات الخاصة بهذه الأقطار. غير أنه يؤكد أيضاً أن السياسات التي اتبعتها الدول الكبرى والعظمى والظروف الدولية الخارجية والعلمية السلبية كان لها أيضاً دور بارز في تفاقم هذه الأزمات.

ويطلب المؤتمر مؤسسات النظام العربي بإنهاه موقفها السلبي حيال تلك الأوضاع المأساوية التي تمر بها تلك الأقطار العربية، وتخصيص دورات وبرامج وموارد كافية للمساهمة في وضع نهاية حاسمة لتلك الأزمات، تأكيداً لمبادئ الأخوة العربية والاعتماد على الذات وتقرير المصير السياسي والاجتماعي الجماعي للدول العربية.

وإضافة لهذا الإحياء الضروري للتضامن السياسي والاجتماعي العربي، يدعو المؤتمر إلى:

١- بالنسبة لحالة العراق:

(أ) الوقف الفوري لنظام العقوبات المفروضة على العراق منذ أغسطس عام ١٩٩٠ دون قيد أو شرط.

(ب) بدء إصلاحات سياسية جوهرية تؤدي إلى دستور ونظام ديمقراطي في العراق، يحقق المساواة بين المواطنين ويلغي الطائفية السياسية وياخذ بعين الاعتبار التكوينات المتعددة كأساس للوحدة الوطنية وفقاً لمبدأ المواطنة المتساوية، ويفتن الحقوق الأساسية للإنسان، بما في ذلك حق الأكراد في تقرير مصيرهم.

(ج) حث الحكومة العراقية على القيام بمبادرات إيجابية لعقد مصالحة عربية، بما في ذلك إطلاق سراح الأسرى الكوبيتين.

٢- بالنسبة لحالة السودان، فإن المؤتمر يطالب بعقد مفاوضات جادة وفورية لإنهاء الأوضاع الاستثنائية في السودان والتي ترتب على الانقلاب العسكري في ١٩٨٩، كما يدعوه المؤتمر إلى عقد مؤتمر دستوري شامل يضمن العودة للديمقراطية والسلام في السودان بمشاركة كافة القوى السياسية والمدنية، وتمكين مواطني جنوب السودان من حقهم في الحكم الذاتي الكامل وتقرير المصير.

٣- بالنسبة للصومال، فإن المؤتمر يأسف للتجاهل والسلبية التي تسمى المواقف العربية والدولية حيال الأوضاع في الصومال، ويؤكد على الحاجة إلى موقف عربي فعال يساعد على استعادة الدولة والنظام العام في الصومال، وإنها الأوضاع الفوضوية، وكل صور العنف

والانقسام في الصومال، وبدء عملية دستورية وسياسية تؤود إلى انتخاب حكومة جديدة لكل الصومال انتخاباً حراً مباشراً.

٤- بالنسبة للجزائر، إذ يؤكد المؤتمر إدانته الكاملة لكل جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بواسطة الجماعات المسلحة، فإنه يعتبر أن السلطات تحمل مسؤولية أساسية في أزمة حقوق الإنسان التي عرفها هذا البلد منذ ١٩٩٢. و إذ يأسف المؤتمر للانتكasaة الجديدة التي أصابت المسار الانتخابي في الجزائر و التي تمثل في الظروف التي دعت مرشحي الانتخابات الرئاسية الأخيرة للانسحاب مما قد يزيد من تعقيد الحالة السياسية للبلاد، فإنه يؤكد على الحاجة إلى تعزيز الإصلاحات السياسية التي بدأت عام ١٩٨٩، بما يفسح الطريق أمام مشاركة جميع القوى التي تتبدى العنف في العملية السياسية، وإلغاء السلاح والالتزام الكامل بانهاء كل صور العنف، والعمل على خلق مناخ جديد للحوار الوطني من خلال تدابير إصلاحية وتشريعية تشمل العفو العام عن المعتقلين بدون محاكمة، و إعادة محاكمة من حوكם منهم في إطار القوانين الاستثنائية. كما يعبر المؤتمر عن انشغاله العميق بظاهرة الاختفاء القسري لآلاف الجزائريين ويطالب بالحاج بإعادتهم إلى أسرهم، وإظهار الحقيقة حول ظروف وملابسات اختفائهم و تمكين العدالة من الوصول إلى المسؤولين عن جرائم الاختفاء و التعذيب و القتل، وتوسيع ميدان حرية التعبير والتنظيم والتجمع والحقوق الأساسية الأخرى، ويطالب المؤتمر بسياسة جديدة ضد العنف ترتكز على حل كل الميليشيات المسلحة و تأهيل ضحايا العنف و تعويضهم. كما يطالب المؤتمر بضمانات أقوى لنزاهة الانتخابات تضمن القبول التام بمصداقيتها وشرعريتها من الشعب الجزائري نفسه ومن العالم الخارجي.

سادساً: حالة حقوق الإنسان في العالم العربي:

لاحظ المؤتمر أنه باستثناءات قليلة، فإن حالة حقوق الإنسان في العالم العربي ككل قد ساءت وواصلت تدهورها الملحوظ طوال عقد التسعينيات. فإذاً إلى الأقطار العربية التي تعاني أوضاعاً كارثية وحروباًأهلية، حدث ركود وتراجع جزئي للعملية السياسية التي كان يؤمل أن تنضي بها إلى نظام ديمقراطي في عدد من الأقطار العربية. وفي بعض الحالات شكل هذا التراجع نكسة لحقوق الإنسان أكثر فداحة من أن تحسب بصورة كمية، لأنها في حقيقة الأمر عودة إلى أوضاع مخالفة كييفياً للديمقراطية. ويأسف المؤتمر بصفة خاصة لأن هذا التراجع كان ملحوظاً بالنسبة لمصر والأردن والمغرب وتونس، وهي البلدان التي كانت قد أحرزت تقدماًنسبياً في حقوق الإنسان. ويأسف المؤتمر لأن يشير إلى أن تونس تتجه الآن بشكل متسرع نحو نمط الدولة البوليسية، التي تقوم على كتم حرريات الرأي و الصحافة والتعبير، و مطاردة كل صوت ناقد باستخدام الأساليب القانونية و غير القانونية، بما في ذلك أعمال الاغتيال المعنوي و تهميش حركة حقوق الإنسان و اضطهاد المدافعين عنها، و توظيف القضاء المسلوب الإرادة و الاستقلالية في استصدار أحكام عدمية النزاهة.

وبكل أسف، فإن الممارسات الفعلية قد أحبطت الآمال الكبرى التي تعلقت بالثورة الوطنية الفلسطينية، فيما يتعلق بإقامة سلطة ديمقراطية تحقق مشاركة كل المواطنين، وتوسّس نظاماً لااحترام الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها احترام استقلال القضاء ونزاهته، وتمكينه من مد الحماية القضائية و القانونية لحقوق و حرريات المواطنين.

ويعبر المؤتمر عن ارتياحه للتقدم النسبي المحرز في الأوضاع العامة لحقوق الإنسان في المغرب خلال العقد الأخير.

ويلاحظ المؤتمر أنه باستثناء قطر والكويت في منطقة الخليج العربي، فإن دول تلك المنطقة لم تشهد تحسنا يذكر في إدراك الحكومات قضية حقوق الإنسان، وضرورة إحداث التعديلات والإصلاحات التشريعية والسياسية المناسبة لاحترامها، أو التوقيع والتصديق على المواثيق والمعاهد الدولية لحقوق الإنسان. وبكل أسف لا تزال هذه الدول تفتقر إلى نظام قانوني وقضائي حديث، يمكن للمواطن اللجوء إليه للحصول على العدالة، وتستخدم الحكومات الدين الإسلامي للإشارة على المطالب الخاصة بإصلاح النظام القانوني والقضائي وعصرنته بما يستجيب للحاجة لحماية الحقوق والحريات الفردية وال العامة.

ويشير المؤتمر في هذا الصدد إلى سيادة أوضاع لا تمت بصلة للعصر الحديث، مثل حرمان سكان بعض دول الخليج من حق المواطنة رغم وجودهم براضي هذه الدول لأجيال عديدة، وإلى التمييز واسع النطاق بين السكان حسب طوائفهم الدينية، وإلى حرمان العمال العرب والأجانب من أهليةهم القانونية الكاملة في ظل ما يسمى بنظام الكفيل. ويشير المؤتمر في هذا الإطار إلى رفض دول عربية عديدة التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم، وإلى رفض هذه الدول إعداد اتفاقية عربية لحماية حقوق العمال المهاجرين العرب وأسرهم.

ويلاحظ المؤتمر بأسف أنه لم يحدث تحسن ملموس في الأقطار العربية الأخرى التي لم تشهد أي تطور سياسي أو دستوري لتحقيق التعددية، واستمرت مشروعية النظام السياسي فيها، قائمة على حكم الحزب الواحد والعنف "الثوري" / الدموي في أغلب الأحوال. فقد استمرت حالة العراق نموذجا متطرفا للطغيان وأنعدام حكم القانون والإفراط في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعدامات الجماعية، وغيرها من مظاهر القسوة اللاإنسانية. وبينما أطلقت الحكومة السورية سراح بعض المعتقلين السياسيين، إلا أن النظام القانوني لم يطرأ عليه أي تحسن يذكر. كما استمرت حالة انعدام حكم القانون في ليبيا، وساعمت عموما بعض مظاهر انتهاك حقوق الإنسان.

وفي جميع الحالات، استمرت مظاهر كبرى لممارسة انتهاك حقوق الإنسان على نحو واسع النطاق، وكجزء من السياسة الرسمية للدولة في جميع الدول العربية. وبكل أسف، فإنه لا يوجد سوى عدد محدود منها يستطيع فيها المواطن الحصول على العدالة وإلغاء قرارات إدارية صلبة ضده عن طريق اللجوء إلى القضاء النزيه والمستقل عن السلطة التنفيذية. فالواقع أن الفصل بين السلطات يكاد يكون غير معروف في الدول العربية إلا استثناء، ولا يتمتع القضاء بالحد الأدنى الضوري من ضمانات الاستقلال والأداء النزيه المنصوص عليهما في إعلان هافانا، وغيره من الإعلانات إلا في عدد من البلدان لا يتتجاوز أصابع اليد الواحدة.

وفي الحالات التي كان قد تم فيها تحسن في الإطار التشريعي لتوفير ضمانات أفضل لحقوق والحريات العامة خلال عقد الثمانينيات، نجد اتجاهها واضحا في غالبية الأقطار العربية نحو العودة للحد التشريعي من ضمانات الحقوق، وإفراطا في التشريعات المقيدة للحريات، أو التي تسهل للسلطات الإدارية تقييد استقلال القضاء وحريات المجتمع المدني، وربما تزوير إرادة الناخبين.

ولا تكاد تكون هناك حياة برلمانية تقوم على سلطات حقيقة تشمل إعلان عدم الثقة بالحكومة سوى استثناء، ولم يحدث أن قام أي برلمان أو جهة تمثيلية في أي بلد عربي بإجراء تحقيق في انتهاك خطير لحقوق الإنسان ومساءلة السلطة التنفيذية حول هذه الانتهاكات بما يؤدي إلى إقامة اللوم عليها أو عزل الحكومة أو أي مسؤول تنفيذي بجهاز الدولة الإداري بسبب قيامه بتجویه الأوامر لانتهاك حقوق الإنسان.

وهكذا، وفي غياب حياة برلمانية حقيقة، ودستور يوفر ضمانات كافية للممارسة الديمقراطية، وفي غياب جهاز قضائي فعال ومستقل يستطيع أن ينتصِف للمظلومين، وتحصين الحريات العامة والحقوق الأساسية بضمانات مادية كافية، في غياب ذلك كله تنتشر بصورة مخيفة كافة أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأقطار العربية.

ربما شهد عقد الثمانينات تحركاً ملموساً في اتجاه التوقيع والتصديق من جانب حكومات أقطار عربية عديدة على الاتفاقيات والمعاهد الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، فإن عقد التسعينات قد شهد توقف هذه الظاهرة تقريباً.

ويفسر البعض هذا التراجع في الإطار التشريعى والفعلي المتعلق بالحقوق الأساسية أو غيابها، بتفاقم الصراع بين الحركات الإسلامية المتشددة وال المسلحة التي يمارس بعضها العنف الإرهابي من ناحية وسلطات الدولة من ناحية أخرى، بينما يعتقد آخرون أن السبب ربما يعود إلى تطبيق سياسات اقتصادية واجتماعية جديدة بالتعاون مع المؤسسات المصرفية الدولية، تعصف بضمانات مهمة، كان قد تم تقويتها في السابق لتوفير حقوق اقتصادية واجتماعية أساسية، وخاصة الحق في العمل. وهناك رأي آخر يفسر ذلك بالميول العميق المعادية للديمقراطية لدى النخب العربية الحاكمة.

ويعتقد المؤتمر أنه ينبغي أن تدرس بعناية مختلف الأسباب التي ساهمت في التدهور الملحوظ لأوضاع حقوق الإنسان. ولكنه يعتقد أيضاً أنه لا يجوز تبرير التراجع عن العملية السياسية التعددية، أو عن الضمانات التشريعية الأساسية لحماية حقوق الإنسان بآية ذرائع على الإطلاق، وأن خنق الحريات والعنف بضمانات حقوق الإنسان ليس طريقة للدفاع عن الأمن والاستقرار، وإنما الأمر على العكس تماماً، أي أن احترام هذه الحقوق هو الطريق الصحيح والسليم للأمن والاستقرار والسلام الأهلي.

وعلى ضوء هذه الاعتبارات، يؤكّد المؤتمر على ما يلي:

- ١- تصميم الحركة العربية لحقوق الإنسان على النضال من أجل فتح فصل جديد في تاريخ العالم العربي، يتحقق فيه للمواطن أفضل ضمانات الحرية والكرامة، وينهي صورة العالم العربي كمنطقة يسودها الطغيان والتسلط والقسوة، ويصعب فيها إقامة حكم القانون.
- ٢- مطالبة كافة جماعات الإسلام السياسي المسلحة بنبذ العنف والتوقف عن ممارسته لأهداف التغيير السياسي الداخلي. ويفيد المؤتمر على التزامه الكامل بالدفاع عن حق هذه الجماعات بالتساوي مع غيرها في الدعوة لأفكارها بصورة سلمية، متى توقفت عن ممارسة العنف والتحريض عليه.
- ٣- مطالبة الحكومات العربية بتنقين حق التجمع والتنظيم السلمي لكافة الجماعات والقوى الفكرية والسياسية، بما في ذلك جماعات الإسلام السياسي غير المسلحة، وذلك في إطار قانون ودستور ديمقراطي.

سابعاً: التزامات ومهام الحركة العربية لحقوق الإنسان:

وتؤكد لهذا المطالب والمعاني، وخاصة ما ورد في البند (١) من القسم السابق، اهتم المؤتمر بمعالجة التزامات ومهام الحركة العربية لحقوق الإنسان بقدر من التفصيل، كما يلي:

١- تعزيز النضال من أجل الديمقراطية

يدرك المؤتمر أن حركة حقوق الإنسان هي حركة اجتماعية مدنية ضمن أهدافها جعل الممارسة السياسية أكثر أخلاقية وأشد التزاماً بمعايير الكرامة والحقوق الأساسية، وأشد تمسكاً بمبدأ النضال السلمي ونبذ العنف.

وبينما تتبذل الحركة العربية لحقوق الإنسان أية محاولة للزج بها في صيغة سياسية ضيقة، أو إضفاء طابع سياسي مباشر عليها، فهي أيضاً تتبذل أي ادعاء بأنها بديل للأحزاب السياسية. ويؤكد المؤتمر أن ضعف الأحزاب السياسية العربية يضاعف من سهولة انتهاك حقوق الإنسان والعنف بهذه الحقوق وبالمنظمات المدافعة عنها.

ويدرك المؤتمر إدراكاً عميقاً أن الطابع اللاسياسي لحركة حقوق الإنسان لا يجب أن يعميها عن حقيقة أن ثمة فارقاً نوعياً حاسماً لعادات النضال الحقوقية بين النظم الديمocratique وتلك غير الديمقراطية. ولو جاز الحديث عن استراتيجية عامة للحركة العربية لحقوق الإنسان، فإنها ترتكز قبل كل شيء على تشجيع النضال من أجل التحول إلى الديمقراطية، وتأمين الظروف المواتية لتطبيق دستور ديمقراطي وهيكلي قانوني ديمقراطي بكل نزاهة وصرامة.

(أ) وبناء على ذلك، فإن الحركة العربية لحقوق الإنسان - وهي تدافع بقوة عن استقلالها عن الأحزاب السياسية، باعتبار أن ذلك يمثل ضمانة لحماية حريات كل الأطراف - تدعو إلى خلق مناخ من الحوار المتصل بين منظمات حقوق الإنسان وكافة الأحزاب السياسية السلمية للتعاون فيما من شأنه تعزيز التحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان.

(ب) وقد يستلزم هذا الحوار في حالات معينة، وضع ميثاق حد أدنى لضمانات احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية يلزم كافة الفعاليات الحقوقية والحزبية، ويأخذ في اعتباره خصوصية الواقع السياسي والاجتماعي في كل منطقة أو بلد عربي على حدة.

(ج) كما أن المؤتمر لا يستبعد أيضاً البحث في إمكانية إقامة تحالف عريض من أجل الديمقراطية، يضم فعاليات مدنية أساسية مثل النقابات العمالية والمهنية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وبعض الأحزاب والشخصيات السياسية والفعاليات العامة الأخرى.

٢- أولويات مشتركة للدفاع والحماية

وبينما يجب وضع أجندـة العمل الحقوقـي في كل قطر عـربـي على ضـوء ظـروفـه الخـاصـة، فإنـ المؤـتمرـ يـتفـقـ عـلىـ وضعـ خطـوطـ عـامـةـ أسـاسـيـةـ مشـتـرـكـةـ تمـثـلـ أولـويـاتـ مـفـوـلةـ لـالـحـرـكـةـ العـرـبـيـةـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ كـلـ فيـ مـجـالـ الدـافـعـ وـالـحـمـاـيـةـ. هـذـهـ الـخـطـوـتـ المـشـتـرـكـةـ تـضـمـ:

(أ) الأولوية الخامسة لوضع نهاية باتة لممارسة التعذيب بكل صوره، والالتزام بالمساءلة القانونية لمرتكبيه.

- ب) إلغاء إعلان الأحكام العرفية وتطبيق قوانين الطوارئ في الأقطار العربية التي تعيش تحت وطأة هذه الحالة منذ سنوات طويلة. والتاكيد في هذا الإطار على ضرورة احترام حريات التعبير والتجمع والتنظيم وغيرها من الحقوق والحرفيات الأساسية.
- ج) وقف ممارسة الاعتقال الإداري، والبدء بطلاق سراح كافة سجناء الرأي والمعتقلين دون تهمة أو محاكمة.
- د) عدم الاعتراف بأن المحاكم الاستثنائية -التي تنتهي منها الضمانات الأساسية للاستقلال والمهنية والنزاهة- تشكل "محاكم" بالمعنى المعترض به دولياً، أو جزءاً من الجهاز القضائي. والنضال من أجل تشريع وحماية ضمانات استقلال القضاء من كل عبث أو تدخل إداري.
- هـ) البدء فوراً في العمل على إدخال إصلاحات تشريعية أساسية، مع وقف العمل بالقوانين الاستثنائية تمهيداً للتحول إلى الديمقراطية وحمايتها من خلال بنية تشريعية موائمة ومتكلمة.
- ويدرك المؤتمر أن ثمة مهاماً أكثر إلحاحاً بالنسبة لبعض الحالات العربية الاستثنائية المشار إليها في أقسام سابقة، وعلى رأس هذه المهام والأولويات إحلال السلام وعقد المفاوضات والمؤتمرات وانتهاج الصيغ الدستورية الضرورية لضمان استباب السلام والعدالة، بما ينطوي على حلول مقبولة للمشكلات المتفجرة، سواء بين الأغلبية والأقلية، أو بين الحكومة القائمة وبقية أطراف المجتمع السياسي والمدني.
- وتتضمن أولويات بعض المنظمات بالطبع، إنهاء ممارسة الإعدام التعسفي خارج القانون، أو من خلال أوامر إدارية وسياسية، أو بأحكام محاكم تفتقر لضمانات الاستقلال والمهنية والنزاهة. وفي حالات أخرى، فإن العودة إلى الحياة الطبيعية تعني إنهاء الحكم العسكري وانتخاب حكومة مدنية على هدي من القوانين الديمقراطية.
- و) تعد الحركة العربية لحقوق الإنسان نفسها مسؤولة مسئولة شاملة عن الدفاع عن حقوق الإنسان في الأقطار العربية التي لا توجد بها منظمات حقوقية، أو حيثما يغيب حكم القانون، ويقتسم النظام السياسي بالاستبداد المطلق أو بالفوضى.

٣- النضال من أجل نيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يؤمن المؤتمر ليmana عميقاً بالتكامل بين حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية، وبالاعتماد المتبادل بين هذه الحقوق، وعدم قابليتها للتجزء أو المبادلة. ولذلك يؤكد المؤتمر على:

- أـ أن ضمان الحق في المشاركة، هو العمود الفقري لإعمال الحق في التنمية، بما يتضمنه ذلك من توفير المقومات الازمة للرقابة الشعبية على الموارد العامة للدولة وسبل إنفاقها.
- بـ ضرورة إشراك المواطنين في كافة مراحل عملية وضع ميزانية الدولة، مع تخصيص مبالغ منصفة من تلك الميزانية للقطاعات ذات التأثير المباشر والحادي على تمتع الأفراد بحقوقهم، وخاصة في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والبيئة.

جـ- ضرورة التزام الحكومات بأن ما تتخذه من إجراءات وسياسات، بغض النظر عن الموارد المتوافرة في أي بلد من البلدان، تساهم وتؤدي حتماً إلى الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية.

دـ- التزام الحكومات بضرورة مراعاة التوازن في توجيه مواردها إلى مختلف أقاليم الدولة بصرف النظر عن حجم الموارد المتاحة في كل بلد على حدة. إن هذا هو أحد العوامل الحيوية في التمتع المتساوي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق في التنمية، فضلاً عن أن تجربة المجتمعات العربية تبرهن على أن عدم التكافؤ الاقتصادي بين أقاليم الدولة الواحدة -لأسباب اقتصادية أو سياسية أو عرقية- يساعد على خلق بيئة مواتية للتطرف والعنف، الأمر الذي يصيّب حقوق الإنسان الأساسية الأخرى بأضرار جسيمة (نموذج مصر والعراق والسودان ولبنان)

هـ- ضرورة أن تراعي الدول في علاقاتها بالمجتمع الدولي ومؤسسات التمويل الدولي عدم الموافقة على شروط المقرضين أو المالكين، إذا ما تعارضت مع حقوق المواطنين الأساسية أو كان لها تأثير سلبي عليهما. ويوصى المؤتمر بأن تجرى مناقشة مثل هذه الاتفاقيات في البرلمانات في جلسات علنية، تدعى للمشاركة في مداولاتها منظمات المجتمع المدني المعنية.

وـ- التزام الدول والمؤسسات المالية الدولية المانحة بعدم فرض أي من الشروط والسياسات التي تتناقض ومعايير حقوق الإنسان، أو تؤدي لخلق بيئة مواتية لانتهاكها في الدول المتفقة للقروض أو المنح.

سـ- أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحق في التنمية، تقضي جهداً أكبر وتأصيلاً أكثر عمقاً في عمل وتفكير المنظمات العربية لحقوق الإنسان، ليس بوصفها عملاً خيراً أو منح تقدماً للمواطنين، بل باعتبارها حقوقاً أساسية للإنسان تستوجب النضال الفاعل والمؤثر لضمان الحماية القانونية لها واحترامها وتعزيزها في المجتمع. كما يلاحظ المؤتمر أن دور منظمات حقوق الإنسان في حماية عدد من الحقوق المدنية والسياسية -كالحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة، وفي تشكيل النقابات، وفي تكوين المنظمات الأهلية وفي حريات الرأي والتعبير، فضلاً عن الدفاع عن المضطهدين بسبب مطالبتهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية- هو إسهام حيوي في تعزيز النضال من أجل هذه المجموعة من الحقوق.

٤- النضال من أجل تعميق قيم حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية

إذ يجمع أعضاء المؤتمر:

- على عالمية مبادئ حقوق الإنسان، باعتبارها ثمرة تفاعل الحضارات والثقافات الكبرى عبر التاريخ، بما في ذلك الثقافة العربية والحضارة الإسلامية.
- وعلى أن هذه المبادئ قد ساهم أجدادنا وأبااؤنا عبر التاريخ في صياغة مفرداتها الأولى، من خلال نضالاتهم من أجل الحرية والعدالة والكرامة، وضد الظلم وعدم الإنصاف.

- وعلى وجود خصوصية ثقافية لكل مجتمع، بما في ذلك كل مجتمع غربي أو عربي على حدة، وعلى أن هذه الثقافة في حالة تحول دائم بفضل التفاعل بين الثقافات المكونة لها، والأدوار التي تلعبها الجماعات والقوى الجديدة.
- على أن هذه الخصوصية لا تحول دون التطبيق الشامل لمبادئ حقوق الإنسان، وإنما يجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد الأولويات ومداخل التطبيق وصياغة الخطاب الحقوقى المحظى، كما يجب إيلاء الخصوصية الثقافية والسياسية والاجتماعية عناية خاصة في مقررات تعليم حقوق الإنسان. بناء على ذلك يدعى المؤتمر:

 - كافة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلى التصديق الفوري عليها دون تحفظ، وإسقاط من صدق منها- أي تحفظات سابقة عليها.
 - الأكاديميين والباحثين والفقهاء في العالم العربي إلى العمل على الكشف عن جذور حقوق الإنسان في الثقافة العربية، والاجتهاد لإبراز مساهمة الحضارة الإسلامية في إرساء قيم حقوق الإنسان، وإزالة التعارض المتصطنع بين بعض مبادئ حقوق الإنسان وبعض التفسيرات السلفية التي تجاوزت العصر.
 - دول منظمة المؤتمر الإسلامي إلى مراجعة إعلانها الصادر عام ١٩٩٠ حول حقوق الإنسان في الإسلام، لما ينطوي عليه من إساءة للإسلام وإهار لحقوق الإنسان.
 - إلى الاستباق الفكري مع القائلين في الشمال والجنوب بصراع الحضارات، وبختمية الصدام بين الإسلام والغرب. فضلاً عن خطأ هذه النظرية، فإن ذيوعها على نطاق واسع في الحرب الإعلامية، أدى ويؤدي إلى نتائج كارثية على وضعية حقوق الإنسان وخاصة في المجتمعات الأوروبية والإسلامية، ومخالفنة التوترات الاجتماعية والعرقية والدينية فيها، وخاصة بعد أن صارت غطاءً أيديولوجياً في كليهما لتعبئة قوى التطرف والتتصبب، وإذكاء كراهية الآخر، ثم أخيراً كمظلة لمذابح التطهير العرقي والاغتصاب الجماعي والتجهيز القسري في البوسنة وكوسوفاً.
 - كافة المفكرين والساسة العرب إلى الترفع عن الزج بالدين في علاقة صراعية مع حقوق الإنسان، وإلى اعتبار الحقوق المنصوص عليها في الشريعة العالمية حداً أدنى يجب البناء عليه، وليس الانتقاد منه أو الدعوة إلى انتهائه باسم الخصوصية أو بأى تبرير آخر.

٥- النضال من أجل الاعتراف بحقوق المرأة كجزء أصيل من منظومة حقوق الإنسان

يعي المؤتمر أن العالم العربي ليس استثناءً وحيدها من موجة التطور الديمقراطي فحسب، فهو أيضاً يشكل استثناءً شبه وحيد من موجة الاعتراف العالمية بحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل وتشجيعها على احتلال مواقع متقدمة في المجالات العامة. ورغم أن معظم الدساتير العربية تعرف بالمساواة بين المواطنين دون تمييز على أساس الجنس، إلا أن نصف الدول العربية لم تصدق بعد على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي يحتفل العالم هذا العام بمرور عشرين عاماً على صدورها، أما الدول التي صدقت على الاتفاقية فوضعت تحفظات تتناقض وجوهر الاتفاقية. كما أن الواقع الحياتي المعالش للنساء في البلدان العربية مازال يعاني من شبيع نظرة تتعامل مع المرأة باعتبارها إنساناً من الدرجة الثانية، لا يحق لها التمتع بكل الحقوق التي

يتمتع بها الرجل. إننا نحتاج إلى ما يشبه الثورة في هذا الصدد، تقوم بتصحيح الأوضاع والاختلالات التي تنشأ عن الثورة المضادة التي سادت عالمنا العربي في العقود الثلاثة الماضية، والتي أساءت استخدام وتوظيف الدين والفقه الإسلامي، والعادات والتقاليد، إضافة لما أنتجته التحولات الاقتصادية من ضغوط مضادة لمصالح المرأة.

ومن أبرز مظاهر هذه الأوضاع:

- انتشار "ثقافة" تعتمد إقصاء النساء، فتحصرهن في الفضاء الخاص مع المبالغة في تقدير أدوارهن كزوجات وأمهات على حساب وضعهن ككائنات إنسانية، مع ما للسلطة الرمزية والغفلية لهذه الثقافة من تأثيرات عميقة على الحياة اليومية للنساء. وللأسف تؤطر قوانين الأحوال الشخصية هذه الثقافة في معظم -إن لم نقل كل- بلدان العالم العربي، وهي قوانين لم يتغير معظمها منذ بدايات القرن العشرين بينما لم يبق بيننا وبين القرن الحادي والعشرين إلا بضعة شهور! إن تلك الثقافة تتناقض مع إعطاء النساء بعض الحقوق في المجال العام كحق الانتخاب أو العمل، طالما أن حقوقهن داخل الأسرة مهدرة، بل إنها في الواقع العملي تعوق تتمتع النساء بالحقوق التي حصلن عليها.
- أن مختلف أشكال العنف والإهانة التي تتعرض لها النساء داخل الأسرة، أو في أماكن العمل، أو في الشارع العام، تستمد جذورها وأسباب صمودها، من التصورات التقليدية التي تحرم النساء من الأهلية الكاملة.
- أن الوضع الدوني للنساء ليس موروثاً فحسب، بل إن السياسات الرسمية تعيد إنتاجه يومياً بشكل واضح أو ضمني بواسطة قوانين مكتوبة أو غير مكتوبة، وممارسات تطال مؤسسات قائمة كالعدالة والإعلام والتعليم.

وبناء على ذلك يؤكد المؤتمر:

- أن تتمتع النساء بحقوق الإنسان هو عملية متكاملة لابد أن تشمل جميع مناحي الحياة، داخل الأسرة وخارجها، وأنه ما لم يتم التصدي لانتهاك حقوق النساء داخل الأسرة فلن يمكن للنساء ممارسة الحقوق التي حصلن عليها في المجال العام.
- إن المساواة الحقيقية بين النساء والرجال، تتجاوز المساواة القانونية، إلى تغيير المفاهيم والتصدي للصور النمطية عن النساء، وبالتالي تقتضي مراجعة شاملة لقوانين والممارسات القانونية، وتقتضي بدرجة أكبر مراجعة وتطوير المناهج التعليمية في كافة المراحل، والمتابعة النقدية لمحتوى الرسائل الإعلامية.
- أن المطالبة بتمكين النساء علي المستوى القانوني ليس ترفاً تنادي به نخبة من النساء، بل إن كل النساء بمختلف شرائحهن يطالبن به بأشكال مختلفة تشهد عليها أروقة المحاكم العربية كل يوم. كما أن الحركة العربية لحقوق الإنسان تعتبره جزءاً لا يتجزأ من برنامج عملها من أجل الدفاع عن حقوق المواطنين في الدول العربية نساء ورجالاً.
- إن تجاوز العسف التاريخي بحقوق المرأة لابد و أن يقتضي خطوات إيجابية مؤقتة لتجاوزه، بما يساعد على تخليق النساء - و المجتمع معهن - للحواجز التاريخية التي عاقبن

عن الإسهام بكامل طاقتهن في إعادة صياغة المجتمعات في الدول العربية بما يحقق تمنع كل المواطنين العرب بحقوق الإنسان في بلادهم .
وتشمل عمليات التمكين التي نطالب بها طائفة من التدابير المتناسبة في مختلف الميادين ، منها :

- ١) مراجعة نقدية لكافة القوانين التي تمس حياة النساء و في المقدمة منها قوانين الأحوال الشخصية . على أن تشارك في هذه المراجعة منظمات حقوق الإنسان بما في ذلك المنظمات المعنية بحقوق المرأة . وتطوير القوانين المدنية والجنائية بحيث يمكنها التصدي بحزم لكافة أشكال العنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص .
- ٢) حث الدول العربية التي لم تصدق بعد على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، على التصديق عليها ، وسحب التحفظات . وأن تقوم منظمات حقوق الإنسان و المنظمات المعنية بحقوق المرأة بتنفيذ تلك التحفظات بالدراسات القانونية والاجتماعية والثقافية الضرورية . إن التصدي لثقافة التمييز هو تصدي لبؤر المحافظة ومقاومة التحديث . كما أن تبني مواقف شجاعة في فضح التستر وراء الدين لإضفاء المشروعية على النظرة الدونية للنساء لا يسمح فحسب بتعزيز النقاش حول المسالة الدينية في علاقتها بتنفيذ حقوق الإنسان ، بل يكتسي أيضاً بعداً تربوياً بالنسبة للأجيال القادمة .
- ٣) الرصد الدائم والمتابعة لتطبيق الحكومات العربية لتعهداتها الدولية في مجال العمل على تمنع النساء بكل حقوق الإنسان ، لواجباتها في حماية هذه الحقوق من الانتهاك .
- ٤) النظر في إمكانية تخصيص نسب معينة من مقاعد البرلمان والمجالس التمثيلية والهيئات العامة للنساء - أي إعمال "التمييز الإيجابي" كإجراء مؤقت - وحتى تكون أوالية مناسبة لعمل المرأة التطوعي ، ويزداد الوعي باهمية المساواة بين الجنسين والقضاء على كل صور التمييز .
- ٥) بناء مؤسسات مدنية تنسح مجالاً للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة ، عن طريق التدريب والرفاه الاجتماعي ، وخاصة المساعدات التعويضية في حالات البطالة والعجز ، والتضامن في حالات الطلاق والعزوز والعنف المنزلي .. الخ .

٦- حقوق الطفل

يتعرض الأطفال في العالم العربي لألوان من المعاناة وأشكال عديدة من الانتهاك لحقوقهم كبشر أولاً ، وكأطفال ثانياً ، غير أن أشد هذه الانتهاكات خطورة بلا شك ، هي تلك الناجمة عن العقوبات الاقتصادية ضد العراق ، وعن تفاقم النزاعات المسلحة الداخلية في العالم العربي (حالة الجزائر واليمن والسودان) فضلاً عن اتساع نطاق ظاهرة أطفال الشوارع وعمالة الأطفال .

إن الأطفال هم الطرف المهمش والمبعد في مسار حركية الفعل الاجتماعي وبعده الإنساني ، إنه الطرف الأضعف حتى في علاقة الرجل بالمرأة ، برغم أن الأطفال هم - بمعنى ما - البنية الإنسانية التحتية ، مما يضع قضيتهم في المستوى الأ LOWER بالمعالجة ، وبما يرتقي بمعاملتهم إلى الأفق المتضمن في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

وفي هذا السياق يدعو المؤتمر إلى ايلاء عناية قصوى للتوصيات التالية :

- تجريم ظاهرة استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة و مساندة الجهود الدولية الرامية إلى رفع الحد الأدنى لسن التجنيد إلى ١٨ عاما، ويدعو المؤتمر جميع أطراف التزاعات المسلحة إلى الالتزام بهذا المبدأ.

ب- وضع استراتيجية عربية لمواجهة ظاهرة عاملة الأطفال وكافة أشكال الاستغلال الاقتصادي والجنسى لهم وحظر تشغيل الأطفال في الأعمال التي من شأنها الإضرار بصحتهم أو أنفسهم أو أخلاقياتهم.

ج- ضرورة الالتزام كافة المؤسسات المعنية بالتعامل مع الأحداث الجانحين بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الأحداث (قواعد بكين)، وعلى وجه الخصوص احتجاز الأطفال في نفس أماكن الاحتجاز المخصصة للبالغين.

د- حظر تنفيذ عقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أطفال أقل من ١٨ عاما إلى حين إلغاء عقوبة الإعدام بشكل شامل.

و- حث الحكومات العربية على رفع تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل، مع موافمة قوانينها مع مضمون وأهداف الاتفاقية ومساندة الجهود الدولية لإقرار البروتوكولات المكملة للاتفاقية.

هـ- إدراج حقوق الطفل ضمن المناهج الدراسية للكليات التربية ورياض الأطفال والكليات الأخرى التي يتعامل خريجوها مع الأطفال.

سـ- حث المنظمات غير الحكومية العربية على إعداد تقارير موازية حول وضع الأطفال، وتقديمها إلى اللجنة الدولية المعنية بحقوق الأطفال بمناسبة نظر اللجنة للتقارير المقدمة من الحكومات حول تطبيق أحكام الاتفاقية في بلدانها.

٧- أولويات نشر ثقافة وتعليم حقوق الإنسان

إن المشاركون في المؤتمر إذ يدركون أن خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان، هووعي المواطن ذاته بحقوقه، واستعداده للدفاع عنها، فإنهم يعتبرون أن مهام تعليم حقوق الإنسان والتربية عليها ونشر ثقافتها، ذات أولوية قصوى. بناء على ذلك، فإنهم يؤكدون على أن:

أ- الوصول إلى منابر ومؤسسات الإعلام والتربية والتعليم لنشر رسالة حقوق الإنسان، تمثل أولوية مركزية في هذا السياق، ومن الضروري العمل على تذليل كل المعوقات التي تحول دون ذلك.

بـ- من الضروري طرق كل الأبواب الممكنة من أجل إقناع الحكومات بتسهيل دور منظمات تعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك الانخراط في مشاريع مشتركة، حيثما يكون ذلك ممكنا، على إلا يكون ذلك على حساب استقلالية هذه المنظمات، أو بهدف توظيفها ضد منظمات حقوق الإنسان العاملة في مجال الحماية والرصد. ومن الضروري في هذا السياق التأكيد على أن المنظمات الأخيرة تلعب أيضا دورا حيويا غير مباشر في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك من خلال نداءاتها وتقاريرها المتنوعة حول انتهاكات حقوق الإنسان.

جـ- إضافة مادة حقوق الإنسان إلى مناهج التعليم النظامي لا يمثل المدخل الوحيد، إن المدخل غير المباشر قد تكون أكثر فاعلية، مثل استئصال ما يتنافي مع قيم حقوق الإنسان من المناهج

التعليمية الحالية، أو تخصيب المقررات المدرسية المتعددة بقيم حقوق الإنسان. وفي كل الأحوال يجب العمل على الارتقاء بمنهجية التدريس حتى تكون قريبة من اهتمامات التلاميذ و حياتهم وتطوراتهم.

د- التعاون مع منابر الإبداع الفي والجمعيات الأهلية العاملة في مجال التنمية، يمثل مجالا حيويا لنشر رسالة حقوق الإنسان على أوسع نطاق، وذلك نظرا لصلتها الوثيقة بالناس.

هـ- أهمية التركيز على فئات معينة بالنظر إلى دورها كوسيط حيوي في نشر ثقافة حقوق الإنسان مثل المعلمين والإعلاميين، أو لاشتراكها اليومي مع انتهاكات حقوق الإنسان مثل المشتغلون بسلك القضاء و المحاماة.

و- من الضروري العمل على وضع الخطط المناسبة بعيدة المدى للعمل مع رجال الدين في المسجد والكنيسة لتفعيل دورهم في هذا المضمار.

سـ- حيثما تتعذر أو تندى فرص الوصول إلى منابر الإعلام، فإن على منظمات حقوق الإنسان أن تسعى إلى التخطيط من أجل إنشاء منابر إعلامية خاصة بها، حتى لو خارج الحدود (صحف، قنوات إذاعية أو تليفزيونية) ويفضل أن يتم ذلك من خلال إطار للتنسيق الإقليمي.

ـ ٨- المهام الخاصة بتنمية وترقية أداء الحركة العربية لحقوق الإنسان

إذ يلاحظ المؤتمر أن منظمات حقوق الإنسان لا تملك من وسائل لحماية حقوق الإنسان سوى تعبيئة الرأي العام بشكل سلمي ومنظم بحيث يصبح قوة ضاغطة على الحكومات، من أجل "مواءمة" التشريع الوطني مع مبادئ حقوق الإنسان، ومن أجل فرض سيادة القانون المتسق مع هذه المبادئ، ومحاسبة كل من ينتهكها. وأنها في هذا السبيل لا تملك سوى اللجوء إلى إدارة الحوار مع الحكومات، ونواب البرلمان والأحزاب والنقابات وفعاليات المجتمع المدني، وتحرييك القضايا أمام المحاكم العليا أو الدستورية، واستخدام منابر الإعلام المختلفة، وإحاطة المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالتطورات سلباً ويجاباً،

فإن المؤتمر يؤكد أنه:

ـ أـ حيثما تضيق قنوات الحوار أو تتعذر تماماً، وتحاصر منافذ الوصول للرأي العام أو تحظر، ويصبح الجلادون بآمن من المحاسبة أو في موقع القضاة، وتصير مشروعية الدفاع عن حقوق الإنسان ذاتها محل سؤال، وبالتالي تقل أو تتعذر فرص تحقيق العدالة وإنصاف في الأوطان، فإن تبدلاً جوهرياً يلحق بالأوزان النسبية لأساليب ووسائل عمل منظمات حقوق الإنسان، نتيجة للانتقال من استراتيجيات التفاوض والحوار إلى استراتيجيات تقوم على الفضح والمواجهة، التي تتخذ بشكل متزايد من المجتمع الدولي ساحة لها -بعد أن سدت أمامها منافذ مخاطبة وتحرييك المجتمع المحليـ ومن إعمال العدالة الدولية هدفاً لها.

ـ بـ من الضروري الالتفات إلى أن عهداً جديداً للعدالة الجنائية الدولية يوشك على الظهور، بفتح باب التصديق على الاتفاقية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وبملائحة المجتمع الدولي للجلاد بينوشي. ربما لن يسجن بينوشي، لكن السعي لنقيمه للمحاكمة ولتجريده من الحصانة، وربما إرغامه على المثلوث أمام محكمة -في دولة أخرى غير بلده (تشيلي)ـ لا يعد عدالة للضحايا وأسرهم فحسب، لكنه أيضاً يشكل رادعاً قوياً لكل الجلادين. إن هناك عدداً من الجلادين العرب

والإسرائييليين من مرتکبی جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية مطلق السراح، بعضهم لا يزال في السلطة، ومن الواجب العمل على أن تطولهم العدالة في أي مكان يتركون إليه.

ومن أجل أن لا يفلت هؤلاء الأشخاص من العدالة، فإنه من الضوري على المدافعين عن حقوق الإنسان أن يطوروا مناهج جديدة لجمع المعلومات بحيث يمكن استخدامها كدليل أمام المحاكم. فلن يكفي تقديم تقارير منشورة عن التعذيب أو جرائم القتل، إذ يجب القيام ببحث جنائي جدي والوصول إلى الشهود وجمع وتقديم الأدلة إلى المحاكم، مع تعزيز التنسیق محلياً وإقليمياً ودولياً لضمان الفعالية.

جـ- مع اتساع نطاق العولمة الاقتصادية، فإنه من الضوري لمنظمات حقوق الإنسان أن تقوم بتطوير آليات وأساليب عمل مناسبة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي للرقابة على الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية التي تتوالى في هذا السياق، ومدى انعكاسها سلباً وإيجاباً على الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. إن أحد أشكال الرد على الآثار السلبية للعولمة الاقتصادية الجارية، هي تعميق البعد العالمي للعلاقات بين المنظمات غير الحكومية في العالم، وتعزيز تبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال. وهناك الكثير مما يجب أن تتعلم المنظمات العربية لحقوق الإنسان من شقيقاتها في آسيا وأمريكا اللاتينية.

دـ- من الضوري للمنظمات العربية لحقوق الإنسان أن تنشأ الآليات المناسبة لمتابعة التطور التكنولوجي المتتسارع بشكل مذهل في العالم في كافة المجالات ذات الصلة، ودراسة انعكاساته الإيجابية والسلبية على حقوق الإنسان. الأمر الذي يتطلب جذب الكفاءات الفنية المتخصصة وإقامة علاقات أوثق مع العلماء، بما يسمح بهذه المتابعة وخاصة في مجالات نظم وتكنولوجيا وتبادل المعلومات، والطب الشرعي والنفسي والهندسة الوراثية.

٩- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

إن المؤتمر إذ يعتبر أن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان مهمة مركزية للحركة العربية لحقوق الإنسان، فإنه يؤكد:

أـ- أن هذه الحماية تشمل حقهم في الحصول على المعلومات وعقد الاجتماعات وحرية التعبير والاتصال مع كافة الأطراف المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة، والحق في استخدام القانون الوطني وال الدولي والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية لتمثيل الضحايا، وللدفاع عن حقوق الإنسان المعترض بها عالمياً، ولنشر تقافة حقوق الإنسان وفي تبنيه الموارد اللازمة لذلك محلياً وإقليمياً ودولياً، وفي تبني كل ذلك في القانون المحلي بما يتسمق مع الإعلان العالمي الصادر العام الماضي. ويرفض المؤتمر بشكل مطلق التحفظات التي تقدمت بها ١٤ دولة عربية على هذا الإعلان.

بـ- أن سلوك كل حكومة عربية على حدة إزاء المدافعين عن حقوق الإنسان، سيكون مؤشراً محدداً لطبيعة تعامل حركة حقوق الإنسان معها سلباً وإيجاباً على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي. إن الحركة العربية لحقوق الإنسان لن تكافئ الحكومات التي تنجح في سحق حركة حقوق الإنسان أو في تهميشها، بالسکوت عن جرائمها، بل ستقوم بالدور الذي يملئه عليها واجبها إزاء الشعوب ومنظمات حقوق الإنسان المقوّعة في بلادها، وستتّسّع لذلك الغرض الآليات

المناسبة لأداء هذه المهام بأقصى فعالية ممكنة، وبالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية غير الحكومية المعنية، ومع مقر الأمم المتحدة الخاصة المعنى.

ج- أنه من الضروري أن يلتزم المدافعون عن حقوق الإنسان ذاتياً:

- بالحيادية السياسية بين مختلف الأطراف. إن ذلك لا يعني بالطبع اتخاذ موقف الحياد بين الضحية والجلاد، ولكنه من المؤكد أنه لا يعني أيضاً الدفاع عن أيديولوجية أو البرنامج السياسي للضحية، أياً كانت هويتها السياسية أو الإيديولوجية.
- بالمعايير المهنية المتعارف عليها في هذا الميدان.
- بتطبيق قواعد المحاسبة الديمقراطية المتعارف عليها في هيكل المؤسسات المدنية.
- بإعمال الشفافية الكاملة فيما يتعلق بمصادر التمويل وأوجه الإنفاق، وإصدار تقارير سنوية بذلك.

إن الالتزام بإعمال هذه المبادئ هو واجب يتوقف مع جوهر مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان، فضلاً عن أنه يساعد على إنشاء عناصر شبكة حماية وقائية، ترتكز على قاعدة أن مبادئ حقوق الإنسان عالمية، ولكن استراتيجيات الدفاع عنها تستيطع محلياً -بناءً على طبيعة البيئة السياسية والاجتماعية والت الثقافية الخاصة التي تجري فيها هذه الانتهاكات، وطبيعة استجابة الرأي العام المحلي لكل من الانتهاكات ولنداءات الدفاع عن حقوق الإنسان- وتطبق بالتنسيق مع مختلف الأطراف المحلية والإقليمية والدولية.

إن هذا الالتزام الذاتي قد يستوجب إنشاء كيان يمثل المجتمع المدني في الرقابة على أداء منظمات حقوق الإنسان ومدى التزامها بهذه المعايير.

١- مهام التنسيق بين المنظمات العربية لحقوق الإنسان

إذ يدرك المشاركون في المؤتمر:

- أ- أن عدداً من أبرز التوصيات السابقة التي تضمنتها هذه الوثيقة البرنامجية، لا يمكن ضمان الحد الأدنى من الوفاء بها دون الارتفاع بعلاقات التنسيق الثنائي والجماعي بين فعاليات ومنظمات حقوق الإنسان في العالم العربي إلى مستوى غير مسبوق،
- ب- أن انعقاد هذا المؤتمر بحد ذاته هو تعبر عميق عن إدراك النقص الفادح في هذا المجال، وضرورة تجاوزه،

ج- أن الافتقار إلى آليات وهياكل التنسيق على الصعيد الوطني والإقليمي التي تتناسب مع جسامية التحديات التي تواجهها حركة حقوق الإنسان في العالم العربي، على النحو الذي أوضحته أقسام سابقة من هذه الوثيقة، يشكل عائقاً أمام تعزيز فاعليتها والوفاء بالمهام الجسام الملقاة على عاتقها على كافة الأصعدة، خاصة في ضوء التشابه العميق في البيئة السياسية والت الثقافية والاجتماعية التي يجري فيها انتهاك حقوق الإنسان في العالم العربي، وفي انعكاساتها على مهام الدفاع عن هذه الحقوق،

د- أن الحاجة قد أصبحت ملحة على صعيد حركة حقوق الإنسان في العالم ككل، لمراجعة هيكل العلاقات القائمة بين مكوناتها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، أخذًا بعين الاعتبار

التطورات الكمية والنوعية التي طرأت على حركة حقوق الإنسان في الجنوب، وسعياً إلى إنشاء آلية عالمية مبتكرة تقوم على التشاور الديناميكي المستمر، وتعزز مقومات علاقات الشراكة والتكافؤ بين مكونات الحركة، بما يساعد على تعزيز فاعلية الحركة عالمياً وإقليمياً ومحلياً،

بناءً على ذلك يقرر المؤتمر اعتبار أن مهام التنسيق بين منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي، وسبل تعزيز فاعلية الحركة العربية لحقوق الإنسان، وابتكار الآليات والهيئات المناسبة لذلك، هي مهمة ذات أولوية قصوى.

أوراق العمل المقدمة للمؤتمر وتصصيات مجموعات العمل



الحركة العربية لحقوق الإنسان

المهام والتحديات

(ورقة العمل العامة للمؤتمر)

بهي الدين حسن*

شهدت التسعينيات نموا متزايدا في حركة حقوق الإنسان في العالم العربي على المستوى الكمي والكيفي، حيث تجاوز عدد المنظمات العاملة في هذا المجال أكثر من ٥٠ منظمة^(١) غير حكومية يغطي نشاطها المجالات الرئيسية، الرصد والرقابة والحماية والتوعية والتعليم والمساعدة القانونية والبحث وتأهيل الضحايا. وبفضل ذلك النشاط صارت سجلات أغلب الحكومات العربية في مجال حقوق الإنسان مفتوحة أمام الرأي العام العربي والدولي^(٢) بعد أن كانت هذه المهمة محصورة بالمنظمات الدولية لحقوق الإنسان حتى نهاية الثمانينيات^(٣). خلال ذلك استطاعت مبادئ حقوق الإنسان أن تحصل على القبول من الاتجاه السائد في الثقافة السياسية العربية، بعد أن كان ينظر إلى أنها مجرد مخطط أمريكي لإخضاع العالم العربي^(٤).

لقد كان ذلك التطور وليد العوامل التالية^(٥):

- ١- تزايد الوعي العام بقيمة الديمقراطية وحقوق الإنسان على ضوء الفشل المزمن للأنظمة العربية التي قدمت قيم العدالة الاجتماعية والتحرر الوطني كمبرر للتضحية بحقوق الإنسان.
- ٢- عجز الأحزاب السياسية العربية عن استيعاب المتغيرات السياسية والاجتماعية الهائلة التي جرت على مدار ثلاثة عقود.

* مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. (مصر).

(١) فاتح عزام: "أوضاع واحتياجات حركة حقوق الإنسان في العالم العربي"- دراسة غير منشورة - ١٩٩٦ .

(٢) بهي الدين حسن: تحديات حركة حقوق الإنسان في العالم العربي -مجلة رواق عربي- العدد الأول بنابر ١٩٩١- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

(٣) بهي الدين حسن: "نحو استراتيجية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان" : ورقة مشورة في- Islam & Justice- Debating the Future of Human Rights in the Middle East and North Africa- Lawyers Committee for Human Rights 1997

ونشرت بعد ذلك بالعربية في كتاب " تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان " ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٧ .

(٤) محمد السيد سعيد: المشاكل الداخلية للحركة العربية لحقوق الإنسان- مجلة رواق عربي- العدد الثالث يوليو ١٩٩٦ - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

(٥) بهي الدين حسن: المصدر السابق.

- ٣- صعود حركة الإسلام السياسي في العالم العربي بأجنحتها التي تبشر بلون جديد من الفيود على حريات الرأي والتعبير والدين والعقيدة وحقوق المرأة، واكتشاف المتفقين في حركة حقوق الإنسان مناضلاً جريئاً صلباً لا يخضع للابتزاز باسم الدين.
- ٤- ارهاصات الاستقطاب العنيف بين النظم العربية والإسلام السياسي.
- ٥- تزايد حساسية عدد متزايد من الأنظمة العربية لصورتها الخارجية أمام المجتمع الدولي.
- ٦- الدعم الاستثنائي الأدبي والمادي الذي قدمه المجتمع الدولي - وخاصة المنظمات الدولية غير الحكومية - للمنظمات العربية لحقوق الإنسان.
- ٧- صعود جيل جديد إلى صدارة منظمات حقوق الإنسان، هذا الجيل يتسم بقدر أكبر من المهنية والاستعداد للفصل بين خلفيته السياسية والتزامه تجاه قضايا حقوق الإنسان^(٢)، وأكثر استيعاباً لفنون العمل الجماهيري، بفضل التدريب الذي اتيح له خلال الحركة الطلابية والناشطة والأحزاب في السبعينيات والستينيات^(٣).

التحديات التي تواجه المنظمات العربية لحقوق الإنسان

ولكن هذا التطور يواجه عقبات حادة لا يمكن قصرها فقط على النظم الحاكمة في العالم العربي فهناك:

- أولاً: عقبات ترجع إلى البيئة الثقافية أو الاجتماعية أو السياسية العربية^(٤):**
- ١- الافتقار إلى الشرعية القانونية في أغلب الدول العربية
 - ٢- الافتقار إلى الشرعية السياسية نتيجة
- توافق الحكومات وأغلب أحزاب المعارضة على النظر إلى منظمات حقوق الإنسان باعتبارها امتداداً لجسم أجنبى دخيل أو منبراً للمعارضة السياسية يحقق لأحزابها أن تهيمن عليه أو توظفه.
 - فقدان الثقة بينها وبين التيارين الماركسي والقومي الذين لها وزن وتأثير كبيرين في الحياة السياسية والثقافية العربية.
 - تحور اهتمام النخبة السياسية والمتقدمة العربية على قضايا الحقوق الجماعية للشعوب العربية إزاء الآخر الأجنبي، على حساب عمق إدراك أهمية الربط على كلا الصعيدين بالحقوق الفردية والجماعية لإحراز تقدم في أي من الميدانين.

^(١) إبراهيم عوض: العلاقات الدولية للحركة العربية لحقوق الإنسان، مجلة رواق عربي - العدد الثالث- يوليو ١٩٩٦ - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
^(٢) محمد السيد سعيد: مصدر سابق.
^(٣) بهي الدين حسن: مصدر سابق.

٢- الافتقار إلى الشرعية الثقافية نتيجة:

- تدني قيمة الديمقراطية في الثقافة السياسية السائدة لصالح قيم التحرر الوطني والعدل الاجتماعي.
- عدم إيلاء حركة حقوق الإنسان إشكالية الخصوصية الثقافية المكانة الجديرة بها.
- حداثة ثقافة حقوق الإنسان.

٤- الافتقار إلى قاعدة اجتماعية، نتيجة:

- العوامل السابقة.
- الحرب الضاربة التي تشنها الحكومات على منظمات حقوق الإنسان على الصعيد الإعلامي والأمني.
- ضعف الثقافة المدنية وهشاشة مؤسسات المجتمع المدني الجديدة.
- اختلاط الصورة الانطباعية عن منظمات حقوق الإنسان لدى الجمهور بالتوظيف سيئ الصيغ واسع النطاق لحقوق الإنسان في السياسة الدولية، مما يحد من انتشار رسالتها، ويشوهها.

ثانياً: عقبات تعود إلى الطرق التي تدير بها هذه المنظمات عملها^(١):

١. عدم نجاحها في ابتداع خطاب يأخذ في اعتباره الخصوصية المتغيرة دون أن يكون ذلك على حساب عالمية مبادئ حقوق الإنسان.
٢. عدم النجاح في بلورة خطاب مشترك وأداء ملتزم بحقوق الإنسان في القضايا المتصلة بالحقوق الجماعية للشعوب العربية، وخاصة قضايا عملية السلام وحرب الخليج والصراع العربي الإسرائيلي، والربط بين هذه القضايا وبين النضال من أجل الحقوق المدنية والسياسية في العالم العربي.
٣. بروز أنماط جديدة من إنتهاكات حقوق الإنسان لا تصلح معها الآليات السائدة التي تعطي أهمية حاسمة للمدخل القانوني ولأعمال الرقابة والرصد. النموذج البارز لهذه الأنماط هو ما تقرفه بعض الجماعات الإسلامية في العالم العربي.
٤. نتيجة ضعف الوعي بإشكاليات حركة حقوق الإنسان في الواقع السياسي والثقافي لمجتمع محدد فإن نمط التعليم والتدريب السائد في أغلب منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي يمكن أن يلعب دوراً غير مباشر في تكريس واستمرار الأزمة، بتخريج متربين غير مدركين للتحديات التي يواجهونها، ولا يملكون رداً عليها أحياناً سوى تردّيد ما تلقّفوه من تبسيط مجرد لمبادئ حقوق الإنسان، أو استعارة الموقف السياسي الذي ينتمي إليه المترب.

^(١) ببي الدين حسن: مصدر سابق.

٥. استشراء مرض المنافسة بين أغلب المنظمات على المستوى الرأسي والأفقي إقليمياً ومحلياً، مما يهدى قسطاً هاماً من جهودها ويُخداش نبل رسالتها.

وعلوة على ذلك فإن الملاييسات التي أحاطت بالنشأة التاريخية لمنظمات حقوق الإنسان في العالم العربي تضيّف مصدراً لنوع آخر من التحديات، من أبرزها مخاطر التسييس.

فنظراً إلى أن الكتلة الأكبر من المشاركون في تأسيس منظمات حقوق الإنسان جاءت من اتجاهات سياسية (الماركسيّة، أو القوميّة) فإن ذلك انعكس بشدة على درجة افتتاح هذه المنظمات على المجتمع العربي، وأصطبغت برامج عمل وموافق بعض المنظمات بالتوجه السياسي السائد لأغلبية أعضاء هذه المنظمة أو تلك، كما كان ذلك مصدراً لا ينضب للصراع السياسي القائم أحياناً على شلل سياسية تنتهي لنيل سياسي واحد^(١٠).

ويؤدي الترحيل الدائم للبت في هذا النوع من التحديات بنوعيها، الخاصة بالبيئة السياسية والثقافية، أو بطرق إدارة المنظمات لعملها، إلى تكاثر الأزمات والنزاعات الداخلية داخل المنظمات العربية تاركة خلفها جروحاً عميقاً، إن لم تكن قد أدت إلى تحول بعضها أو سمح لحكومات معادية لحقوق الإنسان بأن تتلاعب بها^(١١).

عندما تصاب كبرى منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي (التونسية والمصرية والحق الفلسطيني^(١٢)) بأزمات زلزالية فإن هذا جرس إنذار يجب أخذها بعين الاعتبار بالخطورة الواجبة واستخلاص الدروس المناسبة منه. يلاحظ في هذا الإطار أن التباين في الطبيعة الهيكليّة لكل من المنظمات الثلاث مفتوحة ومغلقة لم تحل دون تعرضاً لها لأزمات مشابهة في ملامحها العامة إلى حد كبير.

مَهَامُ مُلْحَةٍ

ومع نمو حركة حقوق الإنسان في العالم العربي، فإن هناك قضايا ومهام – بعضها جديد – بدأت تطرح باللحاظ، يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات:

(١٠) محمد السيد سعيد: مصدر سابق. هناك أيضاً دراسات هامتان تتناول بمشكلة التسييس نشرهما مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في كتاب تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان، مصدر سابق. أعد الأولى د. أمين مكي مدني رئيس المنظمة السودانية لحقوق الإنسان بعنوان "إشكالية حركة حقوق الإنسان في السودان" - والثانية لعبد العزيز بناني حول حركة حقوق الإنسان في المغرب.

(١١) محمد السيد سعيد: مصدر سابق.

(١٢) فيما يتعلق بأزمة الرابطة التونسية انظر: منصف المرزوقي "منظمات حقوق الإنسان العربية: المهمة الصعبة، في خصوص التجربة التونسية" مجلة رواق عربي - العدد الثالث - يوليو ١٩٩٦ - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، فيما يتصل بأزمة المنظمة المصرية انظر: محمد السيد سعيد: Roots of Turmoil in The Egyptian

Institution Building, Cairo Papers" Civil Organization for Human Rights- Dynamics of Social Science, Vol 17, AUC, 1994 لحقوق الإنسان - مصدر سابق.

الأولى ذات طابع حركي:

١. التشاور الدائم حول تشخيص الوضع في العالم العربي وانعكاس قضاياه السياسية الكبرى (مثل قضايا الصراع العربي الإسرائيلي وعملية السلام، وحركة الإسلام السياسي، والنزاعات المسلحة العربية - العربية) على استراتيجيات العمل في ميدان حقوق الإنسان.
٢. الحاجة إلى وضع استراتيجية للمنظمات العربية لحقوق الإنسان لمواجهة اتفاق وزراء الداخلية العرب في اجتماعهم في يناير ١٩٩٧ في تونس على اعتبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان خطراً على الأمن القومي^(١٢). ويعزز من خطورة هذا التطور، أن التوصية سرية ولم يعلن عنها، وأن مستوى التنسيق المشترك بينهم في مواجهة منظمات حقوق الإنسان بدأ بالفعل يتتأكد على الأرض.
٣. تنسيق وتعبئة جهود المنظمات العربية لحقوق الإنسان في التدخل أمام المنظمات بين الحكومية (الأمم المتحدة، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، الإطار الأوروبي-متوسطي "إطار إعلان برشلونة") حول حالة حقوق الإنسان في بلادها، خاصة مع عدم سيولة المعلومات في هذا المجال لكل المنظمات، مما يسهل افلات بعض الحكومات من محاكمتها سجلاتها. مع بحث سبل تعزيز دور جامعة الدول العربية في هذا المجال.
٤. تقديم المنشورة للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأولويات والإهتمام المتوازن بسجل حقوق الإنسان في بلدان العالم العربي، والضغط من أجل تحجيم تأثير الاعتبارات السياسية على عملها^(١٣)، الأمر الذي ساعد أحياناً على إفلات سجل حقوق الإنسان سبيئ الصيغ في بعض الدول العربية من محاسبة حقيقة. (تونس على سبيل المثال).

الثانية ذات طابع مؤسسي:

١. إعادة النظر في برامج التعليم، والتدريب السائدة على ضوء أولويات احتياجات حركة حقوق الإنسان في العالم العربي وتتطورها. وتقديم المنشورة للمنظمات الدولية التي تقوم بأنشطة تعليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، بشأن هذه الأولويات.
٢. التوصل إلى أفضل سبل دعم البناء المؤسسي للمنظمات العربية لحقوق الإنسان.
٣. توضيح أولويات حركة حقوق الإنسان في العالم العربي أمام مؤسسات التمويل النشيطة في العالم العربي.
٤. بحث إمكانية تعبئة موارد عربية لتمويل حركة حقوق الإنسان.

^(١٢) انظر في ذلك جريدة الحياة اللندنية في ٨ يناير ١٩٩٧.

^(١٣) فيما يتعلق باشكالية العلاقة مع المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان، أنظر بهي الدين حسن: نحو استراتيجية منسجمة لحركة حقوق الإنسان في مصر - مجلة رواق عربي - العدد الثالث - يوليو ١٩٩٦ - ولنفس الكاتب "نحو استعادة زمام المبادرة" - رواق عربي العدد الثامن - أبريل ١٩٩٧.

الثالثة ذات طابع فكري:

١. وضع استراتيجيات الربط بين النضال من أجل الحقوق الجماعية للشعوب العربية والحقوق
٢. الفردية للإنسان في العالم العربي.
٣. وضع استراتيجيات مواجهة الأفكار المتضمنة في الثقافة السياسية السائدة في العالم العربي التي تعضد تهميش حقوق الإنسان.
٤. وضع استراتيجيات التصدي للتفسيرات المحافظة السائدة للإسلام، والتي تسخدم كسب لعدم احترام حقوق الإنسان وتبثیر انتهاكها.
٥. تحديد أولويات البحث العلمي في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي وتعبئته الجهود في هذا المضمار.

العالمية والخصوصية

خطاب حقوق الإنسان والثقافة العربية

الباقر العفيف*

مقدمة:

إن مبادئ حقوق الإنسان بصورتها الحالية إنما هي فكرة غريبة المولد والجذور. وقد ظلت، بطبيعة نشاتها هذه، تثير جدلاً ثقافياً وفلسفياً منه ما يتصل بالفضاء الثقافي الذي بربت فيه، ومنه ما يتعلق بمحتوها، وطرق تحقيقها. وتحتل مسألة عالمية وخصوصية حقوق الإنسان مكاناً بارزاً في هذا الجدل. أما في عالمنا العربي الإسلامي، فيرتبط نقاش العالمية والخصوصية بقضايا أخرى تتعلق "بالكرامة الثقافية". وتبرز في هذا النقاش أسئلة لا يفتر خصوم هذه الفكرة في العالم الإسلامي عن ترددها، وهي: لماذا يتبني المسلمون فكرة حقوق الإنسان بالتجنس؟ ولماذا يواافقون على أن تصبح معياراً تقادس عليه تناقضهم ويعكم وفقه على دينهم؟ وما هو دليل صحتها على كل حال؟ وهل من سبيل للجمع بينها وبين الإسلام؟ وماذا عن حقوق الله؟ وأخيراً، أليس في تبنيها استلاب فكري، واغتراب عن الجذور الثقافية، وتنكر للذات، واحتقار للنفس؟ وهذه الأسئلة رغم أنها استخدمت لمأرب كثيرة، إلا أنها أسئلة مشروعة لا مفر من مواجهتها ومحاولتها الإجابة عليها.

كونية حقوق الإنسان:

أما لماذا أصبحت حقوق الإنسان معياراً، فيجيب فلاسفتها: لأنها كونية. و لكن السؤال يصبح من أين استمدت كونيتها؟ يجيب هؤلاء الفلاسفة: أن كونية حقوق الإنسان مستمدّة من أسباب ذاتية وداخلية تتعلق بجوهر المفهوم، وكوته يمثل أفضل أو أقرب صور تحقيق الكرامة البشرية، وكذلك مستمدّة من أسباب موضوعية وخارجية تتعلق باتفاق الدول الموقعة على نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها كمعيار. أما دليل صحتها فهو في نظرهم، البداهة والفتورة السليمة (Common Sense). والبداهة تقرّر الأمور البديهية، أي الشديدة الواضحة، والتي لا تحتاج إلى معرفة تخصصية لتعرف، بل تعرف بالفتورة السليمة، ومن هذه الأمور البديهية مثلاً، أن يكون الناس متساوين في القيمة الإنسانية، وأمام القانون، وألا ينفاضلون بسبب من لوائحهم، أو دياناتهم، أو أنواعهم من ذكر وأنثى. ومن الأمور البديهية ألا يملك الإنسان أخيه الإنسان. ومنها ألا تكون هناك رقابة على ضمائر الناس، وأن يتركوا أحراضاً ليعتنقو ما يشاءون من ديان. فإذا اتضح هذا، يتضح أيضاً أن هذا هو عينه ما جعلها كونية الطابع، فهي تخاطب الإنسان بما هو إنسان،

* باحث سوداني - محاضر بجامعة مانشستر - بريطانيا، وعضو سابق بمجلس أمناء المنظمة السودانية لحقوق الإنسان.

متجاوزة الفوارق الاجتماعية والسياسية والجغرافية، و المتعلقة بما هو مشترك بين الناس، أي الفطرة السليمة التي تأبى الظلم، وتتفر من التفرقة، وتنشد العدل والمساواة. ونلاحظ أن هذا هو نفس المنطق الذي اتبعه فلاسفة الثورتين الأمريكية والفرنسية حينما قالوا إن هذه الحقوق طبيعية ملتصقة بالفرد البشري مثل بصمة يده و لون بشرته، وأنها صحيحة ذاتها Self evident ولا تحتاج إلى إثبات من خارجها، اللهم إلا إذا احتاج النهار إلى دليل.

نسبة حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية:

ولكن هذا المنطق لم يجد القبول من الجميع، وظل سؤال التبعية الثقافية عالقا فوق الرؤوس، وأصبح يُطرح من قبل ثقافات كثيرة، ويأخذ شكل مدرسة فلسفية كاملة تعارض مبدأ عالمية حقوق الإنسان، وتنادي بنسبيتها. وصارت هذه المدرسة تروج لمراحاة الخصوصية الثقافية للمجتمعات المختلفة، وترکز على أن مفاهيم حقوق الإنسان تحمل في طياتها مفاهيم و قيم الثقافة الغربية الليبرالية، وأنه ليس هناك ما يثبت أن هذه القيم كونية. فعلى سبيل المثال، تنادي القيمة الليبرالية بتقدیس الحقوق الفردية، ولكنها تُقید الحقوق الجماعية. وهي تؤكد على الديموقراطية السياسية، ولا تؤكّد على التیمقراطیة الاقتصادیة، أو العدالة الاجتماعية. فما الذي يجعل القيمة الأولى كونية والثانية غير ذلك؟ ولماذا تُعتبر الديموقراطية من حقوق الإنسان، ولا تُعتبر الاشتراكية من حقوق الإنسان؟ الإجابة الظاهرة التي يرددّها فلاسفة نسبة حقوق الإنسان هي: أن القوة السياسية للدول الغربية هي التي قررت ذلك. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء محسداً للثقافة الغربية الليبرالية، وذلك بفعل الهيمنة السياسية لدول الحلفاء التي خرجت من الحرب العالمية الثانية منتصرة، وشرعت تجني ثمار انتصارها، وضمن تلك الشمار ترويج قيمها الثقافية، وعلومها، (Universalisation of Western Culture).

ويمضي هذا المنطق إلى القول بأن الثقافة الليبرالية تمثل في الحقيقة الوجه الآخر للثقافة الاشتراكية التي كانت سائدة في شرق أوروبا، والتي كانت تسعى لتحقيق العدالة الاقتصادية، في الوقت الذي تكبت فيه الحريات السياسية. فإذا كانت النظم الاشتراكية تحرّم على الفرد حرية التعبير مثلاً، فالنظم الليبرالية تسلب منه وسائل التأثير، ثم تتركه ليمارس حريته في التعبير. فكأنها تأخذ منه بالشمال ما تعطيه باليمين. لذلك فإن الفرق بين النظم الشمولية والليبرالية إنما في درجة السيطرة والوسائل المستخدمة لتحقيقها فقط، وليس في النتائج النهائية، وهي السيطرة على الشعوب والتحكم في مقدّراتها. وبينما النظم الشمولية تفرض الإذاعات، فإن النظم الليبرالية تصنّع القبول Manufacturing Consent من حبر. فما الذي يجعل لجام الحرير جزءاً من حقوق الإنسان، أليس هو لجام على كل حال؟

حق يراد به باطل:

والحديث عن الخصوصية الثقافية، أو نسبة حقوق الإنسان فيه الكثير من الحق الذي يراد به باطل. فقد استخدم هذا المنطق ليرر انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان، و ليعطيها شرعية ثقافية تساعده على استمراريتها. وفي عالمنا الإسلامي كثيراً ما استخدم هذا المنطق لتبرير التمييز ضد المرأة، خاصة في أمر تعدد الزوجات، وميراث الإناث، وشهادة المرأة، وتوليها للمناصب العامة. وكذلك استخدم لتبرير كبت الشعوب وسلب حرياتها الأساسية. فإذا تتبّهنا لهذه المزاعق نجد

أن من الحق الذي في حديث النبوة، مثلاً، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء حاملاً للقيم الثقافية الغربية، ومنها ما لا يمكن اعتباره عالمياً أو كونياً، أو على الأقل حوله الكثير من الاختلاف، مثل الرأسمالية، والنظام الطبقي. فهذا النظام يتبع لأقليّة تسيطر على الثروة، وتحكر وسائل الإعلام أن توجه الرأي العام لمصلحتها هي، لا لمصلحة الجموع الغالبة من الشعب. فإن احتكار المعلومة من أخطر أنواع الاحتكارات على الإطلاق، لأنّه يؤدي إلى الهيمنة على العقول، و التحكم فيها. و معلوم أن الشعوب لا تقصصها القدرة على التمييز، ولكن تقصصها المعلومات الواافية التي تجعل التمييز ممكناً.

وكذلك من الحق الذي في حديث النبوة، أن الثقافات تتمايز. وهذه حقيقة مشاهدة لا جدال حولها. ولكنها أيضاً تتلاقي، وتتلاقي، وتتحاور. فالثقافات أجسام حية تنمو وتطور، وتؤثر، وتتأثر، وفي مضمون هذا التلاقي، سقط بعض الترهات من جسمها، وتكتسب بعض السمات التي لم تكن فيها، وتكتشف كل حين عن جوهرها الأصيل المطمور داخل صدقتها، والكامن في حواشيها، والمحجوب بركام من العادات، والتقاليد، والقيم والأنماط السلوكية الموروثة. وقد ساعدت على هذا الحوار، وسارت بوتائره تكنولوجيا الاتصال التي حولت هذا العالم إلى قرية صغيرة، وكأي قرية صغيرة أخرى، لا بد لها من أخلاق وقيم مشتركة.

إن قانون التطور لن يتوقف، و على ذلك فلا بد للثقافات المختلفة من نقاط التقاء، دون أن يعني ذلك إلغاء التمايز والإختلاف بينها. فمتىما أن البشر يشترون في جوهرهم الإنساني، من كونهم بشر لهم عقول و قلوب، رغم اختلاف أشكالهم، وألوان بشراتهم وأعيانهم، وطرق معيشتهم، كذلك الثقافات تلتقي في جوهرها المتعلق بجوهر الإنسان، رغم اختلافاتها وتمايزها عن بعضها البعض في مظاهرها المتعلقة بالمجتمعات البشرية.

شروط تحقيق عالمية حقوق الإنسان:

و عالمية حقوق الإنسان أو كونيتها، تتحقق أولاً بإثبات أن الحق المعين معبرٌ عن الفطرة السليمية للإنسان، وليس معبراً عن الطبيعة الملتوية للبشر. والحق لا يعبر عن الفطرة السليمية إلا إذا صدر عن العقل الصافي والقلب السليم للإنسان، أي عن الإنسان المستوي على الحياد. ومعيار الحق العالمي أو الكوني هو ألا يقود تطبيقه إلى ظلم أو حرمان بشر آخرين من نفس الحق. فمثلاً إذا أخذنا المادة 17 من الإعلان العالمي، التي تقول: "كل شخص الحق في التملك"، وتحده فـي تملك البضائع، والأراضي، والممتلكات الأخرى، سواء مفرداً أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، نجدها تجعل من الرأسمالية كما هي مطبقة في الغرب الليبرالي، حقاً من حقوق الإنسان ذات الطابع الكوني. فهل هي حقاً كذلك؟ أي هل تغير عن الفطرة السليمية للإنسان؟ أم أنها تؤدي لحرمان و استغلال آناس آخرين؟ إن الأمر المتحقق هو أنها ليست على نفس درجة المادة 18 التي تقول: "كل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين". فعالمية أو كونية هذه المادة يسهل ايضاحها بتطبيق المعيار المشار إليه سابقاً، وهو عدم الإضرار بالآخرين، فالحرية هنا محددة بحدود حريات الأفراد الآخرين. أما في حالة المادة 17 فالامر مختلف، لأنه ليست هناك حدود للملكية، ونسبة لمحدودية المصادر المادية فإن أي تراكم للثروة عند أحد، أو جهة، يعني ثقائياً حرمان آخرين عنها. كما أنه غالباً ما يؤدي إلى علاقة ذات طابع استغاثي معهم.

أما الشرط الثاني لتحقيق العالمية فهو إجماع العالم حولها. وهذا الإجماع لا يحدث بمجرد توقيع الدول على الإعلان العالمي، أو على غيره من العهود والمواثيق، على أهمية ذلك. وإنما

يتحقق عندما تختزن الثقافات المختلفة تلك الحقوق. فاي حق تقبله الثقافة المعنية يكون قد حصل على بطاقة شرعية داخل ذلك الفضاء الثقافي. وأي حق تجمع حوله الثقافات يكون قد حصل بموجب ذلك على العالمية. وهذه عملية معقدة وطويلة المدى، وهي تمثل آلية الحوار الثقافي.

لقد تمت الإشارة فيما سلف من حديث إلى أن الثقافات متحدة في المظاهر، مختلفة في الجوهر. وأنها جميعاً في حالة حركة دائبة، وجدل داخلي لا يتوقف. وأنها تتطور، عموماً، ببطء، على اختلاف بينها، ولكن بمثابرة. وهي في جملتها ذلك إنما تحاول استخراج جوهرها من قشرتها. وجوهر الثقافات كامن فيها كمون النار في الحجر، يدحها الاحتكاك بالحجارة الأخرى، وكمسون الربطة في اللبن تمحضها الحركة الداخلية الناجمة عن الاهتزاز الدؤوب. وبقدر ما تتجاوز الثقافة قشرتها بقدر ما تتبع عن صفتها المحلية. وبقدر ما تقترب من جوهرها بقدر ما تقترب من صفتها العالمية. ولعل الثقافة الغربية أكثر ثقافات العالم اقتراباً من جوهرها، لذلك فقد تحقق لها قدر كبير من العالمية. وستقترب كل الثقافات من جوهرها، وعندما تصل إلى ذلك الجوهر، فهي نهاية المطاف، ستكتشف أنها في حقيقة الأمر واحدة. وحينها سوف يختفي الخلاف حول العالمية.

الثقافة العربية الإسلامية:

فيما سبق من أسطر ناقشنا الأفكار الأساسية المتعلقة بقضية كونية وخصوصية فكرة حقوق الإنسان. وطرحنا أسللة لماذا يتبني المسلمين فكرة حقوق الإنسان؟ ولماذا يوافقون على أن تصبح معياراً ثقافياً عليه تقاضهم ويحكم وفقه على دينهم؟ وهل من سبيل للجمع بينها وبين الإسلام؟ وما إذا كان في تبنيها استلاب فكري، واغتراب عن الجذور الثقافية، وتنكر للذات، واحتقار للنفس؟ و هذه الأسللة رغم أنها استخدمت لمارب كثيرة، إلا أنها مشروعة لا مفرّ من مواجهتها ومحاولة الإجابة عليها.

لماذا نتبناها؟

وعلى ذلك فإن الحجة الداعية لرفض فكرة حقوق الإنسان لمجرد أنها وليدة ثقافة أخرى هي الثقافة الغربية، حجة ظاهرة البطلان. لأنها أولاً تهمل محتوى هذه الحقوق، وتتفادى مناقشتها، وتضع حواجز أمام حوار الثقافات. وثانياً تفترض أن كل ما هو متولد من غير ثقافتنا لا بد وأن يكون ضاراً لنا. وضعف هذه الحجة يمكن في كونها حجة تعتمد منطقاً انتخابياً، ومزدوج المعايير. لأن أصحابه لم يرفضوا المنتجات الأخرى لهذه الثقافة الغربية، بل يتمتعون بكل ما أبدعنه من تكنولوجيا. وكذلك لأنهم في معرض التفاخر بالماضي يرتكزون على دور الثقافة الإسلامية في النهضة الأوروبية التي بلغت مداها في الجزء الأخير من هذا القرن، وانتجت ضمن ما أنتجت من معارف فكرة حقوق الإنسان. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو لماذا يلتزم البعض بإيجاد نسب ما بين الثقافة الإسلامية والغربية في مجالات عينها، ويجدها في الوقت ذاته لإنكار أي نسب معها في مجالات أخرى؟

إن المنهج الإسلامي يقتضي النظر في محتوى، ومعيار، وجوهر، ومقصد حقوق الإنسان، أما مقصدها فتحقيق الكرامة البشرية لجميع البشر بما هم بشر وحسب. وأما جوهرها فالمساواة، وأما معيارها فالتعامل بالمثل، وعدم الإضرار بالآخرين. وأما محتواها، سواء كانت المواد الثلاثين

التي يحتوي عليها الإعلان العالمي، أو العهود والمواثيق اللاحقة والمكملة له، فقابلة للنقاش، والاتفاق والاختلاف حولها، والإضافة إليها والحذف منها، على هدى مبدأ عالمية حقوق الإنسان.

لماذا صارت معياراً؟

أما لماذا صارت معياراً فلأنها تدعو لقيم إنسانية نبيلة، أعطتها قوة أخلاقية هائلة بوأتها مرتبة الحكم على غيرها. فالذي يحارب الرق، مثلاً، يملك قوة أخلاقية فوق الذي يمارسه ويدعوه. والذي يدعو للمساواة بين بني البشر يتغوق أخلاقياً على الذي يدعو للتمييز العنصري. وبداهة أن يصبح الأول معياراً يحكم، والثاني محكوماً عليه. وما دامت توجد في الثقافة الإسلامية صور من صور التمييز القائمة على الدين والنوع، وما دام فيها حجر على حرية العقيدة، فستظل في موقع الذي تصدر في حقه الأحكام.

هل من سبيل للجمع بين حقوق الإنسان والإسلام؟

الإجابة على هذا السؤال ليست ممكنة بغير تحديد للدلائل. ولذلك لا بد من مقدمة تعرف فيها بعض المصطلحات المتدولة، مثل الإسلام، والنص، والفقه، والشريعة.

حول الإسلام والنص:

وأول ما نبدأ به هو تقرير حقيقة هامة وهي أن أي حديث تجريدي عن الإسلام لا يكون مفيداً، ولا بد من ربطه بمدرسة، أو مذهب، أو شخص، أو فرقة معينة. أي لا بد من الحديث عن تفسير وفهم النصوص التي تمثل مصادر الإسلام، وهي نصوص القرآن والسنة، لأن "القرآن لا ينطق وإنما ينطق عنه الرجال"، كما قال علي بن أبي طالب، وأيضاً لأنه ليس هناك من نص، مهما كان مقدساً، له معنى ذاتياً، لازماً، ونهائياً. فالمعنى يستخلص بعمليات معقدة يقوم بها أفق عقلي محكم سلفاً بعلاقات الزمان والمكان بكل ما تعتمل فيها من مصالح، وعادات، وتقاليд، ومعارف سائدة، إلى غيرها من العلاقات.

ولقد خاض المسلمون الأوائل صراعات مريرة نتيجة للقراءات المتعددة للنص الواحد بالرغم من أنهم يعيشون في بيئه زمانية ومكانية واحدة. فقد ظهرت نتيجة لهذا الصراع فرق الخوارج، والمعترضة، والشيعة منشقة عن التيار الأساسي للمسلمين الذي اتخذ لنفسه اسم أهل السنة والجماعة. ثم ما لبث هذا التيار أن تعددت قراءاته للنص الواحد مما نتج عنه صراع أقل جدّة واتخذ مظهراً في تعدد المذاهب الفقهية. وقد أصبحت هذه المذاهب تمثل المرجعية الفكرية لهذا التيار المحافظ.

ويتميز هذا التيار عن الفرق التي انشقت عنه بأنه تيار محافظ يميل إلى تكريس الواقع، وينفر من كل ما يمكن أن يؤدي إلى إزعام استقرار المجتمع حتى وإن أدى إلى تقبيل الظلم الصراح. فمثلاً بينما يرى الخوارج والمعترضة ضرورة مقاومة الحكم الظالم، يدعى التيار المحافظ إلى طاعة الحكم ولو كان ظالماً أو فاسقاً، وذلك خوفاً من الفتنة. وهناك فرق آخر وهو أن التيار المحافظ يجعل للنقل أهمية فوق العقل، ويقبل الدليل الشرعي، أي الحديث النبوي، متى ثبتت لهم

صحته، حتى ولو اصطدم مع الدليل العقلي، ومصلحة المجتمع. و هو بالضرورة يختصر وظيفة العقل البشري في فك مغاليق النصوص القرآنية و نصوص الحديث النبوي والموازنة بينها إذا تناقض نصان أو أكثر، وترجح بعضها على بعض، الخ، أي العمل من داخل النص، وعدم تعدي حدوده، وبعبارة واحدة إلحاد العقل.

الفقة ٤:

الفقه يمثل الأيديولوجية الفكرية للتيار المحافظ كما سبق وقررنا. وقد كان له أثر بالغ في تشكيل ثقافة المجتمعات الإسلامية، وفي تكوين وعيها، إذ استندت منه نظمها القانونية والتعليمية، وأنمط التفكير، وطرائق إنتاج المعرفة. ولقد استمر هذا التأثير منذ بدايات الفقه في القرنين الثامن والتاسع الميلاديين، إبان الدولة العباسية، وحتى القرن العشرين عند سقوط الخلافة العثمانية، حيث بدأت تقلص مساحة تأثيره.

والفقه لغة هو المعرفة العميقه بأي فرع من فروع العلوم و المعارف، ومصطلحا يعني مجهدو الفقهاء في محاولتهم فهم الشريعة من مصادرها الأساسية، أي القرآن والأحاديث النبوية، مما يُعرف إجمالاً بالكتاب والسنّة، وكذلك ما ينتج عن هذا المجهود من فكر، وراء، واحكام. فالفقه إذن هو الفهم البشري للنصوص المقدسة، وبطبيعة الحال، ففهم النص غير النص. كذلك فإن النصوص لوحدها من غير تدخل الفهم البشري لا معنى لها بذاتها، وليس من نص له معنى واحد، إلا فيما ندر، فالفقهاء يحددون نصوصاً قليلة جداً يعطي نصها معناها من أول وهلة.

لقد اتخذ تطور الفقه الإسلامي مساراً يكاد يكون معاكساً لتطور الفقه القانوني الغربي. فباجماع المتخصصين في الدراسات الإسلامية، من شرقين ومستشرقين، أن المائة و خمسين عاماً الأولى من عمر الإسلام اتسمت بحرية غير محدودة في مجال الفقه القانوني كان فيها العقل قائداً للنص لا تابعاً له، فقد كان الصحابة الأوائل مربين جداً في تعاملهم مع مصادر التشريع، وكانوا يغلبون المصلحة حتى ولو تناقضت مع النص. و المثال الذي لا يفتر الباحثون عن ترديده هو ما قام به عمر بن الخطاب من إلغاء سهم المؤلفة قلوبهم رغم ورود نص قرآنی به، و رغم إنفاذ النبي وأبو بكر له. فقد أعمل الخليفة عمر بن الخطاب العقل، و غلب المصلحة على النص. وذهب في تدليله إلى أن هناك حكمة من وراء كل نص، فإذا توافت الحكمة يكون النص قد استند ألا وهو العكس.

ولقد جاء فقه الفقهاء الأوائل، أبو حنيفة و مالك، متسمياً إلى مدى بعيد بهذه الروح الغمزية (نسبة إلى عمر بن الخطاب)، حيث استخدما في فقههما "المصلحة" و "العرف" و "الاستحسان"، و "شرع الأمم السابقة"، ضمن مصادر التشريع. وأهمية هذه المصادر الأربعة كوسائل لاستخلاص القانون أنها تفتح الطريق لتطوير القوانين كلما دعت حاجة المجتمعات لذلك، لأن المصلحة مقصود بها مصلحة المجتمع، والاستحسان هو ما يراه الفقيه حسناً بالنسبة للمجتمع، و العرف يتتطور بتطور المجتمع، وشرع الأمم السابقة يمكن الاهتداء به إذا لم يبي حاجة المجتمع.

يبعد أن هذه العقلية المتقنة، والتي عرف أصحابها "باهل الرأي"، ظلت هدفاً لهجوم عنيف من قبل "أهل الحديث" الذين يحقرون من شأن العقل، و يعلون من شأن النقل، و يسعون لإبعاد "المصلحة"، و "الاستحسان"، و "العرف"، وغيرها من مصادر التشريع التي تعتمد على الدليل العقلي. و لقد حسم هذا الصراع في النهاية لمصلحة "أهل الحديث" بفضل الإمام الشافعي الذي أرسى علم أصول الفقه، ووضع قواعده، و أبعد منها المصادر العقلية، و أبقى على المصادر

النقدية، ولم يكتف بذلك، بل أعاد تعريف هذه الأخيرة بما يضيق من مفهومها، ويفكـد على مرجعية النص، وشموليته، وإن خالـف حـكم العـقل. فـبالنسبة لـلـشـافـعـي مـصـادـر التـشـريع أـرـبـعـة، هـي الـقـرـآن، وـالـسـنـة، وـالـقـيـاس، وـالـإـجـمـاع. وـعـرـفـ السـنـة باـعـتـارـها وـحـيـا لا يـقـلـ عنـ الـقـرـآنـ فـيـ الـسـلـاطـةـ وـالـإـلـازـامـ، وـلـقـدـ سـارـ الـفـقـهـ فـيـماـ بـعـدـ وـفـقـ هذهـ الـقـوـاـعـدـ الـضـيـفـةـ.

وـكـانـ منـ ضـمـنـ الـأـثـارـ الـتـيـ أـفـرـزـهـاـ هـذـاـ التـطـورـ الـأـنـتـكـاسـيـ أـنـ اـنـفـصـلـ الـفـقـهـ عـنـ الـمـجـتمـعـ وـقـضـيـاهـ، وـفـقـدـ بـذـلـكـ أـهـمـ حـوـافـرـ تـطـوـيرـهـ، وـأـصـبـحـ الـفـقـهـاءـ يـنـزـعـونـ إـلـيـ التـجـرـيدـ، وـيـضـعـونـ حـلـوـلاـ لـمـشـكـلـاتـ مـقـتـرـضـةـ، بـيـنـماـ يـتـجـاهـلـونـ الـمـشـكـلـاتـ الـحـقـيقـيـةـ الـتـيـ تـواـجـهـ الـمـجـتمـعـاتـ. وـاسـتـمـرـ الـحـالـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـنـوـالـ حـتـىـ الـقـرـنـ التـاسـعـ عـشـرـ حـيـثـ بـدـاتـ الـمـجـتمـعـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ تـلـمـسـ حـلـوـلاـ لـمـشـكـلـاتـهاـ خـارـجـ حـدـودـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ الـذـيـ انـحـصـرـ الـعـمـلـ بـهـ فـيـ دـائـرـةـ قـوـانـينـ الـأـحـوالـ الـشـخـصـيـةـ فـقـطـ.

الشـرـيعـةـ:

أـمـاـ الشـرـيعـةـ فـهـيـ قـاـعـدـةـ الـفـقـهـ. أـيـ أـنـهـ مـجـمـوعـ الـنـصـوصـ الـقـرـآنـيـةـ وـالـنـبـوـيـةـ الـتـيـ اـخـتـارـهـاـ الـفـقـهـاءـ مـصـدـرـاـ لـاستـبـاطـ الـأـحـكـامـ. وـالـفـقـهـاءـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ لـمـ يـسـتـخـدـمـواـ كـلـ نـصـوصـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ مـادـةـ لـأـحـكـامـهـ، فـهـذـاـ مـمـتـعـ عـقـلاـ، وـعـمـلاـ، لـأـنـ الـقـرـآنـ يـحـتـويـ عـلـىـ نـصـوصـ تـبـدوـ ظـاهـرـيـاـ مـتـعـارـضـةـ يـسـتـحـيلـ اـنـخـاذـهـاـ جـمـيـعـاـ مـصـدـرـاـ لـلـفـقـهـ، وـإـلـاـ لـتـنـاقـضـتـ الـأـحـكـامـ. وـالـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ أـيـضـاـ تـنـصـفـ بـنـفـسـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ، وـهـذـاـ مـاـ جـعـلـ الـفـقـهـاءـ الـأـوـاـلـ يـتـشـبـهـونـ عـلـمـ النـاسـخـ وـالـمـنـسـوخـ. وـبـمـوـجـ هـذـاـ الـعـلـمـ قـدـ اـخـتـارـ الـفـقـهـاءـ نـسـقاـ مـعـيـنـاـ مـنـ الـنـصـوصـ اـعـتـبـرـوـهـ مـنـسـوخـاـ، أـيـ لـيـسـ لـهـ مـنـ أـثـرـ قـانـونـيـ، وـلـاـ يـمـكـنـ اـسـتـخـدـمـهـ مـادـةـ لـلـأـحـكـامـ. وـاـخـتـارـوـاـ نـسـقاـ أـخـرـ مـنـ الـنـصـوصـ اـعـتـبـرـوـهـ نـاسـخـاـ، وـاعـتـمـدـوـهـ مـصـدـرـاـ لـلـأـحـكـامـ. هـذـاـ النـسـقـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـأـيـاتـ وـالـأـحـادـيـثـ هـوـ الـذـيـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ مـصـطـلـحـ "الـشـرـيعـةـ".

وـعـلـىـ ذـلـكـ يـصـبـحـ "الـشـرـيعـةـ"ـ جـانـبـ الـإـنـزالـ وـجـانـبـ الـاـخـتـيـارـ. فـهـيـ مـنـ حـيـثـ الـإـنـزالـ، إـلهـيـةـ، وـسـمـاـوـيـةـ، وـلـكـهـاـ مـنـ حـيـثـ الـاـخـتـيـارـ، وـرـضـيـعـةـ، وـأـرـضـيـةـ. فـهـيـ تـمـثـلـ اـخـتـيـارـاـ بـشـرـيـاـ وـاعـيـاـ لـنـصـوصـ بـعـينـهاـ كـانـتـ فـيـ رـأـيـ الـفـقـهـاءـ الـأـوـاـلـ مـنـاسـبـةـ لـمـجـتمـعـاتـهـ، مـجـتمـعـاتـ الـقـرـنـيـنـ الـثـامـنـ وـالـتـاسـعـ الـمـيـلـادـيـنـ، وـالـقـرـونـ الـتـيـ تـلـهـمـاـ مـاـ هـيـ شـبـيـهـ بـهـاـ مـنـ حـيـثـ الـتـطـوـرـ الـاجـتمـاعـيـ. وـالـمـشـكـلـةـ الـتـيـ أـفـرـزـهـاـ هـذـاـ الـاـخـتـيـارـ هـيـ أـنـهـ أـغـيـرـ نـهـاـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـسـلـمـيـنـ، خـاصـتـهـمـ وـعـامـتـهـمـ، وـمـنـ هـنـاـ جـاءـتـ عـبـارـةـ "الـشـرـيعـةـ صـالـحةـ لـكـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ". فـكـانـاـ الـفـقـهـاءـ الـأـوـاـلـ لـمـ يـخـتـارـوـاـ الـنـصـوصـ الـتـيـ تـصـلـحـ لـمـجـتمـعـاتـهـ وـحـسـبـ، وـإـنـماـ اـخـتـارـوـاـ مـاـ يـصـلـحـ لـجـمـيعـ مـجـتمـعـاتـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ جـمـيعـ الـأـزـمـانـ وـالـأـمـكـنـةـ، وـحـتـىـ يـرـثـ اللـهـ الـأـرـضـ وـمـنـ عـلـيـهـ. وـهـذـاـ أـمـرـ وـاضـحـ الـبـطـلـانـ. وـخـلاـصـةـ الـأـمـرـ أـنـ الـشـرـيعـةـ اـخـتـيـارـ بـشـرـيـ بـحـيـزـ زـمـانـيـ وـمـكـانـيـ مـعـيـنـ، وـهـيـ مـنـ ثـمـ خـاصـيـةـ لـسـنـةـ الـتـطـوـيرـ. جـهـلـ ذـلـكـ مـنـ جـهـلـهـ، وـعـلـيـهـ مـنـ عـلـمـهـ. وـعـلـىـ ذـلـكـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـمـارـسـ الـمـسـلـمـوـنـ الـمـعـاـصـرـوـنـ الـاـخـتـيـارـ الـذـيـ مـارـسـهـ الـفـقـهـاءـ الـأـوـاـلـ، وـإـنـ يـخـتـارـوـاـ مـنـ الـنـصـوصـ الـقـرـآنـيـةـ وـالـنـبـوـيـةـ مـاـ يـصـلـحـ لـهـمـ، لـيـصـبـحـ قـاـعـدـةـ لـتـشـرـيعـهـمـ الـجـدـيدـ. وـهـذـاـ مـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ مـصـطـلـحـ طـوـيـرـ الـتـشـرـيعـ.

فـإـذـاـ صـحـ هـذـاـ تـصـبـحـ الإـجـابـةـ عـلـىـ السـؤـالـ هـيـ أـنـهـ مـنـ نـاحـيـةـ لـاـ يـمـكـنـ التـوـفـيقـ بـيـنـ الـفـقـهـ الـتـقـلـidiـ، أـوـ قـاعـدـتـهـ، وـهـيـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـبـيـنـ حقوقـ الـإـنـسـانـ، وـذـلـكـ لـاـ حـوـانـهـمـاـ عـلـىـ أـحـكـامـ تـبـيـزـيـةـ ضـدـ غـيـرـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـضـدـ النـسـاءـ، وـكـذـلـكـ لـأـنـهـمـاـ بـيـحـانـ الرـقـ، وـيـجـرـمـانـ الـخـروـجـ مـنـ

الإسلام. ولكن من الناحية الأخرى يمكن التوفيق بين حقوق الإنسان وبين مجموعة كبيرة من النصوص القرآنية ونصوص السنة النبوية خارج ذلك النسق الذي اختاره الفقهاء الأوائل، مما يُعرف في الخطاب الفقهي بالنصوص المنسوخة. والحق أن هذه النصوص تحتوي على قيم إنسانية تتفوق أخلاقياً على كثير من القيم الواردة في مفهوم حقوق الإنسان. وغني عن القول أن ممارسة الاختيار لا تتم بصورة عشوائية، بل وفق آلية علمية دقيقة وصارمة، كما أنها لا تغوص الطرف عن نصوص الشريعة المتناقضة مع مفاهيم حقوق الإنسان، أو تغفر فوقها دون توضيح.

الاستلاب الفكري والاغتراب عن الجذور

تظل تهمة الاغتراب عن الجذور الثقافية عالقة بحركة حقوق الإنسان في المنطقة العربية والإسلامية طالما عجزت عن تصسيلها في الثقافة المحلية. فالشرعية الثقافية هي شرط نجاح الحركة العربية لحقوق الإنسان، وشرط وصولها للجماهير، وكسرها طوق الصفوية المضروب حولها. فما لم تتحضر الثقافة العربية الإسلامية حقوق الإنسان ستبقى مثل نبتة بغير جذور. بيد أن امكانية تصسيلها ممكنة كما سبق و ذكرنا، و يبقى بذلك المجهود الفكري و اتخاذ الخطوات العملية في هذا الاتجاه.

توصيات

- ١- تنظيم ورشة عمل إقليمية حول مدى انعكاس السياق الثقافي العربي الخاص - سلباً وإيجاباً - على عمل منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي من واقع شهادات حية لأبرز المترسّين في المنظمات الحقوقية في الدول العربية، والبحث عن مداخل مقترنة لحل هذه الإشكالية.
- ٢- عقد ندوة خاصة لمناقشة الإعلانات "الإسلامية" لحقوق الإنسان واتخاذ موقف موحد ومعلن منها لكونها جاءت دون مستوى الإعلانات والعبارات الدولية، وتتسنم بالتناقض والالتباء، وتسيء للإسلام، ولا تقدم أو توخر في أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي والإسلامي.
- ٣- عقد ندوة خاصة لمناقشة موضوعات محددة تطرح اليوم باعتبارها تمثل الخصوصية العربية والإسلامية، مثل قضيّاً الردة، وقانون الأحوال الشخصية، ووضع المرأة عموماً.. وكذلك مناقشة قضيّاً مسكت عنها مثل قضيّة الرق، خصوصاً وقد أدان المقرر الخاص للأمم المتحدة، في السودان، الحكومة السودانية مجدداً بالتوطؤ في ظاهرة ابغاث الرق في السودان، مما يثبت الحاجة للنظر في موضوع الرق في الثقافة الإسلامية، وكيف يمارس رجال الدين والمؤسسة الدينية والرسمية يعتبرونه قائماً نظرياً، بحيث يمكن أن يُمارس متى ما تتوفرت الشروط لعودته.

التلاءب بقضايا حقوق الإنسان في المجتمع الدولي

محمد السيد سعيد*

اليوم، وبعد أكثر من خمسين عاماً من تشريدهم بالقوة الغاشمة، لا يزال نحو أربعة ملايين نسمة من اللاجئين الفلسطينيين محرومين من حقوقهم في العودة إلى وطنهم والحصول على التعويض العادل لقاء نهب ممتلكاتهم في مختلف القرى والمدن الفلسطينية، وهي الحقوق التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرارات ١٩١، ١٩٢ وغيرها، وظلت تؤكدها في قرارات مختلفة منذ عام ١٩٤٨.

كما يظل الفلسطينيون في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة يعانون من نظام اجباري قهري استمر منذ يونيو عام ١٩٦٧. ولا زال حقهم غير القابل للتصريف في تحرير المصير وإنشاء دولتهم المشتركة يواجه بالرفض. ولا تستكف مختلف القوى السياسية في إسرائيل عن الإعلان دون خجل عن نواياها في ضم أجزاء من تلك الأرضي انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وكافة المحافل الدولية ذات الصلة.

وقد لا يعد إنكار إسرائيل للحقوق الأساسية الجماعية والفردية للشعب الفلسطيني أمراً شاذًا أو مستغرباً، إذ قامت إسرائيل منذ البداية كمشروع عدواني يستهدف تدمير الشعب الفلسطيني وأغتصاب بلاده، وهي بهذا المعنى مشروع وكيان انتهت استراتيجيات وموافق واتخذ من السياسات وأعمال العدوان التي تتعارض تماماً مع روح وكافة نصوص المنظومة العالمية لحقوق الإنسان.

أما ما يلفت النظر بشدة فهو استمرار تواطؤ قوى دولية كبيرة مع الجرائم والخروقات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تقوم بها إسرائيل، رغم أن هذه القوى لا تكتف عن التشدق بحقوق الإنسان كأحد أهم مبادئها في السياسة الخارجية ولا تتردد عن فرض العقوبات على كل من يتراهى لها من الدول باسم "حقوق الإنسان".

ولم تمس أيّ من الاتفاقيات التي أبرمت بين ممثلي الشعب الفلسطيني وإسرائيل برعاية الولايات المتحدة ودول أخرى، منذ الانفاق المسمى بإعلان المبادئ والموقع في البيت الأبيض عام ١٩٩٣ سوى مس خيف للحقوق الأساسية -الجماعية والفردية- للشعب الفلسطيني، ولم يتضمن نص إعلان المبادئ هذا نصوصاً تتماشى مع الموقف الثابت والقرارات المتكررة كل عام من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص الحقوق غير القابلة للتصريف للشعب الفلسطيني

* نائب مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام -المستشار الأكاديمي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. (مصر)

بجسیع وجوهها. بل وصل الأمر إلى حد أن تضمن اتفاق واي ریفر نصوصاً تحرض على خرق الحقوق المدنية والسياسية الجوهرية للفلسطينيين، وتشكيل هيئات للتأكد من وقوع هذه الانتهاكات برعایة ومشاركة الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها.

إن الظلم القومي الفادح الواقع على العرب من جانب أكبر القوى الدولية وهى الولايات المتحدة لا يقتصر على انتهاك حقوق الشعب الفلسطيني فحسب، بل يمتد إلى القيام بأعمال الانقلام العسكري والاقتصادي سواء بصفة منفردة أو من خلال توظيف قوتها الخارجية في مجلس الأمن. وقد مسّت أعمال الانتقام هذه حقوقاً جوهرية للإنسان في العراق والسودان ولبيبا، وذلك بالتلافق مع أصول القانون الدولي وجوهره، بما في ذلك نصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

إن هذه الانتهاكات التي تقوم بها الولايات المتحدة بصورة مباشرة وغير مباشرة لحقوق الإنسان، والتي ينال العرب القسط الأكبر منها، لا يمكن تبريرها قانوناً أو من خلال الأعراف والتقاليد الواجب مراعاتها في مجتمع دولي ديمقراطي ومحضر، كما لا يمكن تبريرها باختفاء جسيمة تنسّب إلى حكومات الدول العربية التي نالت القدر الأكبر من العدوان الأمريكي.

ويلفت النظر أيضاً في هذا السياقــ أنه رغم الفلق الذي تبديه حكومات دول غربية أخرى في غرب وشمال أوروبا، وفي العالم ككل، وخاصة روسيا والصين مما تقوم به الولايات المتحدة من أعمال تتطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أو تسكت عدماً عن هذه الانتهاكات في المنطقة العربية، فإن أيّاً من هذه الحكومات لم يتحجّج، ولم يجرؤ على الدعاوة لمناقشة هذه الأعمال في المؤسسات الدولية ذات الصلة، من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد أدى هذا الصمت وما يصل منه إلى التواطؤ العام حول أنماط السلوك الدولي التي تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان، كما نصّت عليها الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، أدى ذلك إلى الطعن بشدة في مصداقية هذا القانون وفي قدرته على كفالة العدل بين الشعوب والدول وفي قابلية التطبيق النزيه والأمين على جميع أطراف وأعضاء المجتمع الدولي. ونحن نشعر بأن الحط من مصداقية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بسبب السلوك الفعلى للولايات المتحدة، والصمت أمام ذلك من جانب بقية أطراف المجتمع الدولي قد سبب ضرراً خطيراً بقضية حقوق الإنسان في المنطقة العربية. ويمكننا أن نعدّ هذا الضرر كأهم العوائق التي تواجه النضال الحقوقي والإنساني في هذه المنطقة.

ويتعزّز هذا الاعتقاد بسبب تاريخ طويل من التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان من جانب عدد من القوى الكبرى ذات النفوذ التاريخي أو المستحدث في العالم العربي وفي العالم كله. وقد أشار عشرات المؤرخين والباحثين وعلماء الاجتماع والسياسة إلى هذه الحقيقة في مختلف مناطق العالم. ولا شك أن صمت القوى الكبرى عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تقوم بها نظم سياسية وحكومات حليفة، وإثارتها لعواصف وأزمات سياسية كبيرة واستخدامها المنهجي لمقولات حقوق الإنسان وما يحدث لها من خروقات من جانب نظم سياسية أو حكومات غير موالية هي أبرز مظاهر هذا التوظيف، على المستوى العالمي.

وقد نالت المنطقة العربية جانباً مهماً من الآثار السلبية لهذا التوظيف النفسي والسياسي لمبادئ حقوق الإنسان منذ بدء ظاهرة الاستعمار الغربي للمنطقة. لقد بُرر الاستعمار نفسه بادعاءات ومقررات حضارية وحقوقية. ويلفت النظر بصفة خاصة توظيف مسألة الأقليات ومنح دول

استعمارية لنفسها صلاحية "حماية" الأقليات الدينية والعرقية في عدد من الدول العربية كتبرير الاستعمار واستمراره. كما على الاستقلال السياسي لعدد من هذه الدول العربية بتحفظات خاصة بحقوق الأقليات أو بادعاءات مماثلة وذات صلة بالمثل الديمقراطي والحقوقية، رغم أن الدول الاستعمارية الغربية نفسها لم تكن تعامل أقلياتها الخاصة أو الأقليات الخاضعة لها بأي قدر من الرحمة أو التسامح أو الاحترام.

واليوم، وحتى بعد نحو نصف قرن من الاستقلال السياسي الاسمي بالنسبة للعديد من الشعوب العربية، ترى هذه الشعوب نمطاً متكرراً وسلوكاً منهجياً من جانب القوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة لاستخدام وتوظيف مبادئ حقوق الإنسان لتعزيز المصالح وفرض الرؤى السياسية لهذه الدول على الشعوب والأقطار العربية. ومن المبرر للغاية أن ينظر لداعية الدول الكبرى بخصوص حقوق الإنسان من جانب الشعوب العربية بقدر كبير من التوجس والريبة، بل وبسبب تاريخ طويل من الكيل بمكيالين وازدواجية السلوك والقرارات والسياسات، غالباً ما توصفمنظومة حقوق الإنسان نفسها كأداة للهيمنة وكجزء لا يتجزأ من مساعي القوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة للسيطرة على الشعوب الأخرى وفرض أنماطها الثقافية الخاصة بوسائل القوة على غيرها من الشعوب. وقد تفاقمت هذه المشاعر مؤخراً بفضل تكاثف القهر القومي الواقع على الشعوب العربية من جانب الولايات المتحدة إلى الحد الذي يرسخ اعتقاداً بأن العرب، وربما المسلمين بصفة عامة مستهدفو بالإساءة من جانب القوى الكبرى، أو الغرب عموماً، وأن الهدف من هذه الإساءة هو الحط من كرامة ومكانة هذه الجماعة البشرية التي لا تقل عن سدس سكان العالم وترتيب معاملة خاصة أدنى لها، وإيقاع مختلف صنوف الظلم بها.

وكما أشرنا من قبل، فإن التوترات الثقافية والسياسية الناشئة عن تلاعب القوى الكبرى بمبادئ حقوق الإنسان تخلق شكوكاً متقدمة حيال هذه المبادئ نفسها، ويمثل هذا التلاعب في الوقت الحالي أهم العوائق التي تحول دون ترويج مبادئ الحقوق الإنسانية وتعليمها والتي تضر اضماراً بالغاً بالنضال من أجل انسجام التشريع الوطني والسلوك السياسي الفعلي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، في البلاد العربية.

ويضاف إلى خطر هذه الظاهرة أنها تستثمر ماهراً من جانب الحكومات والنظم السياسية العربية والقوى الشمولية العاملة بنشاط في الساحة السياسية والثقافية العربية. ويستهدف هذا الاستثمار التلاعب بالقول من أجل تكريس الخضوع لقيم سياسية شمولية وإنظم سياسية سلطوية، وذلك بالقول بأن هذه النظم وهذه القيم تشكل الحماية الملائمة للشعوب العربية ضد محاولات اختراق سيادتها. وبالتالي، فإن التلاعب الانتهازي بقيم حقوق الإنسان من جانب القوى الكبرى يمثل تبريراً لنوع آخر من التلاعب من جانب القوى المحلية، ويعني بذلك التلاعب المحلي بقيم السيادة، وبالقيم الوطنية، بهدف تمرير انتهاكات خطيرة للحقوق الأساسية للمواطن العربي. إن الدعاية المكثفة التي تستثمر ترسانة هائلة من أبواق الدعاية الحكومية في كافة الأقطار العربية تقريباً لا تكفي عن إثارة النخوة الوطنية والعاطفة القومية ضد - وبهدف تبرير كل من المصادر المستمرة للديمقراطية، وانتهاك الحقوق الأساسية للإنسان. ويضاف إلى الإعلام الحكومي التركيز على التلاعب النفسي بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات من جانب القوى الكبرى. وعلى نحو غير منطقي بالمرة يتم المدافعون عن حقوق الإنسان بأنهم عمالء للغرب أو للولايات المتحدة، ورغم أن الحكومات التي تنشر هذا الاتهام متورطة حتى أذنها في علاقات وثيقة للغاية

في كافة المجالات وعلى كافة الأصعدة مع الدول الغربية الكبرى، وبالرغم من أن النشطاء العرب لحقوق الإنسان لم يكروا أبداً عن إظهار استقلالهم التام عن المواقف الغربية، ونقد مواقف حكومات وإدارات الدول العظمى فيما يتعلق بحقوق الإنسان في المعترك الدولي.

إن المدافعين العرب عن حقوق الإنسان يجب أن يوضحوا موقفهم بكل قوة ازاء كل المصادر، وكافة صور التلاعيب بحقوق الإنسان. ويتعين عليهم أن يؤكدوا مراراً أن المسؤوليات المباشرة عن انتهاك حقوق الإنسان في بلادنا العربية تقع على كاهل الحكومات العربية، وأن انتهاك قوى دولية أو إقليمية للحقوق الجماعية للشعب الفلسطيني أو أي شعب عربي آخر لا يمكن أن يستخدم لتبرير قيام هذه الحكومات بانتهاك حقوق مواطنها. ويجب أن نؤكد أيضاً على المعنى العكسي، أي أن غياب الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في العالم العربي لا يمكن أن يستخدم لتبرير انتهاك الحقوق الجماعية للشعب الفلسطيني أو أي شعب عربي آخر.

ويدين النشطاء العرب صور التلاعيب الدعائي والسياسي وكافة أشكال التوظيف النفعي لمبادئ حقوق الإنسان من أي طرف دولي أو محلي.

إن الحركة العربية لحقوق الإنسان لا تملك ترفع الترفع عن المناقشة الجادة والمتعمقة لظاهرة التلاعيب بمبادئ حقوق الإنسان في السياسة الدولية. وليس بوسع هذه الحركة أن تتجاهل ما يسببه هذا التلاعيب من أضرار جسيمة بقضية الحقوق، وبالفلسفة الإنسانية بصفة عامة.

ولقد اكتفت الحركة العربية لحقوق الإنسان حتى الآن بالتعامل مع تلك الظاهرة -أي التلاعيب والتوظيف النفعي لمبادئ حقوق الإنسان في السياسة الدولية- من خلال عدد من المداخل الدفاعية، على الصعيدين القومي والوطني.

لقد شرح النشطاء والعرب لشعوبهم طويلاً حقيقة أن ثمة فارقاً جوهرياً بين منظومة حقوق الإنسان كما تطورت في الأمم المتحدة -مبادئها وتطبيقاتها- من ناحية، والدعائية الحقوقية التي تبناها السياسة الخارجية للولايات المتحدة أو أية قوة دولية أخرى بصفة منفردة من ناحية أخرى. وأشرار هؤلاء النشطاء مراراً إلى حقيقة أن الولايات المتحدة ليست عضواً في عدد كبير من الاتفاقيات والعهود الدولية، أو اللجان التي انبثقت منها. ووقفت هذه الحركة مع شعوبها في إدانة ما يقع على العرب أو على عدد من الأقطار العربية من ظلم واجحاف من جانب القوى الإقليمية أو الدولية، وذلك من المنطلق الحقوقي الدقيق.

وتحطمت الحركة العربية المنظور الداعي الصرف، من خلال إنشاء صلات واسعة مع المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان، بما في ذلك منظمات أمريكية تلعب دوراً هاماً وعالمياً في الدفاع عن هذه الحقوق. وشرحـت لهذه المنظمات باستفاضة، ما يقع على الشعوب العربية وعلى رأسها الشعب الفلسطيني من ظلم وانتهاك خطير لكافة المبادئ الحقوقية، ولم تكف الحركة العربية عن حث زميلاتها الدوليات على الدفاع باستقامة عن حقوق الشعوب العربية الخاضعة لظلم قومي شديد أو متند، ووضع التقارير الأمينة التي تفضح انتهاكات التي تقوم بها إسرائيل، بل والولايات المتحدة نفسها.

وقد أثمرت هذه الجهود عن نتائج تعد مبهراً بالقياس إلى حداثة الحركة العربية، وللصمت الطويل والصعوبات السياسية البالغة التي اكتفت الرقابة وضع التقارير عن انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. ومع ذلك، فلا زالت منظمات عديدة في الولايات المتحدة

وأوربا الغربية تجد من الصعب عليها أن تعلن الحقيقة كاملة أو تخذل المواقف التي يملئها الاحترام الواجب للمنظومة العالمية لحقوق الإنسان، وذلك بسبب صعوبات سياسية وثقافية معروفة، ذات صلة أكيدة بإساعـة القوى الصهيونية المتنفذة في عـدـيد من الدول لقوتها السياسية الباطشة ضد هذه المواقف.

وقد أن الأول لأن تتخـذـ الحركة العربية لحقوق الإنسان مواقـفـ أقوى وأن تـتـنـقـلـ من الدفاع إلى الهجوم ضد التلاعب السياسي بالمبادئ والقيم الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان.

إن مسؤوليتنا الحقوقية ومشاعرنا المتعاطفة بصورة كاملة مع الحقوق الوطنية والقوميةشعوبـناـ العـربـيةـ تـمـلـيـ عليناـ الانـتـقـالـ إـلـىـ مـسـتـوـىـ جـدـيدـ فـيـ النـضـالـ ضـدـ التـوـظـيفـ النـفـعـيـ وـالـاـنـتـهـازـيـ لمـبـادـيـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ فـيـ النـظـامـ الدـولـيـ الرـاهـنـ،ـ وـمـنـ أـجـلـ تـأـكـيدـ قـيمـ العـدـالـةـ وـالـمـساـواـةـ فـيـ هـذـاـ النـظـامـ وـإـحـدـاثـ تـعـديـلـاتـ جـذـرـيـةـ عـلـيـهـ.

ونحن نقترح هنا ثلاثة مداخل لتحقيق هذا الهدف: قانوني، وتنظيمي، ومنهجي:

١. فمن الناحية القانونية، يلاحظ أن منظومة حقوق الإنسان تخلو من التأكيدات الضرورية على ضرورة احترام حقوق الإنسان ومعايير اللازمة لتأكيد هذا الاحترام على صعيد العلاقات الدولية، والسياسات الخارجية للدول. إذ ركزت الآليات الدولية فقط على الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الواقع المحلي لمختلف دول العالم الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الانفاقيات الدولية.

٢. وقد أن الأول لكي ندعو إلى اتفاقية دولية تتضمن معايير محددة لوجوب احترام حقوق الإنسان الجماعية والضرورية في العلاقات بين الدول، وفي رسم وتطبيق سياساتها الخارجية.

٣. أما على الصعيد التنظيمي، فيلاحظ أن الحركة العالمية لحقوق الإنسان والمنظمات المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني قد اكتفت باتخاذ الإعلانات الدولية الداعية للسلام كمرجعية عامة، ولكنها لم تقم بواجبها في الرقابة على انتهاك الدول لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني سوى في أوقات الحرب، وبصورة جزئية للغاية، وبالتركيز على الانتهاكات الواقعة ضد الأفراد.

٤. وأقرب ما وصلنا إليه في هذا الصدد هو إدانة الإفراط والتـوـسـعـ فـيـ استـخـدامـ نـظـامـ العـقوـباتـ الدـولـيـ بما يـمـسـ الـحـقـوقـ الـأسـاسـيـةـ،ـ وـعـلـىـ رـأـسـهاـ الـحـقـ فيـ الـحـيـاةـ للـشـعـوبـ.ـ وـقـدـ كـلـفـتـ لـجـنةـ فـيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـمـرـاجـعـةـ نـظـامـ العـقوـباتـ مـنـ مـنـظـورـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ.

٥. غير أنه بالتكامل مع ضرورة إنشاء اتفاقية دولية تمنع اللجوء لآليات عمل في السياسة الخارجية للدول تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والشعوب، بات من المحتم أن تقوم آلية عمل دولية أو هيكل تنظيمية جديدة للرقابة على انتهاكات حقوق الإنسان بواسطة الدول ولدى مباشرتها لسياساتها الخارجية العادلة في كل الأوقات، وليس فقط أثناء الحروب والأزمات.

٦. أما على الصعيد المنهجي، فإننا ندعو منظمات حقوق الإنسان في العالم أجمع لافراد أقسام خاصة في تقاريرها السنوية، أو وضع تقارير خاصة بانتهاكات حقوق الإنسان الجماعية والفردية التي تنشأ عن تطبيق سياسات خارجية معينة في الحقل الدولي.

٧. بالنسبة للحركة العربية لحقوق الإنسان، سوف تشكل المواقف الملموسة من محن الشعب الفلسطيني وما يقع عليه من انتهاكات ومن حقوق غير قابلة للتصرف كما وقفت في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، المعيار الأمثل للثقة بمصداقية المنظمات الحقوقية الدولية.

ويجب على المنظمات العربية لحقوق الإنسان أن تتبّعه لضرورة التمييز بين مواقف منظمات حقوقية جديرة بالثقة، من هذا المنظور، ومنظمات أخرى لا تعد جديرة بالثقة وتتفقر إلى المصداقية وتعبر عن مواقف مزدوجة أو مشوهة أو مشبوهة أو فاقدة للشجاعة والإقدام اللازمين للدفاع المخلص عن المواثيق الدولية والقيم الإنسانية المجردة العامة.

وبذلك يمكن إخضاع السياسات الخارجية للدول كافة، والدول الكبرى خاصة لرقابة دولية من جانب منظمات حقوق الإنسان ومنظمات الإغاثة والعمل الإنساني.

العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان

عبد الحسين شعبان*

مقدمة:

ابتداء ينبغي التأكيد على أن نظام العقوبات الاقتصادية يشمل الحظر الاقتصادي والحصار الدولي الذي يؤدي إلى حرمان المواطن من حقه في الحصول على البضائع والسلع التي يحتاج إليها، بما في ذلك نوع وكمية الغذاء والدواء، وذلك لأن العقوبات التي تقع على الدولة بهذا الخصوص تتعكس على المواطن العادي الذي لم يكن مسؤولاً عن تصرفات حكومته.

ويمكن القول إن جميع أشكال العقوبات الاقتصادية تؤدي إلى حرمان الإنسان من فرصة العيش الطبيعي، وبالتالي تشكل هدراً سافراً صارخاً لحقوقه كإنسان ولمقومات استمراره وديموسته كائن بشري.

في الأونة الأخيرة استخدم مجلس الأمن الدولي العقوبات الاقتصادية ضد العديد من شعوب العالم. وما زالت شعوب أخرى مهددة باستدامه، سواء كان ذلك وسيلة لإملاء الإرادة ضد حكومات لأسباب تتعلق بخرقها لقواعد القانون الدولي أم لأسباب لا تزور بعض القوى الدولية المتنفذة. وسواء كانت الحجة أو الذريعة معقولة أو غير معقولة، فإن الشعوب هي التي تتحمل وطأة العقوبات الاقتصادية وتعاني منها وتدفع الثمن باهظاً، حيث تتفق بين فكي كماشة: عقوبات اقتصادية من الخارج وهدر لحقوق الإنسان في الداخل. يضاف إلى ذلك أن هذه الذريعة استخدمت بشكل مزدوج وانتقائي مما يلقي ظللاً إضافية من الشك حول مصداقية الجهات التي تقف وراء هذا النهج الذي يتسبب في معاقبة الشعوب.

لقد استخدم سلاح العقوبات الاقتصادية ضد العراق إثر احتلال قواه للكويت عام ١٩٩٠. وعلى الرغم من انتهاء الحرب العسكرية في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٩١، إلا أن الحرب الاقتصادية ونظام العقوبات الدولي مازاً إساريًّا المفعول منذ ذلك التاريخ ولحد الآن، مما ترك آثاراً خطيرة على حالة حقوق الإنسان، وب خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى تدهور الوضع الصحي وسوء التغذية وانتشار الوفيات على نحو مرئي يهز الضمير الإنساني.

كما تم تطبيق نظام العقوبات الاقتصادية ضد ليبيا منذ عام ١٩٩٢ بحجية ضلوع حكومتها فيما يُعرف بـ "قضية لوكربي". وما زالت ملابسات القضية قائمة ويدفع الشعب الليبي الثمن غالياً، ويتدحرج وضع حقوق الإنسان على نحو صارخ. وقد تم التوصل مؤخراً إلى اتفاق ساهم فيه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، إضافة إلى الأمير بندر (السعودية) والزعيم الأفريقي نلسون مانديلا يقضي بتسلیم المتهمن في ٦ نيسان (أبريل) ليتم محاکمتهم في لاهاي (هولندا) ووفقاً للقضاء الاسكتلندي، مع توفير ضمانات لسلامتهم وتجميد العقوبات ضد ليبيا.

* كاتب عراقي معروف - رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان - فرع بريطانيا - لندن.

ويخضع السودان لنظام العقوبات بحجة تشجيع حكومته للإرهاب الدولي، مما ضاعف من تدهور حالة حقوق الإنسان المتندبة أساساً.

تشير هذه الأوضاع والتأثيرات الخطيرة فلما متعاظما في أواسط حركة حقوق الإنسان، ولدى العديد من الجهات والمنظمات الحقوقية والإنسانية. ولذا عقدت الحركة العربية لحقوق الإنسان ومركز القاهرة الذي ينظم مؤتمرا دوليا لها- العزم على بحث هذه القضية وفتح النقاش حولها ولفت الانتباه إلى مخاطرها على أوضاع الحاضر والمستقبل.

و قبل الحديث بما تستهدفه هذه الورقة أود تقديم استعراض سريع لتاريخ استخدام العقوبات الاقتصادية في الأمم المتحدة وخارجها (كوبا نموذجاً)، والإشارة إلى العقوبات الاقتصادية الإسرائيلية للشعب الفلسطيني وحصار القدس بشكل خاص، ثم إلى مبدأ العقوبات الاقتصادية والقانون الدولي وثم ننطرق إلى ماذا تستهدف الورقة وخطة التحرك المطلوبة واقتراح إصدار إعلان الدار البيضاء حول "الامتناع عن استخدام العقوبات الاقتصادية ضد الشعوب..".

الأمم المتحدة والعقوبات الاقتصادية: شيء من التاريخ:

ركزت الورقة هنا على العقوبات الاقتصادية التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحديداً بحق عدد من البلدان ومماه علاقه بتعاظم هدر حقوق الإنسان. واختارت لذلك ثلاثة نماذج عربية، كلها جرت في العقد الحالي وما زالت مستمرة وقائمة. ويمكن بهذا المعنى تعليم استنتاجاتها على الأوضاع المماثلة إقليمياً ودولياً- التي حدثت في العقد الأخير من القرن الحالي، دون إهمال لخصوصيتها وظروف اتخاذها والعوامل المتداخلة معها.

ويمكن القول أن مجلس الأمن -خلال السنوات الأربعين الأولى من عمره وحتى عام ١٩٩٠- فرض نظام العقوبات الاقتصادية مرتين فقط:

الأولى: ضد روديسيا (زيمبابوي حالياً) في ١٢/٦/١٩٦٦ و حتى عام ١٩٧٧، بسبب تصرفات الأقلية البيضاء، حيث جاءت العقوبات إثر إعلان "الاستقلال المنفرد" من جانب واحد. وقد تم رفع العقوبات بعد استعادة وحدة البلاد التي أدت إلى قيام حكومة الأغلبية.

الثانية: ضد نظام جنوب أفريقيا في ١٤/١١/١٩٧٧ بالقرار رقم ٤١٨ لانتهاجها سياسة الفصل العنصري "الابارtheid" ضد الأقلية السوداء واعتداءاتها المتكررة على الدول المجاورة. وقد عارضت الولايات المتحدة وبريطانيا العقوبات الاقتصادية التي استهدفت حظر توريد الأسلحة والمعدات الحربية التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين Arms Embargo

على حين يلاحظ أنه منذ العام ١٩٩٠ وخلال العقد الحالي فرض مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية ضد عدد من البلدان:

- ١- العراق: منذ صدور القرار ٦٦١ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ إثر احتلاله للكويت في ٢ آب/أغسطس من العام نفسه. ثم تلت هذا القرار طائفة من القرارات التي صدرت ضمن الفصل السابع الخاص بالعقوبات حيث توجt بالقرار ٦٨٧ الذي كنى بـ "أبو القرارات"، والذي صدر بعد توقيف القتال والعمليات العسكرية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١، فجاء القرار ٦٨٧ ليدون ويعكس نتائج الحرب وليرض نمطاً جديداً وغريباً من التعامل الدولي. ويعتبر هذا القرار أطول وأغرب قرار في تاريخ الأمم المتحدة، ويتألف من ٣٩٠ كلمة و٣٤ مادة. ورسمياً القرار

المذكور تعويم سيادة العراق وعمق جرح كرامته الوطنية وارتهن موارده لآجال طويلة، وفرض عليه الالتزام بالعقوبات ودفع التعويضات والرஸوخ لإجراءات التفتيش والرقابة وغيرها بما يمكن اعتباره نظاماً أشد وطأة من نظام الوصاية الدولي.

٢- يوغسلافيا (السابقة): حيث صدر القرار ٧١٣ في ٢٥ /٩ /١٩٩١، حين فرض مجلس الأمن حظراً شاملًا على الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغسلافيا، بهدف تحقيق السلام وتلمين الاستقرار بعد المجازر ضداليونسيين.

٣- الصومال: حيث صدر القرار ٧٣٣ في ٢٣ /١ /١٩٩٢ اثر الحرب الأهلية والمعارك الدامية في محاولة لوقف النزيف الإنساني واستعادة السلام كما ورد في القرار.

٤- ليبيا: وذلك بصدور القرار ٧٤٨ في ٣ /٣١ /١٩٩٢. وبرر مجلس الأمن قراره بضرورة تسليم المتهمين بحادث طائرة لوكربي. وحظر المجلس السفر الجوي وتصدير الأسلحة وقطع الغيار والتجهيزات العسكرية وشبه العسكرية، كما تضمن تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي والقنصلية وتقييد حركة الدبلوماسيين الليبيين في أراضي الدول الأخرى.

ورغم تقديم ليبيا بطلب إلى محكمة العدل الدولية للنظر في القضية طبقاً لاختصاصاتها وبموجب اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ طالبة الإجراءات التحفظية، إلا أن مجلس الأمن أصدر القرار المذكور وذلك قبل أن تبت المحكمة في القضية.

وفي ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ فرض مجلس الأمن القرار ٨٣٣ الخاص بتجميد الأرصدة المالية الليبية بالخارج ومنع استيراد بعض المواد والأدوات التي تستخدم في الصناعات البتروليكية وغيرها.

٥- ليبريريا: القرار ٧٨٨ الصادر في ١١ /١٩ /١٩٩٢.

٦- هايتي: القرار ٨٤١ في ٦ /٦ /١٩٩٣.

٧- أنغولا: القرار ٨٦٤ الصادر في ١٥ /٩ /١٩٩٣. وفي العام ١٩٩٦ قرر المجلس فرض عقوبات ضد قيادة مجموعة يونينا المتمردة تضمنت أيضاً عقوبات اقتصادية وحظر سفر المسؤولين وغيرها.

٨- رواندا: القرار ٩١٨ في ١٧ /٥ /١٩٩٤.

٩- السودان: القرار ١٠٤٤ الصادر عام ١٩٩٦ بعد محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك في أديس أبابا (أثيوبيا) واتهام السودان بالتورط في دعم العمليات الإرهابية. وكانت الاتهامات تدور حول السودان منذ الانقلاب العسكري حول انتهاكات مواثيق حقوق الإنسان الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني في جنوب السودان ومسؤولياتها في الحرب الأهلية. وطالب القرار المذكور بتسليم المتهمين بمحاولة الاغتيال خلال ستين يومياً والكف عن مساندة الإرهاب الدولي.

ثم صدر قرار جديد بحق السودان في ٢٦ نيسان /أبريل ١٩٩٦ تضمن ثمانى نقاط لفرض المزيد من الحظر والعقوبات وتخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي وتقييد حركة تنقل الدبلوماسيين وغيرها.

عقوبات اقتصادية خارج "الشرعية الدولية":

هناك عقوبات اقتصادية أخرى تم فرضها خلال القرن العشرين سواء في عهد عصبة الأمم أو في زمن الأمم المتحدة. لكنها لم تصدر من هيئات أو منظمات دولية، وإنما صدرت من دولة ضد دولة أخرى أو من دول ضد أخرى أو أخرىات. وسواء كانت هذه العقوبات جماعية (من جانب العصبة أو الأمم المتحدة) أو من جانب مجموعة من الدول أو فردية، فقد كانت الولايات المتحدة هي البادر لفرضها في حوالي ٧٠ مرة من مجموع ١٢٠ مرة أو ما يزيد قليلاً. وفي ثلث هذه الحالات كانت سياسة أحادية، وبعضها بتحالفات مؤقتة.

ومن أشهر حالات الحصار والعقوبات الاقتصادية التي فرضتها الولايات المتحدة هي تلك الموجهة ضد كوبا. فمنذ عام ١٩٦٠ شرعت الولايات المتحدة في تطبيق عقوبات برنامجية ضد كوبا، ورغم عدم شرعية ولا قانونية القرار الأمريكي، إلا أنه ما زال ساري المفعول منذ ذلك التاريخ ولحد الآن.

وقد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة قرار الولايات المتحدة القاضي باستمرار الحظر الاقتصادي ضد كوبا في عام ١٩٩٥، إلا أن واشنطن واجهت القرار بإجراءات مضاد، حيث أصدر الكونغرس قانوناً يسمى "قانون هلمز-براكون" في العام ١٩٩٦ يقضي بمعاقبة أي طرف ثالث يمارس نشاطاً اقتصادياً في كوبا. ورغم احتجاجات حفاء الولايات المتحدة مثل كندا والمكسيك وبلدان الاتحاد الأوروبي ودول أخرى على هذا القانون، إلا أن الولايات المتحدة قررت المضي في تطبيقه.

وفي تلك لتوضيح المفارقة، فقد طلبت منظمة الدول الأمريكية تفسيراً قانونياً للقرار الأمريكي من الهيئة القانونية (للدول الأمريكية)، وكان رددها أن القانون يتعارض مع القانون الدولي. وحينها تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١/١٢/١٩٩٦ قراراً صوتت عليه ١١٦ دولة مقابل ثلاثة دول في حين امتنعت ٣٨ دولة عن التصويت، حيث ندد القرار بالحظر المفروض على كوبا. ومن الجدير بالذكر أن دول الاتحاد الأوروبي إضافة إلى كندا صوتت إلى جانب القرار.

إسرائيل والعقوبات الاقتصادية:

لم تشمل العقوبات الاقتصادية التي تفرضها إسرائيل ضد الشعب العربي الفلسطيني وسكان المناطق والأراضي العربية المحتلة كالجولان وجنوب لبنان، تلك العقوبات الجماعية والفردية التي تستهدف منع السكان من تلقى معونات من الخارج وحرمان من يخرج للبحث عن عمل من العودة (المنع من السفر أو العمل داخل الخط الأخضر وتطويق القرى والمناطق أو الطوق الشامل) ومحاولة قطع علاقة الشتات بالداخل الفلسطيني.

لقد استخدمت السلطات الإسرائيلية الحصار الجغرافي مع الدفع إلى الخارج (الإجلاء) والفصل بين المناطق الجغرافية، إضافة إلى حصار منطقة الحكم الذاتي بعد اتفاق أوسلو عام ١٩٩٣ بحجة حماية المستوطنين اليهود. وهناك حصار خاص بشأن القدس أيضاً. ويلاحظ أن حصار الفلسطينيين -والقدس تحديداً- قد صمم لإخلاء الأرض من أهلها، أي أنه حصار اقتصادي وسياسي (إنجليزي واستيطاني)، بخلاف أشكال العقوبات والحصار الدولي الذي يفرض على شعوب. وقد بدأ حصار القدس منذ عام ١٩٤٨ واستمر عند احتلالها عام ١٩٦٧ وتعاظم عند ضمها بقرار الكنيست الإسرائيلي عام ١٩٨٠.

ولا تنترق الورقة هنا إلى المقاطعة العربية لإسرائيل والشركات الدولية المتعاملة معها، لأنها تخرج عن نطاق هذا البحث، علماً بأن المقاطعة ضعف دورها وقل تأثيرها من جراء اتفاقيات "السلام" مع إسرائيل وعمليات التطبيع التي جرت بينها وبين عدد من الدول العربية، وبخاصة بعد إعلان "الحكم الذاتي".

القانون الدولي ومبدأ العقوبات الاقتصادية:

ينصرف ذهن البعض إلى أن العقوبات الاقتصادية هي إحدى الوسائل الفعالة لفرض احترام قواعد القانون الدولي، وذلك حسبما تنص عليه المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تدخل ضمن الفصل السابع، حيث تنص على أن "المجلس الأمن الدولي أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته"، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية واللإلكترونية وغيرها من وسائل الواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية، لكن استمرار العقوبات الاقتصادية يخرج عن نطاق هذا الهدف، ويتحول إلى عقوبة جماعية تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. فالعقوبات الاقتصادية تؤثر على التجارة الخارجية والداخلية والاستثمارات والملاحة الجوية وموقع الدولة الدبلوماسي والمالي، وعلى تخصيص الموارد للصحة والتعليم والتغذية، كما تؤدي إلى تعطل عمليات التنمية الاجتماعية والبشرية، وتترك تأثيرها الاجتماعي النفسي على عموم المجتمع والسلام الأهلي.

ويشير النص المتبادل في وصول البضائع والسلع والاحتياجات الضرورية للمواطن العادي الكثير من الأسئلة الأخلاقية، خصوصاً إذا استمر الوضع لسنوات، والحالة في تراجع، بحيث تصبح الحياة عديمة الجدوى، وتزداد الفئات الضعيفة فقراً وسوء تغذية، ويفضطر الأطفال للتسلب من مقاعد الدراسة بحثاً عن لقمة العيش، بينما لا يظهر أي احتمال للتغيير - عندها تكبر علامات الاستفهام حول شرعية وسائل الضغط والعقوبات إزاء القادة والحكام السياسيين الذين لم يتشاروا بما حصل لشعوبهم. وهذا الأمر هو الذي دعا الأمين السابق للأمم المتحدة الدكتور بطرس غالى لوصف العقوبات بأنها "وسيلة عديمة الحس" وهو بذلك يصيب كبد الحقيقة.

ومع تراكم الكثير من الشواهد المؤلمة لنظام العقوبات الاقتصادية تبدو الصورة شديدة القاتمة على حال حقوق الإنسان. فقد خلقت مأسى اجتماعية عميقة ومضاعفات خطيرة، وعرقلت النمو الاقتصادي وساهمت في مضاعفة المعاناة الإنسانية.

وبحسب التجربة التاريخية المعاصرة لا يوجد بلد واحد من تعرض للعقوبات الاقتصادية - سواء الجماعية من مجلس الأمن أو مجموعة دول أو دولة كبرى - لم تترك هذه المسألة تأثيرها السلبي عليه وأن اختلاف الدرجة. فالتبسيب في الموت الجماعي للأطفال نتيجة سوء التغذية ونقص الدواء والنيل من حقوق الآخرين، خصوصاً الحق في العيش بسلام ودون خوف وحقد في تلمس الحاجات الضرورية لاستمرار الحياة. وبغض النظر عما إذا كان الهدف من فرض هذه العقوبات معقولاً أو غير معقول، فإن السكان الأبراء العزل والفئات الضعيفة هي التي يلحق بها الأذى وتتعرض للحرمان والذاب بما يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وما ذهبت إليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ سواء وقت الحرب أو السلم، أو ما تضمنه بروتوكولاً عام ١٩٧٧ الملحقان بها بخصوص ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ومن جهة أخرى فإن استمرار نظام العقوبات يؤدي إلى الانتهاص من اتفاقية الإبادة الجماعية الصادرة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨، وإعلان حق تقرير المصير الصادر عام ١٩٦٠ الخاص بتصفية الاستعمار. وكذلك بقرار الجمعية العامة لعام ١٩٦٢ حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي حاولت الورقة تسليط الضوء عليها للبرهنة على أن العقوبات الاقتصادية وما تتركه من آثار، تؤدي إلى تجويح الشعوب وارتهاان إرادتها، تعارض مع المبادئ النافذة لقانون الدولي المعاصر.

ماذا تستهدف الورقة؟

- إبراز أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ (اتفاقيتين دوليتين) حول الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال كشف تناقض نظام العقوبات الاقتصادية مع "الشريعة الدولية" لحقوق الإنسان.
- التأكيد على تعارض نظام العقوبات مع عدد من الاتفاقيات الدولية الأخرى، كالاتفاقية الدولية حول استئصال شأفة الجوع وسوء التغذية، والاتفاقية الدولية بخصوص المرأة وحماية النساء، واتفاقية "حقوق الطفل".
- اظهار تعارض نظام العقوبات الاقتصادية مع مبدأ حق الشعوب في تقريرها مصيرها. هذا الحق الذي يتجسد في رفضها الخضوع والتبعية للسيطرة الخارجية والاستغلال الأجنبي من جهة، وفي رفضها الاستبداد والاستلاب الداخلي من جهة أخرى. ولذلك فإن السعي لفرض نظام العقوبات سيضاغع من محبة السكان ويزيد من معاناتهم وبؤدي إلى هدر أكبر لحقوق الإنسان.
- التأكيد على أن نظام العقوبات الاقتصادية يتعارض مع مبدأ حق الشعوب في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية، كما يتناقض مع حق الشعب العادل والمشروع في التنمية وتعزيز التعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، وما ينسجم مع مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر.
- إبراز العلاقة بين نظام العقوبات الاقتصادية والحصار الدولي من جانب، والضرر الذي يتعرض له، من جانب آخر، السلم والأمن الدوليان اللذان يعتبران العمود الفقري للأمم المتحدة وأهدافها، خصوصاً وأن فرض العقوبات يعزز الشعور بالكراهية والانتقام ويعذّي النزاعات العدوانية والعنف لدى جميع الفرقاء، بعيداً عن روح التآخي والتسامح والتعاون التي يشجع عليها ميثاق الأمم المتحدة.
- التأكيد على أن نظام العقوبات الاقتصادية يقف حائلاً أمام تطوير وتعزيز التنمية البشرية بجانبها المختلفة، وذلك بما يتعارض مع حق التطور المستقل وتنمية القرارات البشرية.
- التأكيد على أن نظام العقوبات الاقتصادية يتعارض مع اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكذلك مع البروتوكولين الملحقين بها عام ١٩٧٧ حول النزاعات الدولية المسلحة والنزاعات المسلحة غير الدولية، خصوصاً لما تسببه من حرب اقتصادية وحصار وتجويع ضد السكان المدنيين الأبرياء العزل، بما يتعارض مع القانون الدولي الإنساني.

- التأكيد على أن تعريض أي شعب أو أمة لعقوبات جماعية بحجة مخالفة حكامها للقانون الدولي سيؤدي إلى إعاقة ممارسة هذا الشعب لحقوقه الأساسية الجماعية، ولحق الأفراد والجماعات في العيش بحرية وسلام دون خوف، مثلما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين وغيرها من الوثائق والصكوك والاتفاقيات الدولية.
- التأكيد على أهمية التمييز الواضح والصريح بين الحكومات التي تخرق قواعد القانون الدولي. وبين الشعوب - الضحية - التي يستهدفها نظام العقوبات لذنب لم ترتكبه، مما يعتبر جريمة دولية تهدد بإفشاء شعوب وكilling بشريّة كبيرة.
- وهذا يقتضي الأمر عدم اللجوء إلى نظام العقوبات الاقتصادية طالما تطال الشعوب، واستنفاد جميع الوسائل السياسية والسلمية للتوصل إلى الحلول المناسبة، وممارسة الضغوط الممكنة على الحكومات للانصياع لإرادة المجتمع الدولي وعدم خرق قواعد القانون الدولي، بدلاً من اللجوء إلى العقوبات الجماعية التي ستتضرر منها الشعوب دون الحكم.

خطة التحرك:

- الشروع بحملة عربية بين منظمات وهيئات حقوق الإنسان العربية والدولية تبني الدعوة إلى حظر استخدام العقوبات الاقتصادية ضد الشعوب، مع ترويج الفكرةإعلامياً لكسب التأييد لها.
- العمل على تشكيل لوبيٍّ واسع النطاق بالتعاون مع المنظمات الحقوقية الدولية لرفع المسألة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ويسبق ذلك خطة للتحرك بإشراك المفوضية العليا لحقوق الإنسان، خصوصاً وأن الموضوع يدخل في اختصاصاتها، ولفت انتباه الرأي العام العالمي لهذه الفكرة، مع تقديم بعض الأدلة الملموسة، كما ينبغي حشد وتبنيّة الجهود لهذه الفكرة مع منظمات الصليب الأحمر الدولي وما يوازيها وغيرها من المنظمات الإنسانية.
- السعي لإشراك منظمات غير حكومية وجهات إنسانية وجماعات خيرية يمكن أن تجد في الفكرة منطلقاً إنسانياً تسعى لتدعمه وتبنيه والترويج له.
- السعي لبحث الفكرة مع البرلمان الأوروبي، وحشد البرلمانات العربية لطرح الفكرة في المحافل والمؤتمرات الدولية والإقليمية، والعمل على إشراك أوساط أوربية مناصرة للحق العربي لدعم هذا التوجه.
- العمل مع جامعة الدول العربية لإصدار إعلان أو تصريح بهذا الخصوص، والعمل مع منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الإفريقية والدول النامية عموماً في إفريقيا وأسيا لإصدار إعلان أوسع لتأييد الفكرة.
- الإعداد لندوة دولية ودعوة حقوقين عرب ودوليين لتبني تصريح بهذا الخصوص.
- دعوة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لكي تلعب دورها في الترويج للفكرة، وفي تحقيق المستلزمات الضرورية للاستقرار والعلاقات السلمية الطبيعية، وإعمال ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان الدولية.

وخلصة القول فإن مؤتمر الحركة العربية لحقوق الإنسان مدعو لدراسة إصدار إعلان الدار البيضاء حول الامتناع عن استخدام "العقوبات الاقتصادية ضد الشعوب"، باعتبارها تمثل هدرا سافرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

السلام وحقوق الإنسان

(فلسطين نموذجاً)

راجي الصوراني*

يعتبر عمل منظمات حقوق الإنسان في الأوضاع الانتقالية من أعقد وأصعب ظروف العمل من الناحية المهنية لما تتطوّي عليه مثل تلك الأوضاع من ضغوط سياسية واجتماعية هائلة. فهو وضع غير عادي ينبع من مخالفة النواحي، فعلى المنظمات أن تستجيب وعلى وجه السرعة لمجموعة المعطيات التي يفرضها الواقع الجديد وأن تطور وسائل وآليات عمل قد لا تكون مألوفة بالنسبة لعملها السابق. إن تجربة العمل في ظروف انتقالية وفي أجواء يفترض أنها أجواء السلام كالتى عايشتها المنظمات الفلسطينية لها تجربة جديرة بالإقاء الضوء عليها في محاولة للبحث الجدي والنقاش المثمر، خاصة وأنها تجربة غير مسبوقة عربياً أو دولياً تتميز بأنها في منتهِي التعقيد والفرادة. وعلى الرغم من أن هذه التجربة أفرزت انتهاكات وقحة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي، إلا أنها غنية جداً على الصعيد النظري-الأكاديمي وعلى صعيد العمل المؤسسي لكتابتها وتعدد أطراها ونوعية انتهاكاتها. ولقد كانت هذه الأجندة الوحيدة، رغم بساطة عنوانها، ذات أهمية خاصة، واستنزفت جهد هذه المنظمات التي عملت وبدون كلٍ من أجل توثيق انتهاكات الاحتلال ونشرها والتوريض عليها، وتقديم المساعدة القانونية لضحايا هذه الانتهاكات، ذلك كله في ظروف بالغة القسوة والتعقيد ويشتمل باهظاً، دفعه ضحايا الانتهاكات ومنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، ولقد كان أهم ما حظيت به هذه المنظمات، هو المهنية العالية والاستقلالية، والتي جعلتها تحظى باحترام وتقدير مجتمع فلسطيني، وكذلك من القوى الفلسطينية السياسية المختلفة في الداخل والخارج. حتى ١٣ سبتمبر ١٩٩٣ عملت منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية على أجندة واحدة فقط، هي أجندة الاحتلال الإسرائيلي.

إن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وحقه في إقامة دولته المستقلة وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي هي أهم حقوق الإنسان التي جعلت منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية -رغم غوصها في تفاصيل التوثيق والنشر والدفاع عن الضحايا- لا تفقد الاتجاه والاتزان والرؤيا الشاملة لعملها لما تهدف إليه في التحليل النهائي.

ومع توقيع اتفاقيات أوسلو في ١٣ سبتمبر ١٩٩٣ - وهي ليست اتفاقيات سلام بالمعنى الكلاسيكي المتعارف عليه، بل اتفاقيات مرحلية، تهدف إلى الوصول إلى اتفاقيات - قامت منظمات حقوق الإنسان على دراسة تحليلية عميقة، سياسية وقانونية وإنسانية، وخلصت على ضوئها إلى تحديد جديد لاجندتها الشاملة في ظل المتغير السياسي - القانوني، وقامت بتحديد برنامجها من جديد ليشمل:

* مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان - غزة. (فلسطين).

أولاً: أجندة الاحتلال الإسرائيلي:

لا يزال الاحتلال الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية المحتلة وللشعب الفلسطيني مستمراً بشكله المادي والقانوني، بكل ما يحمله من استحقاقات، حيث تركت الاتفاقيات القضائية الأساسية والتي تشكل جوهر الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي : كالقدس - المستوطنات - اللاجئين - السيادة - الحدود - والمياه ... الخ لمفاضلات الحل النهائي.

لقد بقى العمل على هذه الأجنداء دون أي تغيير واستمر دور منظمات حقوق الإنسان، موضحاً الأبعاد القانونية والسياسية والإنسانية للاتفاقيات وانعكاساتها، وترجمتها من قبل الاحتلال على واقع المرحلة الانتقالية، ولما كانت اتفاقيات أوسلو ليست هي المعيار الذي يحكم عمل منظمات حقوق الإنسان في تحديد الانتهاكات، بل القانون الدولي، ومعابر حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً، لذا، فقد ساهمت منظمات حقوق الإنسان في كشف وفضح ومواجهة كافة الانتهاكات التي مارسها وما زال الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب والأرض الفلسطينية.

على الرغم من الواقع الذي أفرزته اتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) والحكومة الإسرائيلية فإن القضية الأساسية التي شكلت الأساس لعمل منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في خضم هذا الواقع الجديد ظلت تتمحور حول الالتزام بتطبيق اتفاقيات جنيف وخاصة الاتفاقية الرابعة، فالوضع القانوني للأراضي الفلسطينية نظرية وممارسة قائمة على اعتبار إنها أراضي محتلة، وبأن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لا تزال قابلة للتطبيق القانوني عليها، وبين إسرائيل لا زالت قوة الاحتلال حرباً ملزمة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية بما فيها مدينة القدس، وهو ما جرى عليه التأكيد مراراً من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي هذا السياق وبالنظر إلى الانتهاكات المستمرة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سلسلة من خمسة قرارات - هي - ES 10/2-ES 10/3-ES 10/4-ES 10/5 - A/ES/L.5/Rev.1 ١٩٩٩/٧ بموجب المادة الأولى من الاتفاقية لضمان احترام الاتفاقيات و للبحث في إجراءات تطبيق أحكام الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد خولت الجمعية العامة الحكومة السويسرية بصفتها الدولة المودعة للاتفاقية باتخاذ ما يلزم من خطوات تحضيرية لعقد ذلك المؤتمر ولكن الحكومة السويسرية اتخذت عدداً من الخطوات ودعت إلى عدد من الاجتماعات شكلت انتهاكاً لنص وروح قرارات الأمم المتحدة، وفي حقيقة الأمر يتضح بجلاء عدم قدرة أو نية الحكومة السويسرية بعقد ذلك المؤتمر. وتثور المخالف من أن تقوم الحكومة السويسرية بحرف المؤتمر المزمع عقده في ١٥/٧/١٩٩٩ عن الغاية المرجوة منه والأهداف المتوقعة تحقيقها.

ثانياً: أجندة السلطة الوطنية الفلسطينية:

إحدى نتائج اتفاقيات أوسلو، وجود سلطة فلسطينية في ساحة محددة ومحدودة من المناطق المحتلة الفلسطينية، ٥٨٪ من قطاع غزة البالغ مساحته ٣٦٥ كم٢، و حوالي ٤٪ من مساحة الضفة الغربية. لأسباب عديدة ودون الخوض في التفاصيل، قررت منظمات حقوق الإنسان أن ترى في السلطة الفلسطينية، سلطة وطنية، وحددت التعامل معها عبر حوار إيجابي وبناء، يهدف إلى المساعدة في بناء المجتمع المدني الفلسطيني. وبنظرة أكثر عمقاً، رأت أيضاً أن الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، ليست خياراً بل ضرورة حتمية للشعب الفلسطيني من أجل كسب

احترام الذات لشعب قاسي أبشع أنواع القهر والعدوان من الاحتلال الإسرائيلي، وكسب احترام المجتمع الدولي وتاييده للقضية الفلسطينية وبالذات معسکر الأصدقاء الذين يتطلعون إلى تجربة دولة فلسطينية في طور البناء والتشكيل، وأي سمات ستكون لها مستقبلاً. أهي دولة أخرى في المنطقة أم دولة من طراز جديد؟.

لقد كان من أكثر الملاحظات خطورة على اتفاقية أوسلو، أنها جاءت خالية من ذكر حقوق الإنسان -تلبيحاً أو تصريحاً- في أي مكان، وذلك على الرغم من أنها اتفاقيات تفصيلية بل ومملة في سردتها للتفاصيل. أخذين بعين الاعتبار أن هذه الاتفاقيات قد تم فرضها من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي، وأيضاً أن هذه الاتفاقيات هي تطبيق عملي للذهنية القانونية الإسرائيلية، وأنها في معظمها بل وجوهرها تعكس المصالح الإسرائيلية السياسية القانونية، فيما يدعونا للاستنتاج بأن عدم الإيمان بذكر أن هذه الاتفاقيات تأثرت على احترام حقوق الإنسان لم يكن من قبيل الصدفة. ليس هذا فحسب، بل لم تأت هذه الاتفاقيات -على الرغم من أن الاحتلال باقي بشقيقه المادي والقانوني- بأي إشارة إلى الوضع القانوني للضفة الغربية وقطاع غزة بانها أراض محتلة ولا إلى اتفاقيات جنيف الأربع والتي تحدد علاقة "دولة الاحتلال بالشعب المحتل".

لقد كان هذا هو الباعث وراء نشاط محموم قامت به منظمات حقوق إنسان فلسطينية فوراً بعد التوقيع على اتفاقيات أوسلو بالاتصال مع (م.ت.ف) وطلبت منها أن تقوم وبصورة منفردة بإلزام نفسها بالمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حماية لها وللشعب ولل قضية الفلسطينية. وهذا بالفعل ما قامت به (م.ت.ف) في ٢٩/٩/١٩٩٣، عبر مرسوم تم إصداره من قبل الرئيس عرفات بصفته رئيس دولة فلسطين ورئيس اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف).

بعد أكثر من خمس سنوات على توقيع اتفاقيات أوسلو، فإن سجل حقوق الإنسان الفلسطيني على الأجدنتين الإسرائيلية والفلسطينية، لا يبني باحترام لحقوق الإنسان الفلسطيني. وفيما يلي محاولة لتلخيص أهم وأخطر هذه الانتهاكات على الأجدنتين:

أولاً: الانتهاكات من قبل الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان الفلسطيني:

- ١ - سياسة التطهير العرقي في القدس والتغيير الديمغرافي بتهويدها وعزلها عن باقي مناطق الضفة الغربية اجتماعياً واقتصادياً.
 - ٢ - تكثيف الاستيطان، بتوسيعه رأسياً وأفقياً، وإقامة مستوطنات جديدة.
 - ٣ - مصادرة الأرضي بمعدلات غير مسبوقة.
 - ٤ - شق الطرق الالتفافية والتي تؤدي إلى جعل التجمعات الفلسطينية الكثيفة عبارة عن (بوند ستانات) غير قابلة للتمدّد جغرافياً وبشكل مستقبلاً بصورة طبيعية.
 - ٥ - سياسة الإغلاق والعزل، مما أدى إلى عزل شمال الضفة الغربية عن جنوبها، ويجعل من أريحا منفصلة عن القدس، وهؤلاء جميعاً معزولون كلياً عن قطاع غزة. بحيث أصبح التنقل بين الضفة والقطاع أصعب بكثير من التنقل بين القطاع وفرنسا مثلاً.
- ويمكن القول إن الأضرار الاجتماعية والاقتصادية التي لحقت نتيجة هذه السياسة هي غير مسبوقة للشعب الفلسطيني تحت الاحتلال.

٦ - لقد أصبح التعذيب في السجون الإسرائيلي للفلسطينيين ليس مشروعاً وقانونياً فحسب، بل منح غطاء قضائياً من قبل أعلى مرجعية قضائية إسرائيلية، وهي المحكمة العليا الإسرائيلية، وبذا وضعت إسرائيل في عهد السلام سابقة هي الأخطر في العالم من حيث انتهاكها لمبادئ ومواثيق حقوق الإنسان.

٧ - مازالت سياسة الاعتقال الإداري منفذة ضد الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وأيضاً في قطاع غزة. ورغم أنها شهدت مؤخراً تراجعاً نتيجة للضغط الدولي، إلا أن هذه السياسة مازال معمولاً بها حتى الآن على نطاق واسع، رغم أنها ومن وجهة نظر قانونية قد فقدت مبررها وأسبابها.

٨ - ما زال يقع في سجون الاحتلال الإسرائيلي أكثر من ألفين وأربعين سجين فلسطيني بعد أكثر من خمس سنوات على توقيع اتفاقيات أوسلو، تم نقلهم -في انتهائه- واضح لاتفاقية جنيف الرابعة- إلى خارج المناطق الفلسطينية المحتلة وإلى داخل دولة الاحتلال الإسرائيلي. إن مشكلة المعتقلين الفلسطينيين ليست سياسية -قانونية فحسب، بل هي مشكلة أخلاقية أيضاً حيث إن معظم هؤلاء مثلاً ومازلاً شرعيّة المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي، وعكسوا الضمير الوطني الفلسطيني في مواجهته، وهناك مفارقة ماثلة في أن قيادتهم (م.ت.ف) وقعت اتفاقاً باسم الشعب الفلسطيني وهي الآن في الحكم، بينما هم مازالوا يقبعون في سجون الاحتلال، وهو أمر غير مقبول.

في التحليل النهائي وبعد خمسة سنوات من توقيع اتفاقيات أوسلو فإن الحصاد على الأجندة الإسرائيلية هو وجود نظام "ابارتهايد" للشعب الفلسطيني في المناطق المحتلة، وهو واقع لا حاجة للتدليل عليه، ومقاومة هذا النظام المقيت ووضع حد له يتطلب العمل على إيقاف السياسات والممارسات المتواصلة من جانب سلطات الاحتلال الرامية إلى فرض الأمر الواقع على الأرض الفلسطينية والгиولة دون تحقيق الحلم المشروع لشعبنا الفلسطيني في أن يمارس حقه في تقرير المصير والاستقلال وإقامة دولته.

إن من أخطر الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال ويحاول المساس بها، هو محاولة تغيير الواقع القانوني للأراضي المحتلة والتي تحدده اتفاقية جنيف الرابعة، ورغم أن إسرائيل لم تعترف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة قانوناً على المناطق المحتلة تاريخياً، إلا أنها حاولت مؤخراً المساس بذلك بضغطها والحكومة الأمريكية على سويسرا بانتهاك نص وروح قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ وإفراغها من مضمونها. ومنع الأطراف السامية الموقعة على الاتفاقية من عقد مؤتمرهم للبحث في كيفية إلزام إسرائيل بتطبيق الاتفاقية، وذلك بذرية أن ٩٨% من الشعب الفلسطيني في المناطق المحتلة قد أصبح تحت ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية.

ثانياً: انتهاكات السلطة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان:

١ - تقيد حرية الرأي والتعبير للمعارضة الإسلامية والعلمانية وذلك على قاعدة عدم السماح لهم بالتأثير على الرأي العام الفلسطيني ضد اتفاقيات أوسلو.

٢ - الاعتقالات الجماعية للمعارضة الفلسطينية. مع إقرارنا بحق السلطة الوطنية الفلسطينية بتطبيق استحقاقات أوسلو الأمنية تجاه إسرائيل، إلا أن ذلك يجب ألا يخضع

لممارسة اعتقالات جماعية. على الاعتقالات أن تكون فردية وشخصية، وبناءً على القانون الفلسطيني وبإجراءات قانونية صحيحة، مع توفير كل شروط المحاكمات العادلة. إن ما يحدث فعلياً بعيد عن ذلك، بل هناك معتقلون منذ أكثر من ثلاثة سنوات وبدون محاكمة أو اتهام.

٣ - محكمة أمن الدولة، عدا عن أنها تشكل مساساً بالمجتمع المدني، وتساهم في عسكرته وتتشكل مساساً بالقضاء المدني، إلا أنها أيضاً تفتقر للمعايير الدنيا للمحاكمات العادلة، ومنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية لها موقف واضح ومحدد منها وطالبت منذ تشكيلها في ١٩٩٥/٢/٧ بمقاطعتها وإلغائها.

٤ - عسكرة المجتمع الفلسطيني، وذلك من خلال وجود أجهزة أمنية ليست متعددة فقط، بل لا يحكمها أمر مركزي واحد، ولا تعرف عملياً وقانونياً بالنائب العام الفلسطيني كقيم على الدعوى العمومية، وبالتالي تمارس القبض والحبس دون رقابة، وفي سجون غير معترف ببعضها رسمياً. وإن واقع وجود شرطي فلسطيني لكل خمسين مواطن تقريباً هو أمر غير مقبول بكل المقاييس.

٥ - عدم احترام القضاء المدني الفلسطيني لما كان الشعب الفلسطيني يطمح في ممارسة حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس، فإن أهم أسس المجتمع المدني وعماده هو بناء قضاء مدني فلسطيني مستقل. وقد كان لفصل قاضي القضاة من عمله واستقالة النائب العام الفلسطيني، وبقاء المنصبين شاغرين لأكثر من عام، وعدم احترام تنفيذ العديد من القرارات الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية وبالذات بحق سجناء سياسيين فلسطينيين، أثر كبير في زعزعة القضاء الفلسطيني واستقلاليته، وهو أمر يدعو إلى القلق بشكل خاص. إن سيادة القانون ليست ترفاً، بل مطلبًا في غاية الأهمية والحيوية لإرساء مؤسسات الدولة العتيدة القادمة، ولطمأنة المواطن الفلسطيني الذي حرم من نعمة تطبيق القانون، والقانون العادل في ظل الاحتلال.

٦ - عدم التزام السلطة التنفيذية بما يصدر عن المجلس التشريعي من قوانين وقرارات. ومن أبرز النماذج على ذلك: عدم تصديق الرئيس عرفات على القانون الأساسي (الدستور) رغم إقراره بالقراءة الثالثة في ١ أكتوبر ١٩٩٧ حتى الآن، علماً بأن الرئيس يمنح القانون مدة شهر للمصادقة عليه.

علاوة على ذلك وعلى الرغم من أن المجلس التشريعي قد أسقط الثقة في الحكومة السابقة للسلطة الوطنية الفلسطينية، فإن الوزراء الذين أكد المجلس في تقريره أنهم أساءوا استخدام المال العام أو بددوه أو سرقوه، تم تعينهم ثانية في وزارتهم، دون أن يتعرضوا للمحاسبة، ويقدموا للقضاء كما ينبغي وفقاً للأصول.

وبالتالي فقد المجلس دوره كمشروع لقوانين، أو كرفيق على السلطة التنفيذية، هذا عدا عن عدم احترام السلطة التنفيذية للعديد من القرارات والتوصيات الصادرة عنه ومنها الإفراج عن المعتقلين السياسيين الفلسطينيين في سجون السلطة الوطنية.

٧ - التعذيب والمعاملة السيئة في سجون السلطة الوطنية. مما لا شك فيه أن عدد من توفوا نتيجة التعذيب في عام ١٩٩٨، كان أقل من عام ١٩٩٧، ولكن هذا ليس معياراً حاسماً، ذلك أن التعذيب مازال مستخدماً من قبل أجهزة الأمن المختلفة.

٨ - الفساد المالي والاحتكرات من بعض المتنفذين في السلطة الفلسطينية. ومن التزيد الحديث في هذا الموضوع، بعد صدور تقريرين عن السلطة الوطنية (هيئة الرقابة العامة)، وعن المجلس التشريعي الفلسطيني.

إن أخطر ما في هذا الأمر، أن هذه الاحتكارات مازالت مستمرة من قبل بعض الرسميين والمتنفذين وبعض الأجهزة الأمنية، ولم يتم لجمها أو الحد منها، ولم يتم محاسبة أي منها، إن ما حدث هو إعطاء أغطية قانونية لبعض هذه الاحتكارات، مع استمرارها بعملها كالسابق.

استنتاجات

من الواضح من هذا الاستعراض المقضب والسريع، أن هناك تدهوراً واضحاً في أوضاع حقوق الإنسان الفلسطيني بعد خمس سنوات من توقيع اتفاقيات أوسلو.

تجدر الإشارة إلى ضرورة أن تكون كل من (م.ت.ف) - كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني - والسلطة الوطنية الفلسطينية - كجسم تمثيلي منتخب - أوليفاء وحراس لمصالح حقوق الشعب الفلسطيني أولاً وأخيراً. ورغم إدراكنا بأن إسرائيل والإدارة الأمريكية تمارسن ضغطاً غير محدود على السلطة الوطنية، وبشكل خاص فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير للمعارضة ومحاكم أمن الدولة والاعتقالات الجماعية وعدم احترام قرارات المحاكم الفلسطينية المتعلقة بالمعتقلين الفلسطينيين السياسيين وكذا بعض قرارات المجلس التشريعي، ورغم انتقادنا على هذه الضغوطات الممارسة، إلا أنها لا تشكل برأينا عذراً للسلطة أو (م.ت.ف)، فهي التي من الواجب عليها الدفاع عن مصالح الشعب الفلسطيني والعمل من أجل الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان لشعبنا.

لقد عملت ولا زالت منظمات حقوق الإنسان الفلسطيني وبشكل فذ، في ظروف بالغة التعقيد والقسوة قانونياً وسياسياً، ومارست دورها بمهنية واستقلالية عالية، وأثبتت مصداقية وصواب وجهات نظرها تجاه الأجاندين الفلسطينيين والإسرائيليين ودون الخلط بينهما، وبوعي كامل لأهمية العمل على كل منها، وأثبتت تمنعها برؤية مستقلة استراتيجية ومارست نموذجاً غير مسبوق، في ظل صراع بالغ التعقيد.

إن أهم الدروس المستفادة والمسائل الواجب البحث والعمل عليها:

أولاً: أن أية اتفاقية يجب أن تذكر بصورة جلية وواضحة احترامها للمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان. إن هذا ليس ترقى فكرياء، بل ضرورة يجب أن تراعي.

ثانياً: أن الأطراف المتعاقدة في أي اتفاق مرحل، يجب أن تراعي الاشتراك المرحلية الانتقالية بأي حال بقواعد القانون الدولي على الصعيد العملي والقانوني.

ثالثاً: أن اتفاقيات جنيف وبالذات الرابعة والتي تشكل جوهر العلاقة بين الشعب المحتل ودولة الاحتلال. يجب الالتزام بانطباقها والتمسك بها قانوناً وعملاً، ليس فقط باشر مباشر بل وبتأثير رجعي. وإن أي مساس بهذا الوضع يشكل انتهاكاً خطيراً - ليس فقط بالحقوق والواجبات المنصوص عليها بهذه الاتفاقيات - بل وبجوهر الفهم للاحتلال وطبيعته.

رابعاً: إن القيادة السياسية التي توقع باسم الشعب يجب وبالضرورة أن تضمن مصير الأسرى والمعتقلين في سجون دولة الاحتلال، الذين ناضلوا بشكل مشروع ضده كاحتلال وضمان الإفراج الفوري عنهم.

خامساً: إن أي اتفاقيات سلام يجب ألا تسقط بأي حال مسؤولية دولة الاحتلال عن جرائمها التي مارستها، ويجب أن تخضعها للمحاسبة الصارمة عن كل الانتهاكات التي مارستها ضد الشعب المحتل والأفراد والممتلكات سواءً بصورة فردية أو جماعية، طبقاً لقواعد القانون الدولي ولا سيما الإنساني منه.

سادساً: إن ما يمارسه الاحتلال على الأرض خلافاً لاتفاقية جنيف الرابعة يجب أن يكون باطلاً بطلاناً تماماً ولا تكفي قوته الاحتلال عليه مهما بلغت وقاحة الواقع الموجد على الأرض.

سابعاً: إن قاعدة أي اتفاقيات يجب أن تستند وبالضرورة إلى الشرعية الدولية.

ثامناً: إن أي سلام يقال بمدى احترام أطرافه للديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان. إن هذا السلام فقط هو الذي يشعر به المواطن والشعب ويؤيده. عدا ذلك لا يكون سلاماً حقيقياً بل هشاً وغير عادل.

تاسعاً: إن الأمن لا يكون بالتنمية بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، بل إن احترامهم هو الذي يوفر الأمن فقط من خلال قناعة الشعب بالسلام.

توصيات

تدرج التوصيات التالية في إطار ضمان تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة قانوناً وفق إجراءات محددة:

أولاً: المجتمع الدولي:

إن المجتمع الدولي ممثلًا بالأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة ملزم قانوناً بتطبيق أحكام الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وضمان حماية السكان المدنيين الفلسطينيين، وهو ملزم باتخاذ الخطوات العملية التالية:

١ - مراقبة ما تقوم به الحكومة السويسرية من إجراءات وخطوات بشكل صارم، لضمان وفائها الكامل والنازيه بما خولت به من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويمكن أن يتم ذلك بالمراجعة الدورية لكل خطوة تتخذ في هذا السياق.

٢ - تحويل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو بعض من أعضائها بتوجيه الدعوة للأطراف السامية المتعاقدة لعقد مؤتمرها كما هو محدد في الخامس عشر من يوليو ١٩٩٩، بناء على أجندتها واضحة تنفيذاً لقراراتها.

٣ - ممارسة الضغوط السياسية على الحكومة الإسرائيلية من خلال ما هو متوفّر من قنوات دبلوماسية وغيرها.

- ٤ - تجميد المفاوضات الدبلوماسية وعدم التصديق على الاتفاقيات التي وقعت في وقت سابق.
- ٥ - وقف الامتيازات والأفضليات الاقتصادية والاتفاقيات التجارية الموقعة مع الحكومة الإسرائيلية.
- ٦ - فرض قيود على الصادرات والواردات من وإلى إسرائيل. ويذكر أن المفوضية الأوروبية قد اتخذت قرارا العام الماضي، أوصت بموجبه بعدم استيراد البضائع المصنعة في المستوطنات الإسرائيلية بالنظر إلى أنها أراض محتلة ولا يمكن لها الاستفادة من اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.
- ٧ - وقف أو خفض الدعم والمساعدات الممنوحة للحكومة الإسرائيلية.
- ٨ - تقييد الاستثمارات من قبل الأطراف السامية في دولة الاحتلال.
- ٩ - تقييد حركة الطيران المدني من وإلى إسرائيل.
- ١٠ - وقف التبادل العلمي والتلفزي مع المؤسسات الإسرائيلية ولاسيما الرسمية منها.
- ١١ - الملاحقة القضائية لمجري الحرب الإسرائيلي من يثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقية بحث الم الدين ١٤٦ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب.
- ١٢ - تجميد الأرصدة المالية للحكومة الإسرائيلية في الخارج.
- ١٣ - العمل المشترك من قبل الدول الأطراف السامية المتعاقدة ولاسيما من خلال الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة باتجاه فرض عقوبات بحق دولة الاحتلال الإسرائيلي.

ثانياً: المنظمات الدولية غير الحكومية:

- ١ - ممارسة الضغوط والتأثير في مواقف الحكومات في البلدان التي تنشط فيها هذه المنظمات. ويمكن للمنظمات الدولية التي لها فروع ومكاتب في بلدان مختلفة من العالم أن تستثمر مثل ذلك التواجد في التأثير في مواقف حكومات تلك البلدان من خلال الفروع المحلية.
- ٢ - القيام بحملة إعلامية تستهدف صانعي القرار والرأي العام للتوضيح المخاطر الحقيقية من عدم تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة وما يمكن للمؤتمر أن يتحققه لحماية السكان المدنيين الفلسطينيين.
- ٣ - القيام بالمدخلات الشفوية والمكتوبة لدى البرلمانات للقيام بدورها في التأثير على الحكومات لتنفيذ التزاماتها القانونية.
- ٤ - تجنيد المنظمات المحلية المنتشرة في المدن للقيام بدور نشط في هذه الحملة.
- ٥ - تجنيد الرأي العام للقيام بدور فاعل وذلك من خلال الكتابة للحكومات لتنفيذ التزاماتها القانونية وأن لا تخلط السياسة بالقانون.

٦- استخدام الآليات الدولية المتوفرة بشكل منظم وفعال وأكثر نجاعة في التأكيد على الالتزامات القانونية الواقعة على عائق تلك الدول وعلى الدور المتوقع منها في مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة، كما ويجب مخاطبة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة كالمفوضية السامية لحقوق اللاجئين ومنظمة العمل الدولية واليونسكو ... الخ.

٧- توضيح مدى أهمية اتفاقية جنيف الرابعة للشعب الفلسطيني وخطورة ذلك في تحديد الوضع القانوني للمناطق الفلسطينية المحتلة بالذات مع قرب انتهاء المدة الزمنية لاتفاقيات أوسلو.

٨- العمل على البحث في استخدام القوانين المحلية لدول الأطراف السامية لتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة عبر محکمها، وبالذات في الدول التي قامت بالمصادقة على الاتفاقية.

الحملة الدولية

لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

في إطار العمل على تنفيذ التوصيات المشار إليها أعلاه، فقد بادر المركز الفلسطيني بتنظيم اجتماع تحضيري للشروع في تنفيذ الحملة الدولية لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث دعا إلى الاجتماع عدد من المنظمات الدولية والعربية العاملة في حقوق الإنسان، بالإضافة إلى المنظمات الفلسطينية لحقوق الإنسان وعدد آخر من الناشطين في حقوق الإنسان. وقد استمرت أعمال الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة ما بين ٦-٧ أبريل ١٩٩٩، حيث توج الاجتماع بتبني ورقة موقف بالإجماع من قبل المشاركين.

كما سبق وأن أشرنا، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت سلسلة قرارات كان آخرها بتاريخ ٢/٨/١٩٩٩، دعت من خلالها الأطراف السامية المتعاقدة لعقد مؤتمر لها بتاريخ ١٥ يوليول ١٩٩٩ كحد أقصى مخصص للبحث في إجراءات تطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد أكد المشاركون في الاجتماع على أن عقد المؤتمر في الخامس عشر من يوليول هو ضرورة أساسية للسلام العادل والدائم والشامل، وأندوأ أيضاً على أن تطبيق الاتفاقية هو بمثابة الحد الأدنى المطلوب لحماية وسلامة المدنيين خصوصاً في نهاية المرحلة الانتقالية وقد حدد المشاركون ثلاثة فئات أساسية تستوجب العمل الفوري من قبل الأطراف السامية المتعاقدة وهي:

١- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية، كالتعذيب وسوء المعاملة وأخذ الرهائن والتي تشكل جرائم حرب بموجب الاتفاقية. وقد أكد المشاركون على أن الأطراف السامية المتعاقدة تحت طائلة الإلزام القانوني بموجب المادة ١٤٦ من الاتفاقية بالبحث عن أفراد مشتبه بارتكابهم مثل تلك الانتهاكات أو قاموا بإصدار أوامر بارتكابها.

٢- انتهاكات أخرى لاتفاقية، كبناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس. حيث أن بناء المستوطنات هو عمل غير شرعي بموجب المادة ٤٩ من الاتفاقية وهو ما أكدته مراراً قرارات الأمم المتحدة.

٣- الإجراءات الأحادية الجانب لتنفيذ وضع أجزاء من الأرضي الفلسطينية المحتلة، وهي تشمل الضم الفعلي والقانوني لأجزاء من الأرضي الفلسطينية المحتلة حيث أنها أعمال غير

شرعية بموجب الاتفاقية، ولذا يجب على الدول الأطراف أن لا تتخذ إجراءات غير قانونية ولاشرعية لها.

وقد أكد المشاركون أيضاً من خلال ورقة الموقف التي تم تبنيها على أن الهدف الرئيسي للمؤتمر يجب أن يكون بضمان الالتزام بالاتفاقية، وتمت الإشارة في هذا الخصوص إلى قرار المفوضية الأوروبية بالتوصية بعدم استيراد البضائع المنتجة في المستوطنات، بالنظر إلى أنها لشرعية ومازالت تعتبر أراض محتلة بموجب القانون الدولي، وعلى الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة تبني مواقف مماثلة.

توصيات إضافية من المشاركين في مجموعة العمل حول "السلام وحقوق الإنسان"

- دعوة منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية العربية إلى بذل الجهد الكافي لحفز الرأي العلم العالمي وبخاصة المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة في حقوق الإنسان، باتجاه دعوة القوى الكبرى الراعية لـ "عملية السلام" لممارسة ضغوط جادة على إسرائيل ودفعها للاستجابة إلى المتطلبات الضرورية لبناء سلام حقيقي، وباعتبار أن الاتفاقيات المبرمة مع السلطة الفلسطينية لا تلبى الحد الأدنى الضروري لإنجاز سلام عادل.
- دعوة منظمات حقوق الإنسان العربية والفلسطينية إلى ايلاء اهتمام خاص باعداد ملفات قانونية و شاملة لأية ممارسات تشكل نوعاً من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، احتراماً لضحايا هذه الجرائم من ناحية، واستعداداً القيام بمحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم كلما أتيحت الفرصة لذلك مستقبلاً.
- دعوة منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في مواقعها المختلفة بعقد اجتماع موسع فيما بينها بهدف بلورة رؤية فلسطينية متكاملة في مجال حقوق الإنسان وتوزيع الأدوار على المؤسسات الفاعلة في إطار هذه الرؤية.
- حث أطراف النزاعات المختلفة في المنطقة العربية على احترام المعايير الدولية في القانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقيات جنيف الرابعة والبروتوكولات الملحة بها والمتعلقة بحماية الأسرى والجرحى والمدنيين في حالات الحرب والنزاعات المسلحة.
- التأكيد على حق اللاجئين الفلسطينيين -داخل الأراضي المحتلة عام ١٩٤٨- في العودة إلى قراهم ومدنهم دفعاً لأحكام قرارات الأمم المتحدة، ودعوة منظمات حقوق الإنسان على إعطاء أهمية خاصة لإدراج قضايا التمييز والعنصرية وكافة أشكال انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها إسرائيل ضد الجماهير الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٤٨.

تقييم للتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي

هاني ماجي*

يستطيع المرء أن يؤكد أن مناقشة حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط، يجب أن تربط بالنمو حديث لحركة حقوق الإنسان العربية، وفحص لأي مدى حسنت هذه الحركة أو لم تحسن حالة حقوق الإنسان ككل.

وبالرغم من استشهاد النشطاء المحليين بقيم العدالة والتسامح والاحترام المتبادل التي يرجع عهدها لعصور الفراعنة في مصر، فإن حركة حقوق الإنسان الحديثة في المنطقة ترجع أصولها لأواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات، إذ لم تبدأ فعلياً في الازدهار إلا في أواخر الثمانينيات. وفي نهاية عام ١٩٩٨ يستطيع المرء أن يحصى ما يقرب على ٢٠ مجموعة مصرية وما يزيد على ١٥ مجموعة فلسطينية لحقوق الإنسان.

وقد احتفلت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وهي أعرق منظمات العضوية التي ما تزال قائمة، مؤخراً بعيداً الواحد والعشرين مع أن قمع الحكومة عرق بشدة قدرتها على العمل. ونجد مجموعات نشطة أخرى في الجزائر، والأردن، ولبنان، والكويت، والمغرب، واليمن. وثائق مجموعات أخرى من المنفى أوضاع البحرين، والعراق، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، وسوريا ودول أخرى عديدة من دول الخليج.

رغمما عن هذا النمو المتزايد للمنظمات في السنوات الأخيرة في هذه المنطقة، تظل انتهاكات حقوق الإنسان التي تشمل الحجز التعسفي، والتعذيب، والمحاكمات غير العادلة واستخدام عقوبة الإعدام منتشية على نطاق واسع، بينما التمييز والعنف ضد المرأة لم يتراجع؛ ويتعزز اللاجئون لخطر أكبر عن ذي قبل.

استعراض لانتهاكات حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ :

لو قمنا بمراجعة لحالة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ كتقييم للحالة الراهنة لوضعنا الحالي، فسنلاحظ تدهوراً ملحوظاً لحرفيات التعبير والمشاركة على يد حكومات تسعى إلى إسكات أو كبت النقد والعنف وعلى يد مجموعات سياسية عنيفة وغير متسامحة ميالة إلى قمع الآراء المختلفة أو اختلافات الآخرين مع أفكارهم الدينية التقليدية. وبالفعل فقد قامت السلطات أثناء العام بالقبض على الصحفيين وأغلقت الجرائد بجانب منافذ أخرى للإعلام في أكثر من نصف بلاد المنطقة. ففي مصر حكم بالسجن على الصحفيين لإدانتهم بالقذف والتشهير، وفي نفس الوقت استمرت الرقابة وقيود أخرى على الصحف المستقلة. وفي لبنان حكمت محكمة عسكرية غيابياً على بيير

* المدير التنفيذي للشرق الأوسط بمنظمة مرافقة حقوق الإنسان Human Rights Watch - (نيويورك) - مصر.

عطـا اللهـ صحفـي في جـريـدة النـهـار الـيـومـيـةـ بالـسـجـن لـمـدة ثـلـاث سـنـوـات وـغـرـامـة لـتـشـرـه مـقـابـلـةـ معـ قـائـدـ إـحدـىـ المـيلـيشـياتـ الـلـبـانـيـةـ مـحـكـومـ عـلـيـهـ غـيـابـياـ بـالـإـعدـامـ لـتـعاـونـهـ مـعـ إـسـرـائـيلـ. وـقـضـتـ مـحـكـمةـ كـويـتـيةـ فـيـ يـوـنـيوـ عـلـيـ مـحـمـدـ الصـفـرـ مـحـرـرـ جـريـدةـ الـقبـسـ، بـغـرـامـةـ وـحـبـسـ لـمـدةـ ٦ـ اـشـهـرـ وـذـلـكـ لـتـشـرـهـ مـرـحـةـ رـأـتـ وـزـارـةـ الـإـعـلـامـ آـنـهـ هـجـومـ عـلـىـ الـحـكـومـةـ. وـاجـلـتـ مـحـكـمةـ الـاسـتـنـافـ تـفـيـذـ عـقوـبـةـ الـحبـسـ وـأـصـبـحـ الـحـكـمـ مـتـوـقـفـاـ عـلـىـ اـسـتـنـافـ رـفـعـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ. أـمـاـ الـبـحـرـيـنـ، فـقـدـ اـسـتـمـرـتـ فـيـ فـرـضـ حـظـرـ النـشـرـ عـلـىـ مـرـاسـلـ قـنـاطـةـ بـيـ بـيـ الـمـحـلـيـ الـمـتـحـدـثـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ، وـهـدـدـتـ بـعـقـابـ كـاتـبـ كـاتـبـ عـمـودـ صـحـفـيـ مـعـرـوـفـ هوـ حـافظـ الشـيـخـ لـوـ قـامـ بـالـتـشـرـهـ فـيـ الـبـحـرـيـنـ أـوـ أـيـ مـكـانـ آـخـرـ. وـبـالـنـسـبـةـ لـتـونـسـ، فـالـسـبـطـرـةـ غـيرـ الـمـبـاـشـرـةـ عـلـىـ الـصـحـافـةـ ثـقـلـةـ الـوطـنـةـ حـتـىـ أـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـوـاقـعـ أـيـ تـمـاـيزـ بـيـنـ الـجـرـاـنـدـ الـيـوـمـيـةـ أـوـ الـحـكـومـيـةـ فـيـ تـغـيـيـرـهـاـ لـتـسـيـاسـاتـ الـحـكـومـيـةـ. وـهـنـاكـ فـيـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـطـبـوـعـاتـ الـأـجـنبـيـةـ فـيـ الـمـكـبـتـاتـ، لـكـنـهـاـ لـاـ ظـهـرـ عـنـدـهـ تـنـطـرـقـ لـقـضـيـاـ تـعـتـبـرـ غـيرـ مـرـغـوبـ فـيـهـاـ مـثـلـ عـدـدـ يـوـنـيوـ مـنـ لـوـمـونـدـ دـيـبلـومـاتـيـكـ. أـمـاـ فـيـ الـأـرـدـنـ فـقـدـ فـشـلـتـ قـوـىـ الـمـجـتـمـعـ الـمـدـنـيـ الـتـيـ شـتـتـ حـمـلـاتـهاـ فـيـ أـنـ تـمـنـعـ تـمـرـيرـ قـانـونـ صـارـمـ لـلـصـحـافـةـ وـالـمـطـبـوـعـاتـ ثـقـلـةـ اـبـتـداءـ مـنـ ١ـ سـبـتـبـرـ ١٩٩٨ـ.

وـقـدـ شـهـدـنـاـ فـيـ دـوـلـ عـدـيدـ الـصـرـاعـ بـيـنـ الـمـدـافـعـيـنـ عـنـ حـرـيـةـ التـجـمـعـ وـتـكـوـينـ الـجـمـعـيـاتـ، وـمـنـ يـسـعـونـ لـتـقـيـيـدـ هـذـهـ الـحـقـوقـ. فـفـيـ الـبـحـرـيـنـ قـامـ أـعـضـاءـ جـمـعـيـةـ الـمـحـاـمـيـنـ بـرـفعـ دـعـوىـ ضـدـ مـرـسـومـ مـارـسـ الـذـيـ أـصـدـرـهـ وـزـيرـ الـعـلـمـ وـالـشـؤـنـ الـاـجـتـمـاعـيـةـ الـذـيـ اـسـتـدـلـ مـجـلـسـ الـجـمـعـيـةـ الـمـنـتـخـبـ بـمـجـمـوعـةـ مـعـيـنـةـ مـنـ الـمـحـاـمـيـنـ الـمـؤـيـدـيـنـ لـلـحـكـومـيـةـ.

وـقـدـ سـعـىـ نـشـطـاءـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـنـشـطـاءـ أـخـرـونـ إـلـىـ الـعـلـمـ مـعـ الـمـلـجـسـ الـتـشـرـيـعـيـ الـفـلـسـطـيـنـيـ لـتـحـسـينـ مـشـرـوـعـ قـانـونـ يـحـكـمـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ الـعـالـمـةـ فـيـ الـأـرـاضـيـ الـوـاقـعـةـ تـحـتـ سـيـطرـةـ الـسـلـطـاتـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ. وـبـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ التـشـرـيعـ قـدـمـ لـلـرـئـيـسـ عـرـفـاتـ لـتـلـصـيـقـ عـلـيـهـ فـيـ شـهـرـ أـغـسـطـسـ ١٩٩٨ـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـوـقـعـ قـانـونـ حـتـىـ الـآنـ.

أـمـاـ مـجـتـمـعـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـقـدـ اـحـشـدـ لـإـعـلـانـ وـنـشـرـ مـخـاطـرـ مـشـرـوـعـ قـانـونـ يـهـدـفـ إـلـىـ تـقـيـيـدـ كـلـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ فـيـ مـصـرـ وـيـعـطـيـ السـلـطـةـ الـحـقـ فـيـ التـدـخـلـ فـيـ طـرـيقـةـ إـدـارـةـ شـؤـونـهـمـ.

وـاـسـتـمـرـتـ الـمـرـأـةـ تـوـاجـهـ تـمـيـزاـ عـلـىـ أـسـاسـ النـوـعـ، خـاصـةـ فـيـ الدـوـلـ الـتـيـ تـطـبـقـ قـانـونـ أـحـوالـ شـخـصـيـةـ يـقـومـ عـلـىـ الـدـيـنـ، وـجـبـتـ تـمـنـحـ قـوـانـينـ الـأـسـرـةـ -ـالـتـيـ تـفـرـقـ بـوـضـوحـ بـيـنـ الـزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ-ـ الـزـوـجـ فـيـ الطـلاقـ وـحـضـانـةـ الـأـطـفـالـ وـالـمـيرـاثـ. وـفـيـ تـونـسـ حـيـثـ يـمـنـحـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ مـسـلـوـةـ أـكـبـرـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ فـانـ الـرـابـطـةـ الـتـونـسـيـةـ لـلـنـسـاءـ الـدـيمـقـراـطـيـاتـ قـامـتـ بـتـذـكـرـةـ الـحـكـومـةـ بـأـنـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ تـتـضـمـنـ الـحـقـ الـسـيـاسـيـ فـيـ نـشـرـ قـضـيـتهاـ وـالـتـروـيجـ لـهـاـ وـهـوـ مـاـ مـنـعـ كـثـيرـاـ مـنـ الـقـيـامـ بـهـ. وـفـيـ الـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ الـسـعـوـدـيـةـ وـكـثـيرـ مـنـ دـوـلـ الـخـلـيـجـ، تـوـاجـهـ الـمـرـأـةـ تـفـرـقةـ مـؤـسـسـيـةـ فـيـ الـمـعـاملـةـ تـطـالـ حـرـيـتـهـنـ فـيـ الـحـرـكـةـ وـالـتـجـمـعـ وـفـيـ الـحـقـ فـيـ الـمـساـواـةـ وـالـتـوـظـيفـ وـالـتـعـلـيمـ.

بـجـانـبـ ذـلـكـ، هـنـاكـ حـقـوقـ أـسـاسـيـةـ لـمـ تـحـترـمـ فـيـ مـعـظـمـ دـوـلـ الـشـرـقـ الـأـوـسـطـ وـشـمـالـ إـفـرـيـقيـاـ حـيـثـ اـزـدـادـ نـمـطـ الـأـنـتـهـاـكـاتـ سـوـاءـ، وـلـلـأـسـفـ كـانـ هـنـاكـ الـقـلـيلـ مـنـ التـحـسـنـ الـمـلـمـوسـ لـلـمـشـاـكـلـ الـرـاسـخـةـ الـأـمـدـ مـثـلـ الـحـجـزـ الـتـعـسـفـيـ وـالـتـعـذـيبـ وـ"ـالـاـخـتـفـاءـاتـ"ـ وـعـقـوـبـةـ الـإـعدـامـ. وـلـمـ يـمـنـعـ الـاهـتـمـامـ الـدـولـيـ بـالـنـزـاعـ الدـاخـلـيـ الـمـسـتـمـرـ فـيـ الـجـزـائـرـ، مـنـ قـلـ الـآـفـ مـنـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـالـأـطـفـالـ وـتـزـايـدـ عـدـدـ الـأـشـخـاصـ "ـالـمـخـتـفـينـ"ـ بـاـسـتـمـرـارـ. وـفـيـ الـعـرـاقـ أـدـىـ فـرـضـ الـعـقوـبـاتـ مـعـ اـسـتـمـرـارـ سـيـاسـيـةـ الـحـكـومـةـ إـلـىـ تـأـثـيرـ مـدـمـرـ عـلـىـ رـفـاهـ وـرـخـاءـ الـمـدـنـيـيـنـ بـجـانـبـ وـفـاةـ مـاـ يـقـرـبـ مـنـ ٤ـ الـأـلـافـ إـلـىـ ٥ـ الـأـلـافـ طـفـلـ كـلـ شـهـرـ طـبـقاـ لـإـحـصـائـيـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـدـهـلـةـ نـتـيـجـةـ تـدـهـورـ إـمـدادـاتـ الـمـيـاهـ وـالـوـضـعـ الـصـحـيـ وـعـدـمـ كـفـائـةـ الـغـذـاءـ. وـفـيـ جـنـوبـ لـبـانـ المـحـتـلـ أـسـفـرـ النـزـاعـ الـعـسـكـريـ عـنـ اـنـتـهـاـكـاتـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـإـنـسـانـيـ

وأسفر أيضاً عن خسائر بين المدنيين، وهو ما حدث أيضاً في النزاع بين الفلسطينيين والإسرائيليين في الأراضي المحتلة.

أما في المملكة العربية السعودية، والعراق، ولبنان، وسوريا فإن المجتمع المدني ظل أرضاً بياباً لا تمارس فيها حرية التعبير والتجمع. وفي تونس، لم تكتف الحكومة بتقديم تصورها لحقوق الإنسان والديمقراطية لكنها أيضاً استخدمت إجراءات مقيدة وقاسية في بعض الأحيان لكي تنشط حقوق الإنسان الذين حاولوا رسم صورة حقيقة. وقد استمرت معاناة اللاجئين الفلسطينيين في المنطقة وخارجها بسبب عدم قدرتهم على ممارسة الحق في الحصول على جنسية.

في ضوء ما تقدم، هل يمكن القول أن عمل جمعيات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه ليس مؤثراً أو ناجحاً؟ إن الانتهاء إلى إجابة بسيطة كهذه يعني عدم الاعتراف بالانتصارات الصعبة والتي انتزعت بارادة كثيرة من النظم الحاكمة بالمنطقة أو على الرغم منها.

استعراض التقدم أو الإصلاحات في عام ١٩٩٨ :

مرة أخرى، لو قمنا باستعراض ما حدث العام الماضي من ناحية التحسن أو تأثير النشطاء، سنلاحظ تطورات إيجابية عديدة منها إطلاق سراح السجناء، ومحاسبة الحكومة عن الانتهاكات السابقة التي قامت بها والتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية. ولعل من أكثر الأشياء تشجيعاً الحالات التي قالت فيها مجموعات حقوق الإنسان المحلية ومؤسسات المجتمع المدني بتبعة جهودها لمنع تفلص أو انكماش الحقوق ومحاسبة الحكومات على أفعالهم. لكن يمكن أن ننسب بعض الفضل لبعض الحكومات نتيجة بعض التطورات المشجعة. فقد اتخذت المغرب إجراءات ملموسة لحل مشاكل حقوق الإنسان. وقد قال الملك الحسن الثاني في خطاب له للبرلمان في ٩ أكتوبر أذيع على الهواء مباشرة "حن عازمون على طي ملف حقوق الإنسان نهاينا في خلال ٦ أشهر". وبعد مرور أسبوعين تم إطلاق سراح ٢٨ سجيناً من المسلمين، وأيضاً أعلنت معلومات رسمية لأول مرة عن اختفاء أكثر من ١٠٠ مغربي، بعضهم اختفى منذ السنتين وأعلن عن وفاة ٦٥ منهم، لكن أكبر منظمتين مستقلتين لحقوق الإنسان أصرتا على أنه ما يزال هناك الكثير من العمل "لإغلاق الملفات" الخاصة بهذه القضية مثل إجلاء مصير عدد آخر من حالات "الاختفاء" والسجناء السياسيين وإعادة الرفات إلى أسرهم وتعويضهم. ومحاكمة المسؤولين عن حالات "الاختفاء" وأصرت الجمعيات على أن تحقيقاً مستقلًا يمكنه أن يواجه قضية "الاختفاء".

وفي سوريا، أطلق سراح العديد من المسجونين السياسيين الأطول سجناً في المنطقة، ومنهم المحامي رياض الترك، الذي اعتقل بدون تهمة منذ سنة ١٩٨٠ ومصطفى توفيق / فلاح، الذي حجز في عام ١٩٧٠ وأمضى ١٣ عاماً زبادة عن المدة المحددة لسجنه. كما أطلقت السلطات السورية سراح ١٢١ ليبانياً حزوا في سوريا بدون تهمة أو اعتراف رسمي باماكن وجودهم. وعلاوة على ذلك أطلق العراق سراح عدد من السجناء المصريين والأردنيين.

وقامت إيران والعراق بإعادة آلاف السجناء لوطنيهم والمحتجزين منذ الثمانينات، وعفت الكويت عن عدد من السجناء الأردنيين وال العراقيين الذين أدينوا فيمحاكمات غير عادلة في عام ١٩٩١، وأعلنت في شهر يونيو أنها ستتعلق سجن طحة المعروف بسوء السمعة.

وفي الجزائر جذبت قضية "الاختفاء" أخيراً انتبا乎 الرأي العام وهذا يرجع إلى التحرك المستمر الذي قام به أسر المفقودين ومحاميهم مما أدى إلى تزايد التغطية الصحفية المحلية ومساعي الوفود الزائرة وتدخل منظمات حقوق الإنسان. وفي عمان، أوضح السلطان قابوس أن المرأة

نستطيع أن ترشح نفسها في مجلس الشورى مما يوسع من دائرة اشتراك المرأة في الشئون العامة.

هناك أيضا دولتان من دول الخليج صدقتا على معاهدات دولية مهمة. إذ وقعت المملكة العربية السعودية معاهدة التعذيب ووقعت على المعاهدة الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري. ووقفت البحرين أيضا على معاهدة التعذيب على الرغم من أن كلاما من تصديقي الدولتين تضمنت تحفظات هامة. كما أعلنت البحرين استعدادها للسماح لمجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة والخاصة بالاعتقال التعسفي بزيارة البحرين وذلك نتيجة لخوفها من قرار آخر حاسم من جانب لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

ضرورة القيام بتقييم جاد لكل بلد على حدة:

يوحى لنا ما نقدم أن الأولان قد حان منذ زمن طويل لتقييم حقيقي لحالة حقوق الإنسان في المنطقة ولأثر وفاعلية حركة حقوق الإنسان العربية. وبينما يمكننا أن نلاحظ بطريقة تبسيطية أن انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة في أنحاء المنطقة وأن نشير أيضا إلى بعض النجاح الملاحظ والذي تمثل في إطلاق سراح السجناء، والإصلاحات التشريعية - وخصوص الحكومة للمحاسبة أو التمسك بالمعايير الدولية، فإن دراسة فاحصة لكل دولة، أو لكل قضية على حدة، سيكون أداة مفيدة للحركة بكل. إن مثل هذه الدراسات التقييمية ستكشف المزيد عن نوع التقدم المحرز وفي أي المجالات ولماذا، وستشير إلى الموضوعات أو القضايا التي حدث فيها أو لم يحدث فيها تقدم ملحوظ. وقد تساعدنا أيضا في تركيز اهتمامنا على: لماذا أصبح الحال هكذا؟. وستعيننا على القيام بدراسات أو تحليلات مقارنة لمعرفة هل تطبق نفس النتائج في كل المنطقة ولنفهم لماذا ومتى لا تتطبق؟.

وفي النهاية، فإن هذا الفحص سيكون عوناً حاسماً للحركة وهي نتاج القرن الحادي والعشرين وتسعى للوصول إلى الإجماع على الأولويات والاتجاهات.

ستقوم هذه الدراسة بفحص مجموعة من الحقوق والحربيات المتفق عليها، أو الانتهاكات ربما خلال السنوات العشر الماضية بغرض التعرف على أي تحسن أو تراجع خلال هذه الفترة. على أساس كل دولة على حدة.

عند فحص انتهاك ما (مثل التعذيب) يجب أن تقوم الدراسة بتعريفه بعناية على أساس المعايير الدولية وملاحظة إذا كان هناك أي خلاف، وأن تصف مدى وقوع الانتهاكات في الدولة المعنية بالدراسة.

وتسجيل موقف الحكومة المنتهكة للحقوق (هل تذكر، تعارض وتعلن رأيها، تحاكم المنتهكين؟، وقفت على معاهدة التعذيب ... الخ). وهل تغير هذا بمراور الوقت؟، موقف أو مختلف مواقف المجتمع نحو هذا الانتهاك (قد يتضمن هذا اختلافات داخل المجتمع على أساس دينية أو ثقافية، نقص الوعي في هذا المجتمع فيما يتعلق بمدى أو طبيعة الانتهاكات أو قبل أنه ببساطة لا يمكن تغييره بسهولة) وما إذا تغير هذا عبر الزمن، والخطوات التي اتخذها نشطاء هذه البلد، والضحايا وأسرهم أو الفاعلين الآخرين في المجتمع المدني وأي تأثير ملحوظ، والتحركات خارج البلد التي اتخذتها منظمات حقوق الإنسان الدولية والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي وأيضاً الحكومات الأخرى وأي تأثير ملحوظ يمكن إدراكه.

والدخل الآخر الذي قد يكمل المدخل المذكور أعلاه هو فحص لأي مدى أدخلت لغة حقوق الإنسان في الخطاب الذي استخدمته الحكومات، ومجموعات المعارضة وعناصر المجتمع المدني

الأخرى على أساس كل بلد على حدة، أو في نمو مؤسسات حقوق الإنسان الحكومية والآليات الوزارية. ومرة أخرى ستحتاج الدراسة أن تقوم بتعريف كيف أدى أو لم يؤد هذا الإدخال إلى تحسينات ذات طابع عام في كل بلدة على حدة، وهل تزايده مستويات الوعي، أو بالعكس فوضلت فرص الحماية.

بالطبع المقياس الآخر للنقم أو التأخر هو وجود أو غياب نشطاء حقوق الإنسان والمجال الذي يعملون داخله. وبالطبع هذا يمكن تغطيته لو كانت حرية التعبير من موضوعات الدراسة المذكورة أعلاه. والمجال الآخر الذي يمكن أن تستقبل عليه الدراسة هو العلاقة بين نشطاء حقوق الإنسان وحكومتهم. وهذا يتضمن المسائل المتعلقة بكيفية الحصول على المعلومات، وردود الوزراء على التساؤلات أو التحقيقات وزيارة السجون.. الخ.

و هذا الفحص يتضمن نشطاء من أنحاء المنطقة، وبالتأكيد سيتلزم هذا اشتراك مجموعات حقوق الإنسان التي ستكون مصدراً قيماً لمعلومات من الدرجة الأولى. والبيانات التي ستجمع يمكن أن تكون أساساً لتحليل آخر يقوم به الأكاديميون وعلماء الاجتماع في السنوات القادمة، وسيكون من الضروري في إعداد المرجعية التفصيلية إشراك مثل هؤلاء الأفراد منذ البداية.

بالرغم من أن المراجعة المذكورة أعلاه أداة ضرورية إذا ماكنا جادين ومهنيين تجاه عملنا، فنحن لسنا بحاجة لها لتصل إلى النهاية المخيبة للأمال في أن وضع حقوق الإنسان في المنطقة يظل وضعاً مؤلماً بحيث أصبح التقدم بطيناً ومحظوظاً للغاية -وفي بعض الأحيان إلى الوراء- وتبعد حركة حقوق الإنسان مفيدة وغير فعالة وتقصصها المساندة و/أو الشرعية. وفي حين أن هذا اتهام بغيض للحركة، بل قد يشكك البعض في استخدام لفظ حركة، أشك أن يختلف الكثيرون اختلافاً جدياً على الاتهام.

لو صحي التقييم المذكور أعلاه فهو يشير إلى ضرورة القيام ببعض التغييرات الجذرية لو أريد لهذه الصورة المظلمة أن تتحسن. وهناك ضرورة لحدوث هذه التغييرات في مستويات عديدة وهي تتعلق، في حدتها الأدنى، بالنواحي، التالية:

التقنيات:

واضح أنه إذا كانت حالة حقوق الإنسان لم تتحسن بصورة كبيرة خلال العشر أو العشرين عاماً الماضية - البعض قد يرى أنها أزدادت سوءاً مع أنني لست متشائماً لهذه الدرجة - فإنه يجب أن يعاد فحص وتنكيف وتحسين الاستراتيجيات والتقييمات المستخدمة. وهذا لا يعني أن هذه المراجعة لا تحدث. بل يعني أن هذه المراجعة لو كانت تحدث فإنه لا يتم تبادل الخبرات بشكل منتظم وأن النشطاء كثيراً ما يعلمون في عزلة عن بعضهم وأنهم يعيدون الكرة من جديد.

ما هي الاستراتيجيات التي نجحت في الماضي ولماذا؟ بالرغم من أن هذا سؤال بسيط، فسيحتاج معظمنا أن يصمت ويفكر جيدا قبل أن يقدم إجابات وأمثلة ملموسة. فنحن لم ندرس ونستوعب دروس الماضي بعناية. فقد نزعنا إلى الاعتماد كلية تقريرا على عدد قليل من التقنيات، وتخلص هذه التقنيات في إصدار التقارير أو البيانات الصحفية، وإقامة المؤشرات، وفضح الحكومات، والمناداة بتدخل الآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. هناك بالطبع بعض المجموعات أو الأفراد قد انخرطوا في تقنيات أكثر ابتكارا، فإنما لا أسحب حدثي على الكل، لكن إجمالا لم تكفي التقنيات بسرعة كافية للتعامل مع البيئة الاجتماعية والسياسية المتغيرة، وليس هناك اعتراف واع بان التقنيات الحالية قد لا تكون فعالة.

أحد أخطائنا أننا ليس لدينا دائماً أهداف محددة، فعلى سبيل المثال يرفع البيان الصحفي الوعي العام، وقد يكون أداة للضغط على الحكومات لوقف الانتهاكات، وقد يكون طريقة لإعلام المجتمع الدولي، وقد يكون لا أكثر من تعبير عن التضامن، لكنه لا يستطيع تحقيق كل هذه الأشياء في كل مرة. علاوة على أن هذه الأهداف تكون غير متواقة في أكثر الأحيان ويجب القيام بالمواضعة بينها.

إذا كانت وسائل الإعلام المحلية غير راغبة أو غير قادرة على نشر البيان الصحفي، فإن هدف رفع الوعي العام لن يتحقق، ويجب أن توجد تقنية أخرى. لو أن حكومة ما أظهرت مرونة تجاه هذه الضغوط، أو إذا كانت على العكس من ذلك تستجيب بطريقة سلبية لهذا النوع من الضغط، فيجب إيجاد طريق آخر للضغط عليها أو إقناعها بفعاليته. إن هدف إعلام المجتمع الدولي ليس هو الغاية المنشودة بل هو بداية لعملية أخرى. لماذا نحتاج في موقف معين أن نعلم المجتمع الدولي وماذا نتوقع منه؟ ماذا نعني بالمجتمع الدولي، الحكومات، المنظمات غير الحكومية الدولية، الرأي العام، أم الأمم المتحدة؟ ماذا لو كان رد الفعل ليس كما نرحب - إننا في معظم الأوقات لا نحدد ما نريد.

يجب أن نصيغ تقنيات جديدة وخيرة ما نبدأ به هو أن ننظر إلى التقنيات المستخدمة في أنحاء أخرى من العالم. إن التوصية التي يجب أن نخرج بها من هذا الاجتماع هي مشروع يهدف إلى القيام بدراسات مقارنة وإثاحة النتائج لنشطاء المنطقة على نحو واسع. وفي نفس النطاق فإن ظهور محكمة جنائية دولية - على الرغم من عدم قدرتها على محاكمة الجرائم خلال السبع أعوام الأولى من سوريا نظامها الأساسي - وكذلك السابقة التي أرساها الحكم الأخير لمجلس اللورادات بفرض محاولة اوجستو بينوشيه للحصول على حصانة شاملة بصفته رئيساً سابقاً، تعد مؤشرات لحقبة جديدة في مجال حقوق الإنسان، وبالإضافة إلى فضح الانتهاكات والدفاع عن الضحايا وترويج الحقوق، ازدادت القدرة على تقديم مرتكبي الانتهاكات للمحاكمة إلى حد بعيد وهذا يعد من التقنيات التي تتطلب دراسة متأنية وتقتضي تبنيها أكثر من المعتاد بين الاستراتيجيات والأفعال.

إن الهدف الأساسي هو وضع أمثلة تكون بمثابة رادع للمنتهكين في الوقت الحالي أو في المستقبل. لن يسجن بينوشيه، لكن السعي لتقديمه للمحاكمة ولاتجريده من الحصانة وربما إرغامه على المثول أمام المحكمة لا يعد عدالة للضحايا وأسرهم فقط لكنه أيضاً رادع قوي للآخرين. فنحن جميعاً نعلم إن هناك العديد من مرتكبي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مطقو السراح، بعضهم لا يزال في السلطة والبعض الآخر سعى إلى ملاذ آمن في الشرق الأوسط من جرائم ارتكبها في مناطق أخرى.

ومن أجل أن يقام هؤلاء الأشخاص للمحاكمة على نشطاء حقوق الإنسان أن يطوروا مناهج جديدة لجمع معلومات يمكن استخدامها كدليل في المحكمة. فلن يكفي تقديم تقارير منشورة عن التعذيب أو جرائم القتل. إذ يجب القيام ببحث جدي والوصول إلى الشهود وجمع وتقديم الأدلة إلى المحكمة.

ويجب أن يعدل التشريع المحلي ليضم الولاية القضائية الدولية ويجب أن يحدث التنسيق محلياً وإقليمياً وعالمياً لضمان الفعالية. والتوصية التي يجب أن يخرج بها هذا الاجتماع هي إقامة ورشة أو مجموعة من الورش لفحص نتائج عهد "نظام العدالة الدولي" القادم للتعلم من دروس قضية بينوشيه، وللصبح النشطاء أكثر ألفة بنظام المحكمة الجنائية الدولية ولتعدد التقنيات والتدريبات التي قد يستلزمها العمل في هذا المجال مستقبلاً.

الشعبية والشرعية:

لقد تكررت ضرورة تنمية الدعم القاعدي grassroots Support في العديد من المجتمعات والمؤتمرات في المنطقة، ومع ذلك فليس هناك تقدم ملحوظ. ولو لم يكن هذا الدعم ضرورياً، لما كنا كرسنا له الكثير من الوقت والجهد. وأنا أرى أنه عنصر حيوي ويعيد أحد أسباب تدهور الوضع. فقد طورت منظمات حقوق الإنسان في المنطقة معرفتها ومهاراتها في فضح الانتهاكات وفي السعي للدفاع عن الضحايا لكنها ظلت ضعيفة جداً في نشاطها الترويجي.

وهذا يضعف بدوره من شرعية المنظمات، وحقيقة الوضع أننا نعمل في بيئه معادية وفي أحيان كثيرة تحت وطأة هجوم الحكومات وأقسام كبيرة من مجتمعاتنا. ولقد أنجزت الكثير من المشروعات التي تهدف إلى تعليم حقوق الإنسان وزيادة الوعي بها، لكن ما نفذته فعلاً وما تحتاجه هو عملية لنشر حقوق الإنسان على المستوى الشعبي في مجتمعاتنا. كيف يستطيع المرء أن يروج ويشجع حقوق الإنسان على المستوى الشعبي في مصر وفلسطين والمغرب؟ بمعنى أن يتعاطف الشعب ويساند القيم والمثل التي تتعلق بها لا أن يعادوها. فأنا ليس لدى إجابة حاضرة لكنني أرى أن هذا الموضوع يحتاج ويطلب تفكيراً جاداً واستراتيجية واضحة. ربما نحتاج للتوصية عن هذا الاجتماع إلى أن ننظر إلى أمثلة من باقي أنحاء العالم مثل حركات النشطاء الشباب في الفلبين، والنمو الشعبي لحركة جرين بيس البيئية، وتاريخ حركة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية، ونمو منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم. بالطبع ليس المقصود أن نقلد هذه النماذج بل دراستها وتعلم الدروس من خبراتها. والمشترك بين هذه التجارب هو الالتزام بالنشاط لإشراك كل أفراد المجتمع وتشتمل على أنشطة تقوم على المشاركة و"جازة"، وهذا ما ينقص الطريقة التي نقدم بها أنفسنا أو نقدم بها عمنا.

العلاقات في المنطقة:

كما أوضحت من قبل في هذه الورقة فإن مصطلح "الحركة العربية لحقوق الإنسان" أصبح مشكوكاً فيه عن ذي قبل. فالحركة نادراً ما تتحدث بصوت واحد، وتعطي انطباعاً بأنها منقسمة أكثر منها متحدة، ولديها بناءً ضعيف فيما يتعلق بالمشاركة في المعلومات والخبرات أو المهارات، وليس لديها استراتيجية موحدة في أي موضوع يخطر للبال، وعناصرها أكثر اتصالاً بالعالم الخارجي عن بعضها البعض. لذلك فإن السؤال الذي نطرحه هو ما هي حاجتنا لحركة إقليمية طالما هي لم تتحقق حتى الآن.

ونظراً لوضع حقوق الإنسان المحيط الذي وصفناه في بداية هذه الورقة، والاعتراف بضرورة تحسينه لو أردنا أن يكون لدينا أي تأثير، فالإجابة تتمثل في أننا نستطيع الاستفادة فقط من حركة أكثر تكاملاً. بالإضافة إلى ذلك لو راجعنا الطريقة التي صنعت بها المجموعات الآسيوية أو الأمريكية اللاتينية أن تكون رسائلها مسموعة في المؤتمرات الكبرى بما فيها مؤتمر فيينا ١٩٩٣، بينما كانت المجموعات العربية غير فعالة، وعندما نرى أن كل المناطق الأخرى في العالم قد طورتاليات إقليمية لحقوق الإنسان مثل منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية، بينما تظل جامعة الدول العربية حصناً يتعذر على المنظمات غير الحكومية العربية الوصول إليه، فاظن أن الرسالة واضحة.

ربما هناك كثير من العوائق التي منعت حتى الآن ظهور مقاربة أكثر تكاملاً بين المنظمات غير الحكومية في المنطقة لكن يمكن التغلب عليها خطوة خطوة.

وعلاوة على ذلك فإن التكنولوجيا الحديثة، بما فيها الاتصالات عن طريق الإنترنت، تقلل من التكاليف وتسهل عملية المشاركة في المعلومات على نحو كبير. ويجب أن تكون إحدى توصيات هذا المؤتمر، إقامة ورشة تبني على الجهود المبذولة حتى الآن للربط بين العناصر المتعددة للحركة من خلال الاتصالات عن طريق الإنترنت وفحص الآراء المؤيدة والمعارضة للحصوص على قائمة أو موقع على الإنترنت حيث يتم إرسال المعلومات من كل أنحاء المنطقة.

ربما ما تحتاجه لحقن هذه العملية بقوة دافعة هو موضوع تستطيع الحركة العربية أن تتحدد خلفه وتعمل جنبا إلى جنب خلال حقبة من الوقت. موضوع يسمح بإرسال رسالة واحدة من خلال أصوات كثيرة ومختلفة، ويستطع كل عنصر من داخل مجتمعه الطريقة المناسبة لتوصيل الرسالة. وقد تكون أيضا وسيلة لتبسيط ونشر نشاط حقوق الإنسان بين العامة والطلاب والأساند... الخ.

العلاقات مع المجتمع الدولي:

إن العلاقة بين النشطاء في هذه المنطقة وبين المكونات المختلفة للمجتمع الدولي تعد من إحدى العلاقات التي تتطور عبر الأيام وربما قد تكون تكيفت وتغيرت أكثر من أي منطقة أخرى. وبالرغم من هذا تظل العلاقة علاقة مباشرة بين المجموعات المحلية، وفي بعض الأحيان بين الجمعيات الإقليمية والمنظمات الدولية ولا تأخذ في اعتبارها المجتمع الدولي الأوسع - والذي يتكون من المنظمات غير الحكومية، وسائل الإعلام، الرأي العام المحلي ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى والحكومات... الخ. ويجب أن يأخذ نشطاء الشرق الأوسط في الاعتبار ديناميات العلاقات بين هذه العناصر، وبينس الطريقة تحتاج المنظمة الدولية لنفهم ديناميات العلاقات في أي بلد: داخل الحزب الحاكم أو الحكومة، الأحزاب المعارضة، والضحايا، ووسائل الإعلام، ومجتمع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى... الخ.

وتهدف زيارات أعضاء المجموعات الدولية لدرجة كبيرة إلى تعميم هذه المعرفة والخبرة بكل هذا، ونستطيع قول نفس الشيء بالنسبة لزيارات المجموعات المحلية لجنيف لحضور وفهم ديناميات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وإلى بروكسل، ولعمل نفس الشيء مع الاتحاد الأوروبي أو حتى إلى لندن أو واشنطن لفهم ديناميات الضغط على هذه الحكومات. ومع ذلك ليس لدى كل المجموعات المحلية الموارد التي تتيح لها القيام بهذه الزيارات، كما أن من المشكوك فيه أن تشكل هذه الزيارات أولوية بالنسبة لهم إذا ما قورنت بمراقبة وفضح الانتهاكات على الأرض أو نشر ثقافة حقوق الإنسان في مجتمعهم.

أيضا ليس لدى كثير من المنظمات المحلية الموارد لكي تقوم بهذه الزيارات بشكل منتظم. وبالرغم من ذلك فإن التفاعل والتفهم الأفضل للمجتمع الدولي مهم لعمل مؤثر وفعال في مجال حقوق الإنسان في المنطقة. ونستطيع تحقيق هذا عن طريق شيئاً: الأول عن طريق تعزيز عمليات التنسيق والتشاور مع المجموعات الدولية (موضوع تناوله مجموعة أخرى في هذا المؤتمر). والثاني يمكن أن يكون عن طريق إنشاء مكتب للتنسيق أو أكثر في جنيف-بروكسل أو نيويورك على سبيل المثال تكون مهمته في المقام الأول خدمة الحركة العربية في المنطقة.

حرية الرأي والتعبير في العالم العربي*

عصام الدين حسن**

تخضع حريات الرأي والتعبير بكلها لقيود بالغة الصرامة في ثمانية على الأقل من البلدان العربية تضم كلًا من السعودية وسلطنة عمان والبحرين وال العراق وسوريا والسودان وليبيا. ورغم أن هذه البلدان لا يجمعها تصنيف سياسي أو أيديولوجي واحد فإنها تشتترك جميعًا في حظرها العمل الحزبي بصورة قاطعة أو في تقديره بصورة صارمة وربطه بالحزب المهيمن أو الحزب القائد، كما تشتراك هذه البلدان في حظر كافة صور المعارضة والتكميل بالخصوص السياسيين والمخالفين في الرأي سواء عبر الفصل والتشريد أو الاحتجاز والتعذيب والمحاكمات الجائزة والسجن أو من خلال التصفية الجسدية أو الإعدام.

إن القانون الأساسي المعتمد بالمملكة السعودية منذ عام ١٩٩٢ يؤكد أن الدولة تحمى حقوق الإنسان وفقاً للشريعة الإسلامية. ويوجب على وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير الالتزام بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة وأن تسنم في تنفيذه بضوره صارمة وربطه بالحزب المهيمن أو شأنه أن يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة، ويدخل في دائرة التحريم حسب قانون الأمن الوطني السعودي النقد العلني البافيش للحكومة والتدخل في الأمور السياسية بما في ذلك الانضمام لعضوية تنظيمات سياسية وتنظيم الإضرابات أو الاشتراك فيها علاوة على تشجيع ونشر أفكار معادية للحكومة، كما يحظر قانون الصحافة والنشر السعودي الدعوة إلى أفكار هدامة وبليلة تقة الشعب في نظام الحكم أو نشر التناحر بين المواطنين.

ويربط الدستور العراقي وكذلك الدستور السوري حرية انتقاد الآراء والتعبير عنها وحرية تكوين الجمعيات بواجبات ومسؤوليات تتضمن انسجام ممارسة هذه الحرية مع خط الثورة القومى التقدمي في العراق، وتتضمن سلامه البناء القومي والوطني ودعم النظام الاشتراكي في سوريا. ويصل الأمر في حظر النقد في العراق حد السجن المؤبد في جريمة إهانة الرئيس وتصل العقوبة إلى الإعدام إذا كان الغرض من ذلك الإثارة، وقد تصل العقوبة إلى حد السجن مدى الحياة على انتقاد مجلس قيادة الثورة أو المجلس الوطني أو الحكومة أو حزب البعث. كما تقضي بعض مراسيم مجلس قيادة الثورة بعقوبة الإعدام للخارجين على حزب البعث.

وفي سوريا التي تستمر فيها حالة الطوارئ معلنًا منذ العام ١٩٦٢ ويفرض فيها الحظر على التعذيبية الحزبية خارج نطاق ما يسمى بالجبهة الوطنية القومية، فإن الرقابة الصارمة التي تشمل كافة وسائل الإعلام والقيود الشديدة على تداول المعلومات تصل في عصر الثورة المعلوماتية

* اعتمدت هذه الورقة في كثير من جوانها على التقرير الاستراتيجي العربي لعام ١٩٩٨ وبعض التقارير السنوية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان وصفيون بلا حدود، وإعلان صناع حول تعزيز استقلالية وتحدة وسائل الإعلام العربية وأعداد من "سواسية" نشرة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وكتاب "فاتح عزام ضمادات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية- دراسة مقارنة" الصادر عن مركز القاهرة، ١٩٩٥.

** مدير وحدة البحوث والنشر بمركز هشام مبارك للقانون (مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان- سابقا)، القاهرة. (مصر).

والتطور الهائل في تكنولوجيا الاتصالات والفضائيات حد الإبقاء على تشريعات تحظر تربية الحمام في الأجل.

وفي الجماهيرية الليبية التي استبدلت دستورها عام ١٩٦٩ بإعلان تأسيسي ينص على أن القرآن هو دستور الوطن، فإن تشريعاتها النافذة تقضي بعقوبة الإعدام لكل من يدعى أو يؤسس أو يدير أي تجمع أو منظمة أو جماعة أو جمعية يحظرها القانون أو حتى يقدم أي شكل من أشكال التسهيلات لها، وتبدو حدود حرية التعبير فيها قاصرة رسمياً على المنضويين في عضوية اللجان الشعبية ومؤتمراتها حسب الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير التي تؤكد على سيادة كل فرد في المؤتمر الشعبي الأساسي وضمان حقه في التعبير عن رأيه علناً.

وفي ظل الإطاحة بالحكومة المنتخبة في السودان، فإن انقلاب العسكر عام ١٩٨٩ الذي أرسى دعائم الجبهة القومية الإسلامية، قام بتعديل الدستور وفرض حالة الطوارئ وحل جميع الأحزاب السياسية والجمعيات وفرض حظراً شاملًا على النقابات والصحف التي باتت تحت السيطرة الشاملة للسلطات.

وفي البحرين التي عطلت السلطات جانبًا من نصوص دستورها منذ عام ١٩٧٥ يجري العمل بالعديد من القوانين المعادية للحرفيات والتي تعطي أجهزة الأمن صلاحيات استثنائية في اعتقال الخصوم والمشتبه بهم لمدة ثلاثة سنوات دون محاكمة، وتتيح لرئيس الوزراء وقف أيّة صحفة لمدة عامين أو إلغاء ترخيصها كليّة، وتصل العقوبات المغذّلة فيها على تداول أو نشر مواد إعلامية غير مصرح بها حد السجن لمدة تصل لعشر سنوات.

ورغم أن المؤسسات الصحفية والصحفيين في هذا النمط من البلدان لا يتمتعون بأي قدر من الاستقلالية ويمارسون رقابة ذاتية على عملهم، فإن انتهاكات متفاوتة تتعرض لها الصحف والصحفيين في تلك البلدان حيث منع صحفيون وكتاب من الكتابة تماماً وكان أبرزهم حافظ الشيخ في البحرين، وعطلت خلال عام ١٩٩٨ العديد من الصحف بالسودان من بينها الوفاق والرأي الآخر والشارع السياسي كما أوقفت صحيفة الزحف الأخضر في ليبيا. وفي سوريا يستمر تغييب ثمانية صحفيين داخل السجون لسنوات طويلة.

على أن البلدان العربية الأخرى -حتى تلك التي تقبل بنوع من التعديدية السياسية أو الحزبية وتبدي نوعاً من التسامح مع بعض حرفيات الرأي والتعبير- كانت مسرحاً لانتهاك هذه الحرفيات على مستويات عدة.

وربما كانت أخطر هذه الانتهاكات وأشدّها قسوة القمع المزدوج لتلك الحرفيات في الجزائر من جانب السلطات وجماعات الإرهاب. وإذا كانت الجماعات الإسلامية المسلحة قد نسب إليها اغتيال ما لا يقل عن ٦٠ من الصحفيين والمصورين، وأعلنت صراحة أنها سوف تستخدم السيف لقتل أولئك الذين يحاربونهم بالأقلام، فقد تعين على الصحفيين خلال عام ١٩٩٨ أن يواجهوا اتجاه السلطات إلى إنهاء الحماية الأمنية للأشخاص المهددين بالقتل، في نفس الوقت الذي تجري فيه ملاحقة صحفيين ورسامي كاريكاتير سواء لأسباب تتعلق بخرق الحظر على نشر معلومات تتعلق بالأوضاع الأمنية أو التشهير ببعض الشخصيات العامة أو الإساءة للعلم الجزائري. كما اتخذت الحكومة موقفاً سلبياً من مشكلة الديون المستحقة على عدد من الصحف شبه المستقلة على نحو أعطى انطباعاً بوجود اتجاه رسمي يسعى إلى مزيد من تقييد حرية الصحافة.

وسجلت مصر سابقاً فريداً في مجال حبس الصحفيين حيث شهد عام ١٩٩٨ تطبيق عقوبات السجن بحق أربعة من الصحفيين بينهم رئيس تحرير صحيفة معارضة، وقد تم تنفيذ الأحكام

بصورة جزئية أو كلية. كما طلت أحكام نهائية بالسجن أيضاً اثنين من الصحفيين ولكن النائب العام أوقف تنفيذ الحكم الذي أدان الصحفيين بسب وفاة رئيس حزب تم تجميده، في سياق اتهامات متبادلة بين رئيس الحزب ووزير الداخلية السابق. وعلاوة على ذلك فإن ما يربو على المائة صحي في كانوا خلال العامين الأخيرين هدفاً للتحقيق أو المحاكمة بتهم قد تقود إلى سجنهم في قضايا تتصل بالنشر، وقد صدرت بالفعل أحكام ابتدائية بحبس البعض منهم جرى استئنافها. ناهيك عن أن بعضهم كان هدفاً للملحقة أو التحقيق أو حتى المحاكمة العسكرية في ظل قانون الطوارئ وقانون مكافحة الإرهاب.

وكانت صحيفة الدستور أكثر الصحف المستقلة ذيوعاً التي تصدر من قبرص ضحية حملة حكومية شاركت فيها بعض الصحف الأخرى ضد ما سمى بالصحافة الصفراء.

وتحت مظلة الهجوم على الصحافة الصفراء منعت عشرات من الدوريات التي تصدر بتراث من خارج مصر -في ظل القيد على حرية إصدار الصحف- من الطبع داخل المناطق الحرة، كما منعت بعض هذه المطبوعات من التداول في الأسواق وعلى الأخص صحيفتي كايرو تايمز والميدل ايست تايمز. كما فرضت السلطات المصرية مزيداً من القيد القانونية على حرية إصدار الصحف من خلال تعديل قانون الشركات وإضافة نص يشترط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركات التي يكون بين أغراضها العمل في مجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف. وحتى نهاية عام ١٩٩٨ قدم أكثر من ٢٠ طلب لتأسيس شركات صحافية ولم يبت إلا في اثنين من هذه الطلبات بإصدار صحيفة ومجلة غير سياسيتين.

وتعرض أشكال التعبير الأخرى لتعامل أكثر صرامة حيث وصلت القيد على حرية التجمع السلمي حد منع مسارات رمزية للتضامن مع الشعب العراقي، وحيث تتعرض بعض النشاطات الخنزيرية داخل العراق للحصار، وملحقة بعض المعارضين الذين ينخرطون في إعلان معارضتهم لبعض القوانين أو الإجراءات في تجمعات جماهيرية، فضلاً عن الاعتقالات والمحاكمات التي تستهدف جماعة الإخوان المسلمين وأنصارها.

ويظل للأزهر ومجمع الباحث التابع له دور بارز في مصادر الفكر والرأي من خلال التوصية بمصادرة عشرات من الكتب والأعمال الفكرية وفي تهيئة مناخ مشجع للتعصب الديني وإنكاء حملات تكفير المفكرين والمتقفين التي امتدت لتطول مفكرين وكتاب من داخل التيار الإسلامي ذاته.

وفي الأردن فإن قرار المحكمة الأردنية العليا بعدم دستورية قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٧ لم يضع حداً لإصرار السلطات على فرض مزيد من القيد القانونية على حرية الصحافة، حيث عاودت الحكومة إصدار القانون بعد إدخال تعديلات طفيفة عليه واستيفاء الجوانب الشكلية في إصداره من خلال مجلس النواب لتفادي الطعن على دستوريته مرة أخرى. ويمكن القول إن حريات الصحافة والتعبير بصفة عامة قد اقتربت تزايده الخانق عليها بتوقيع اتفاقية السلام مع إسرائيل، حيث أحيل العديد من رؤساء تحرير الصحف والصحفيين للمحاكمة كما منع بعضهم من الكتابة، وفرضت رقابة مسبقة على الصحف العربية والأجنبية داخل البلاد، كما جرت ملاحقات بعض اللجان المنبثقة عن تنظيمات وجمعيات مثل اللجنة الشعبية لمجابهة التطبيع التي قدم بعض أعضائها للمحاكمة وصدر قرار ببراءتهم. غير أن تطوراً ايجابياً تبدى في آخريات عام ١٩٩٨ بقيام الحكومة بسحب حوالى ٣٠ دعوى قضائية كانت قد رفعتها على عدد كبير من الصحفيين في سياق ما اعتبرته السلطات حملة على الصحافة السوداء التي تسيء إلى دول شقيقة.

وفي الكويت أوقفت محكمة الاستئناف حكما بالسجن لمدة ستة شهور على رئيس تحرير صحيفة القبس، وقد شمل الحكم كذلك رسام كاريكاتير مصرى بسبب رسم يصور طرد أحد حواء من الجنة بسبب عدم دفعهما الإيجار.

أما لبنان الذى أقدم رئيسه على صفع رئيس تحرير مجلة الشراع بسبب انتقادات حادة وصلت حد التجاوز للأصول في مخاطبة رئيس الدولة، فإن ملاحقات عديدة تطول الصحافة والصحفيين فيه حيث سبق اتهام ثلث صحف يومية وصحفين أسبوعيين بالتشهير برئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو الإساءة لرؤساء دول صديقة أو نشر مواد تثير الترة الطائفية كما تعرض رئيس تحرير صحيفة الديار للإحالة للمحاكمة باتهامات تصل عقوبتها إلى الحبس لمدة عامين.

ولم يمنع هامش التعديلية السياسية والحزبية في اليمن من تعدد حالات مصادرة ووقف العديد من الصحف والتحرش بالأحزاب والصحف الناطقة باسمها، ولا يكتفى القانون بمعاقبة الصحفيين باليمن بالحبس أو الغرامة في جرائم النشر بل يضيف لذلك عقوبة الجلد في بعض جرائم القذف. وقد انتهى حكم قضائي قبل عام إلى جلد صحفيين بصحيفة الشورى الناطقة بلسان حزب اتحاد القوى الشعبية والتي تقرر إيقافها مؤخراً بدعوى صدور صحيفة أخرى تحمل ذات الاسم.

وفي موريتانيا ضربت البلاد أرقاماً قياسية في ميدان رقابة الصحف حيث تشير تقارير عام ١٩٩٧ إلى وقف ١٧ صحيفة في عام واحد.

وفي تونس فإن التعديلية الصورية لا تخفي طابع الصحافة الموجهة التي تسسيطر عليها الحكومة تماماً. وبالنظر إلى التعديلات المستمرة على الصحفيين ومصادر الصحف الأجنبية وسحب جوازات سفر العديد من الصحفيين، قررت الجمعية الدولية للصحافة تجميد عضوية الجمعية التونسية للصحافة بالنظر لعجزها عن مقاومة الاعتداءات عن الصحافة التي تجري في مناخ يتسم بالتشدد في مواجهة الخصوم السياسيين، حيث يستمر حظر حزبي النهضة والعمال الشيوعي، ويحرم رئيس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين ونائبه من ممارسة حقوقهما السياسية والمدنية بعد صدور أحكام قضائية عليهم بالسجن بسبب انتقادات صريحة للحكومة التونسية. وتتضمن قيادات حركة حقوق الإنسان التونسية لقيود شديدة تکاد تصل إلى فرض الإقامة الجبرية على العديد منهم وحرمانهم من السفر والمشاركة في الفعاليات العربية والدولية لحقوق الإنسان ناهيك عن محاكمة وسجن أحد أبرز قيادات الرابطة التونسية (خميس قسيلة).

ورغم تمنع المواطنين في المغرب بحرية إصدار الصحف دون قيود إلا أن الصحفيين يواجهون مثل غيرهم من الصحفيين العرب مشكلات عقوبات الحبس في جرائم النشر، ويأمل الصحفيون في ترجمة الوعود الذي قطعه وزير الإعلام المغربي في نوفمبر الماضي بالبحث في مشروع قانون جديد يستبعد هذه العقوبة. كما يصطدم الصحفيون المغاربة بدورهم ببعض المحظورات أو المحرمات التي يستحيل التطرق إليها كمسألة الملكية أو اتخاذ موقف خلافي في النزاع حول قضية الصحراء الغربية.

الهيمنة على وسائل الإعلام المرئي والمسموع:

تشترك كافة الحكومات العربية تقريباً في التمسك باحتكار كافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع. ورغم الدخول في عصر التقنيات الفضائية وجود أكثر من ثلاثة قنوات فضائية عربية يظل المواطن العربي أسير الإعلام الرسمي الخاضع للإشراف الحكومي. وما تزال بعض

الحكومات العربية التي تسعى لإقامة قنوات فضائية خاصة بها تمنع رعاياها من امتلاك أجهزة استقبال للبث التلفزيوني الفضائي في إطار استمرار العقلية التي تردد إلى حماية السيادة الإعلامية للدولة.

وإذا كان لبنان قد شهد طفرة واسعة في ظل الحرب الأهلية وجد تعبره في إنشاء قرابة ١٢٠ قناة إذاعية و ٥٢ قناة تليفزيونية أغلبها لم يكن مرجحاً في غياب الدولة، فقد استحدثت الحكومة قيوداً جديدة على البث الإعلامي بدعوى إعادة تنظيمه بموجب القانون ٣٨٢ لسنة ١٩٩٤. وقد أوجب القانون على جميع المحطات القائمة والتي ستتشكل مستقبلاً التقدم بطلب للحصول على ترخيص من مجلس الوزراء. وقد وضع القانون والقرار الرئاسي المفسر له معايير واسعة وفضفاضة لمنح أو حجب التراخيص، مثل اشتراط عدم بث موضوعات تخل بالأمن الاقتصادي أو نشر الفتنة. وانطوى القانون على إحكام سيطرة الدول على الإعلام الحر، وقد أظهر تطبيق القانون أن عدة قنوات تليفزيونية معروفة بانتقادها للحكومة رفضت من قبل مجلس الوزراء. وأن ثلاثة قنوات من بين أحد عشر قناة إذاعية سمح بالترخيص لها، هي التي سمح لها فقط ببث برامج سياسية وإخبارية. كما صنفت المحطات الإذاعية والتليفزيونية إلى تصنيفين أحدهما يرخص له بالبث بشكل عام بما في ذلك البرامج السياسية والإخبارية، والثاني لا يرخص له ببث هذه النوعية من البرامج.

ملاحظات ختامية:

- ١- إن التهديدات التي تتعرض لها حرية الرأي والتعبير بصفة عامة لا تتبع فقط من النزعة الاستبدادية للنظم التسلطية العربية، حيث أظهرت النخب السياسية والفكرية خارج نخبة النظم الحاكمة نزوعاً متزايداً للتغصّب ورفض الآخر. وإذا كانت بعض أقسام الإسلام السياسي تردد إلى تكبير خصومها بدعوى إنكار الثواب الإسلامية، فإن أقساماً أخرى داخل النخب السياسية والفكرية تردد إلى تخوين خصومها بدعوى الخروج عن الإجماع الوطني. وهو ما يتمحض بدوره عن استشراء الإرهاب الفكري والخروج عن مقتضيات الحوار الموضوعي إلى التشويه المتعتمد وإلقاء الاتهامات والقذف بحق الخصوم دون سند، وتحريض الدولة ومؤسسات المجتمع على انتهاك حقوقهم.
- ٢- إن تدني قيم الديمقراطية والتسامح والاعتراف بالأخر يسهم بدوره في الزج بالقضاء في معركة الخلافات السياسية والفكرية.
- ٣- أن القيود الواسعة على تداول المعلومات وعلى حق الصحفيين في الحصول على المعلومات من مصادرها تسهم بدورها في توريط الصحفيين ومؤسسات الصحافة في عشرات من القضايا في ظل عجز الصحفيين عن تقديم الدليل على صحة المعلومات التي ينشرونها.
- ٤- أن حرية الصحافة لا يمكن أن تزدهر في ظل ترسانة من التشريعات العربية تجيز حبس الصحفيين، وتتردد إلى استخدام تعبيرات فضفاضة يجوز بموجبها تجريم الرأي ومعاقبة أصحابه، وتخلط فيها الحدود بين النقد المباح والقذف المؤثم. ومن ثم فإن الأمر يتطلب مراجعة جوهرية لكافة قوانين الصحافة والنشر.

٥- إذا كانت الحكومات تعمد إلى استغلال التجاوزات الصحفية وتردي الأداء المهني في النيل من حرية الصحافة وحرية التعبير، فإن المدخل الحقيقي لإصلاح أحوال الصحافة يقتضي إلغاء القيود القائمة على حرية إصدار الصحف وفتح الباب لإصدار صحف جديدة تعبر عن تيارات سياسية وفكرية مختلفة، ولا يقل أهمية عن ذلك إلغاء العقوبات السالبة للحرية والاكتفاء بالجزاءات المدنية والتأدبية والتعويض العيني المتمثل في حق الرد والتصحيح، والحد من القيود الخاصة بالحصول على المعلومات. وينبغي الرهان على أن حرية إصدار الصحف وحرية تداول المعلومات من شأنهما الارتفاع بالأداء المهني للمؤسسات الصحفية والصحفين، وعلى صلة بذلك أيضاً يبرز ضرورة التقدم في اتجاه خصخصة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة في البلاد العربية، وهو ما يساعد على استعادة تدريجية لروح المهنة التي طغى عليها منطق الوظيفة، ويقتضي الأمر فوق هذا وذلك وجود نقابات قوية للصحفيين قادرة على التصدي لمحاولات تهميش دور الصحافة من جانب الدولة وقدرة في نفس الوقت على ترقية أداء أصحابها ومحاسبيهم على أية تجاوزات تخل بمواثيق الشرف الصحفية وأخلاقيات المهنة.

في هذا الصدد ينبغي التأكيد على عدد من التوصيات في مقدمتها:

- دعوة الحكومات العربية لتوفير الضمانات الدستورية لحرية التعبير وحرية الصحافة في إطار الالتزام بمعايير الدولة المعترف بها لضمان حرية الرأي والتعبير.
- إنهاء كافة القيود التي تحد من حرية إنشاء روابط أو نقابات أو اتحادات للصحفيين والمحررين والناشرين تتمتع بالاستقلال الحقيقى وإلغاء كافة صور التدخل الحكومى فى عملها.
- أن وضع أية مبادئ توجيهية لمعايير العمل الصحفى والإعلامى ينبغى أن تتبع من العاملين في هذا الحقل كما أن المنازعات التي تكون وسائل الإعلام طرفًا فيها ينبغى أن تكون من اختصاص المحاكم وفقاً للقوانين والإجراءات المدنية وليس الجنائية.
- إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر والاكتفاء بالجزاءات المدنية والتأدبية.
- كفالة حرية إصدار الصحف وتشجيع الصحفيين على إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة. وينبغي أن تستهدف المساعدات الدولية دعم وسائل الإعلام المستقلة، ولا ينبغى أن تقدم المساعدة لوسائل الإعلام العامة وتمويلها إلا إذا كانت مستقلة في تحريرها. كما ينبغى أيضاً تشجيع الملكية الخاصة المستقلة لوسائل الإعلام الإذاعي والتليفزيونى والإلكترونى. وهو ما يقتضي إنهاء احتكار الدولة وهيمنتها على وسائل الإعلام المختلفة.
- دعوة الحكومات العربية للتعاون مع الروابط المهنية والمنظمات غير الحكومية من أجل إعادة النظر في التشريعات الحالية بغية إعمال الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة وتداول المعلومات وإلغاء احتكار الأنباء.
- تبني برامج جادة لتدريب الصحفيين والعاملين في حقل الإعلام للارتفاع بمستوى الأداء المهني.

• دعم استقلال القضاء وحصانته وتوفير ضمانات المحاكمية العادلة بشكل شرطاً ضرورياً لتحقيق الانتصاف لضحايا انتهاك حرية الرأي والتعبير. وينبغي في هذا الصدد التمسك بإحالة المتهمين في قضايا الرأي والصحافة إلى قاضيهم الطبيعي وإلغاء المحاكم الاستثنائية وحظر تقييم المدنيين للمحاكم العسكرية، والامتناع عن تحصين قرارات الإدارة من الطعن القضائي، ودعم استقلال المحاكم الدستورية في بعض البلدان العربية وتشجيع إنشائها في البلدان الأخرى.

• تشجيع إنشاء شبكات وطنية وإقليمية تستهدف رصد انتهاكات حرية التعبير من جانب أطراف حكومية أو غير حكومية، ويدخل في هذا الإطار تقييم الأداء المهني للصحافة والإعلام، ورصد المخالفات المرتكبة المنافية لمبادئ المهنة والتي تشكل اعتداء على حقوق الآخرين أو تذكر مناخ التعصب وتتزعد إلى تشويه سمعة الخصوم أو تحفيزهم.

وأخيراً فإن الدفاع عن حرية الرأي والتعبير والتصدي لانتهاكاتها يتطلب البحث في مداخل مختلفة لتشجيع وحفظ المدارس والتيارات السياسية أو الفكرية المختلفة على إجراء المراجعات الضرورية من أجل أن تتحل قيم الديمقراطية مكانتها داخل الثقافة السياسية العربية. كما يتطلب الأمر من حركة حقوق الإنسان العربية إعمال الفكر في مداخل مناسبة لتعليم حقوق الإنسان وإعلاء قيم التسامح ونبذ التعصب. وإجراء مزيد من الحوارات الجادة بشأن عدد من الموضوعات التي تثير حفيظة النخب تجاه حرية التعبير وحرية الإعلام وفي مقدمتها:

- انعكاسات العولمة وثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات على الهوية الثقافية والخصوصيات الثقافية.
- حدود حرية الرأي والتعبير والتدخل في الحياة الخاصة.
- التعارضات المثارة بين حرية اعتناق الآراء والمعتقدات واحترام عقائد الآخرين.

توصيات إضافية من جانب المشاركين في مجموعة العمل حول "حرية الرأي والتعبير"

١- رفع كافة القيود القانونية والإدارية على حرية تداول المعلومات، والتاكيد على تدفق المعلومات وتدوالها بشكل ضمانة أساسية لحرية الصحافة وحرية التعبير ولحق المواطنين في المعرفة.

٢- كفالة الحق في الإضراب وغيره من الوسائل الأخرى في التعبير التي تتتسق مع حقوق المواطنين في التجمع السلمي. واعتبار حريات الرأي والتعبير جزءاً لا يتجزأ من النظام العام.

٣- العمل على تحرير الطباعة من كافة صور الهيمنة الحكومية وكفالة الحق في توزيع المطبوعات بحرية داخل أو خارج البلاد.

٤- دعوة كافة القوى الديمقراطية في العالم العربي لتنسيق جهودها لحفظ السلطات العربية على إطلاق سراح كافة معتقلي الرأي بما فيهم الصحفيون في كافة البلدان العربية، ورفع

الحظر المفروض من جانب الحكومات العربية على قائمة واسعة من الكتب والمجلات والمطبوعات المختلفة.

- ٥- مطالبة الحكومات العربية بإجلاء مصير المختفين قسرياً من الكتاب والصحفيين.
- ٦- دعوة كافة الجماعات السياسية العربية بمراجعة خطابها الإعلامي ونبذ كافة صور التحرير على العنف أو التمييز ضد المرأة والأقليات. والتاكيد على دور الإعلام في تعزيز السلم وفي معالجة النزاعات عبر الحوار الموضوعي.
- ٧- دعوة العاملين في حقل الدفاع عن حرية التعبير للاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي أحرزت تطويراً في مجال تعزيز تلك الحرية مقارنة بغيرها من البلدان العربية.
- ٨- حث الحكومات العربية على ضمان فرص متكافئة لكل من الأحزاب السياسية والمرشحين من خلال البث الإذاعي والتلفزيوني خلال الحملات الانتخابية.
- ٩- التاكيد على ضمانات حرية التعبير بالنسبة للمرأة والطفل والأقليات.
- ١٠- حماية الإعلام، والإعلام التعددي التي تقضي تعزيز وتنمية الإعلام الإقليمي والإعلام الجهوي في المناطق الريفية.

الإرهاب وحرية الاعتقاد

إدريس البازمي*

قد يكون عنوان ورشة العمل هذه مصدراً لبعض الغموض، لذا علينا أن نتفق بشكل واضح على المضمون الذي نعطيه لكتابي الإرهاب وحرية الاعتقاد. إن الرابط بين هاتين الكلمتين من شأنه أن يبعث على الإيحاء أو الاستنتاج بأن المشكلة الوحيدة المعنية بالأمر هي مشكلة الحركات الإسلامية. لأن هذا الفهم هو الذي يتحكم في النقاش السياسي المسموح به وتزوجه وسائل الإعلام في غالب الأحيان، سواء في البلدان العربية أو في بلدان الشمال. وتعتبر هذه الوسائل أن الأخطار المهددة لحرية الاعتقاد قد تأتي بالدرجة الأولى، بل الوحيدة من الحركات السياسية – الدينية، وأن لا إرهاب إلا الإرهاب الذي تمارسه هذه الحركات.

ولهذا الإدعاء جزء من الصحة بالتأكيد، فقد أصبحت الحركات السياسية التي تستنهم الدين معطى قاراً في الحياة السياسية لجميع المجتمعات العربية، بعد أن راكمت العمل الميداني الصريح وتجنيد الشارع والنتائج الانتخابية الجلية (في البلدان التي تسمح بهذا النوع من التباري) والعملسلح بالنسبة للبعض منها. فأصبحت رسالتها تجد صدى حقيقياً لدى قطاعات واسعة من الناس في بعض الوضعيات القصوى (كوضعية الجزائر). لم تعد قوات الأمن هي الوحيدة المستهدفة بل أصبح المدنيون بدورهم ضحية لأبغض الممارسات وعرضة لخروقات حقوق الإنسان والتطرف في النهاية يستهدف، بالنسبة للجماعات الأكثر جدية، المجتمع بكامله وليس فقط السلطات الفائمة. إلا أن أهداف العمل الإرهابي وتهديد حرية الاعتقاد أصبحت محددة في أغلب الأحيان. باستهدافها فئة من المتقفين وبعض المناضلين والمناضلات العاملين في ميدان حقوق الإنسان: اتهام الناس أو المؤلفات بشكل علني، وإصدار الفتاوى أو تقديم شكاوى أمام المحاكم، بل واستهدفت الهمجات الإرهابية في السنوات الأخيرة عدداً من الباحثين والروائيين (فرج فودة، نجيب محفوظ، نصر أبو زيد، فاطمة المرنيسي).

إلا أن المعطى الذي لا مناص منه – الإسلام السياسي في كل تلويناته – لا يجب أن ينسينا الدور المركزي للدولة وسياستها في البلدان العربية. مسؤولية الدولة حاصلة لأنها تلجم دائماً ولو بمقادير "صيديلية" إلى الشرعية الدينية. ولا يخرج نظام عربي واحد عن هذه القاعدة بما في ذلك الأنظمة التي تدعى العلمانية (سوريا، العراق، تونس).

إن هذه المرجعية المنصوص عليها في النصوص التشريعية تعد قاعدة دائمة يتم انتهاها باستمرار بالخطاب السياسي الرسمي، كما يتم ترويجها على الدوام من طرف مجموعة وسائل الإعلام التي تخضع للاحتكار الشبه التام للدولة. والدولة باعتمادها على القانون والخطاب الرسمي تحفظ النقاش السياسي بالدين، وتفتح بذلك المجال للمزایدات. يضاف إلى هذا أن الدولة ساندت الحركات الدينية في بداياتها. تقريراً في جميع البلدان، كما استعملتها بقصد محاربة اليسار الذي كان مؤثراً في مراحل معينة، خاصة في أوساط الشباب. وتتعقد المعادلة بالنسبة للعاملين في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان كلما قامت الدول بحملات قمعية شرسة أكثر فأكثر ضد الحركات السياسية – الدينية التي أصبحت تهدد حكمها التسلطى.

* نائب رئيس الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن، والأمين العام المساعد بالفديرالية الدولية لحقوق الإنسان – المغرب.

وتتصبح المسألة معقدة بالنسبة للحركات العاملة في ميدان النهوض بحقوق الإنسان: ما العمل أمام هذه الحركات (الإسلامية) التي تطرح عن حق مطالب مشروعة وتحتاج على الاقتسام غير العادل للثروات بالرغم من استنادها إلى مرجعية مختلفة عن مرجعية حقوق الإنسان؟ كيف يجب الرد على القمع الفاسدي الذي تتعرض له (الحركات الإسلامية)؟ وأخيراً هل علينا أن نطالب بهذه الحركات بمكان في الخريطة السياسية؟ وفي حالة الجواب بالإيجاب، ما هو حجمه وما هي شروطه؟ أو علينا أن نحاربهم مهما كان الثمن بدعوى أنه لا يمكن أن يتمتع أعداء الحرية بالحرية.

وكلنا يعلم أن هذه التساؤلات التي اخترقت مجموع الحركة العربية لحقوق الإنسان، قد أخذت أبعاداً تراجيدية وجذرية في الجزائر. هذا وتبرر بشكل ضمني اتخاذ المواقف في بلدان الجنوب كما في بلدان الشمال تجاه هذا البلد وتتجاه المسألة التي يمر بها.

وبشكل تبسيطي يمكن حصر مواقف مناضلي حقوق الإنسان المتعلقة بالتساؤلات أعلاه في ثلاثة مواقف:

أولاً: موقف الأقلية ويتمثل في غض الطرف عن القمع السلطاني على الإسلاميين، أو عند استحالة تجاهل الواقع، التقليل من شأنها ومن خطورتها، معتبراً أن "الخطر الأصونى" هو الأكثر أهمية خاصة وأنه موجه ضد الفئات الضعيفة (النساء، الأقليات الثقافية والدينية). ووصل الأمر ببعض أصحاب هذا الموقف إلى الدعوة إلى تحالف فعلي مع الحكام حتى إن كانوا يفقدون إلى المصداقية.

ثانياً: موقف من المحتمل أن يكون أكثر شيوعاً، يدعو إلى الدفاع عن الضحايا، ولو بشكل سطحي، وفي نفس الوقت يرفض كل حوار أو علاقة مع هذه الحركات.

ثالثاً: موقف نوند الدفاع عنه هنا، يرى أن من الواجب عن المدافعين عن حقوق الإنسان ليس فقط الدفاع عن جميع الضحايا، كيما كانت انتقاماتهم، بل والعمل على لعب دور فعال في تهدئة المواجهات السياسية وعلى إيجاد حلول سلمية للتضاربات التي تخرق مجتمعاتهم، والعمل على إدارة حوار بعيد المدى مع الحركات الدينية السياسية انطلاقاً من أرضية حقوق الإنسان والديمقراطية بهدف جذبهم إلى هذه الأرضية قدر الإمكان.

قبل تفصيل هذا النقطة لا بد من توضيح ماذا يعني بحرية الفكر وبالإرهاب. فحرية التفكير تعتمد في تقديرنا على مبدأين: الحق في الاعتقاد أو في عدم الاعتقاد. وفي حالة الاعتقاد التوفّر على ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية، أما الإرهاب فمعنى به كل عَفْ يمارس داخل بلد عربي مستقل ويهدف إلى الاستيلاء على السلطة السياسية أو إلى التثبت بها خارقاً بذلك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل المواثيق الصادرة منذ نصف قرن. وفي هذا السياق نعتبر أن جميع الاعتداءات المسلحة المنظمة من طرف الجماعات السياسية — الدينية المختلفة مدانة مهما كان الدافع إليها. ويجب الاستمرار في إدانتها بصرامة، فالطبيعة الاستبدادية للدولة وفشلها في مواجهة تحديات ما بعد الاستقلال وتبسييرها المسرف بل والإرشادي للثروات الوطنية وعجزها عن ضمان العدالة الاجتماعية وحرية التعبير عن الرأي واقتراح مشاريع مجتمعية، كل هذا يضفي طابع الشرعية على اللجوء إلى العملسلح. كما أن الخرق السافر للحق البسيط للمواطن في اختيار ممثلية السياسيين، كما حدث في الجزائر سنة ١٩٩٢، لن يبرر اللجوء إلى العنف. لكن الإرهاب في مفهومنا قد يمارس كذلك من قبل الدولة ضد مواطنيها. فالخرق الممنهج لحقوق الإنسان، الذي يعتبر ظاهرة شبه عامة في العالم العربي، يؤدي إلى ما نسميه إرهاب الدولة: ممارسة الاختطاف والاختفاء القسري واعتقال المواطنين في مراكز سرية ولمدد طويلة، والإعدامات الخارجة عن نطاق القانون، واللجوء إلى الجماعات

المسلحة الموازية للأجهزة الرسمية، إضافة إلى سياسة العقاب الجماعي في بعض الحالات، كل هذه الظواهر تعد من خصوصيات إرهاب الدولة.

هكذا إذن تطرح هذه الإشكالية على عائق مناضلي حقوق الإنسان الإجابة على تحد مزدوج. الأول يتعلق بالخطاب والممارسات التي عليهم تطويرها في اتجاه الإسلام السياسي. والثاني يتعلق بكيفية التعامل مع الدولة. بالنسبة للتحدي الأول، علينا اعتماد وبشكل ملموس مبدأ العالمية. فلا يمكننا القبول البالتبة بالفكرة الداعية إلى محاربة الخصوم بجميع الوسائل حتى وإن استدعى ذلك الضرب بمبادئ سامية عرض الحائط. إن الخصوص لهذه الفكرة من شأنه أن ينزع كل مصداقية عن قيمنا وعن معركتنا، وأن يعلن نهاية كل طموح لتعزيز القيم العالمية لحقوق الإنسان في مجتمعاتنا. هكذا برفض مناضلي حقوق الإنسان في هذه المنطقة أذن تمييز بين الضحايا، وبدفاعهم الدفاع اللازم عنهم بالرغم من اختلافات الرأي العميقه التي قد تفصلهم عن بعض الضحايا، بل وعن الجرائم الهمجية للبعض منهم يؤدون ويقومون بدور تربوي فعال تجاه المجتمع بأكمله وبهذا يشرفون القيم التي يدافعون عنها ويرهنون عن سموها ويعطون المثل الجدير بالاقتداء.

التشبث بهذا الموقف المبدئي الصارم يجب أن يكون بدبيهيا حتى وإن كان غير كاف في ظل مجتمعات تعاني من استبداد الحكام وقدان الأمل لدى الجماهير وفشل استراتيجيات التنمية المبرمجة بعد الحصول على الاستقلال الوطني إضافة إلى النظام الدولي غير العادل. والحركة الاحتجاجية الإسلامية، على اختلاف خطاباتها تدرج في هذا السياق وتغير عن سخط الشعوب على هذا النظام الممحف وعن توقيها إلى اقتسام عادل للثروات والمسؤوليات. وأن الصدى الذي تلقاه هذه الاحتجاجات لدى الفئات الأكثر فقرًا يعبر في الواقع عن الأمل في تحقيق تغيير فعلي أكثر من الرجوع إلى الماضي. لهذا يجب أن لا نغفل هذه الحقيقة الموجودة من وراء الخطابات والبرامج "الظلمانية". ولا يتعلّق الأمر هنا بالتقليل من خطورة المحتمل أو بتجاهله وإنما باخذ النبض الحقيقي للمشاعر العميق لكل الرجال والنساء الذين تبنوها. فبرفضنا التمادي في أطروحة تغيير العقليات ولو بالقوة تحت غطاء السير بها نحو "العصرنة" ولو أدى الأمر إلى تطبيق سياسة "الحديد والنار". علينا أن نصاحبهم وأن نساعدهم في مسيرة التغيير الطويلة التي تتطلب الصبر والنفس الطويل.

انطلاقاً من الوقت الذي سترفض فيه هذه الحركات استعمال العنف أو التراجع عنه، يجب اعتبارها طرفاً من أطراف التعددية السياسية الداخلية لمجتمعاتنا والعمل على إدماجها في المجال السياسي بعد تهدئته وديمقراطتها.

هذا هو ثمن العصرنة السياسية الحقيقة للمجتمعات الإسلامية. ويمكن لحركة حقوق الإنسان أن تلعب دور "المولدة" الضامنة للمواجهة السياسية والفكرية السلمية بين جميع الأطراف.

قد يبدو هذا الموقف لأول وهلة وكأنه غير مطروح ضمن أولويات حركة الدفاع عن حقوق الإنسان، ولكن التفكير الهادئ في سيورة العنصرية التي عرفتها المجتمعات الغربية سيساعدنا على اكتشاف أنها لم تتمكن من تحقيق التقدم الذي يميزها الآن إلا بإدماجها كل مجتمع حسب خصوصيات تاريخه السياسي والثقافي وللقوى المستلهمة من الديانات.

على النقيض من هذا الموقف الذي ندعو إليه تنازلاً في استراتيجية الدولة باستمرار بين مواقفين: تدجين و/أو تجريم العمل السياسي الإسلامي، وفي الأخير أي عمل احتجاجي أو انشقاق. ويختذل تدجين الإسلام السياسي من طرف الدول التسلطية أشكالاً مختلفة: تجنيد المرابع الدينية الرسمية، المراقبة الأيديولوجية والبوليسية الصارمة للوضع الديني وللمساجد ومعاهد التكوين، وإدماج مراقب ومحدود لبعض الأحزاب السياسية الإسلامية (على حساب أحزاب أخرى تعتبر أقل طاعة) في مجالس برلمانية كما هو الشأن في المغرب والجزائر. لكن يبدو أن الموقف الأمثل هو

السائد في السنوات الأخيرة مع تسيير مدير أكثر فأكثر بين الحكومات. ويعد توقيع وزراء الداخلية والعدل العرب على "الاتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب" في أبريل/ نيسان ١٩٩٨ في القاهرة منعطفاً في هذا السياق. تعتبر أن مبدأ بلوغ اتفاقية جهوية أو دولية لمحاربة الجماعات الإرهابية لا يشكل معضلة في حد ذاته، إلا أن من شأن هذه الاتفاقية أن تصبح تهديداً خطيراً للحرريات. خاصة منها حرية تنقل المواطنين العرب وحق اللجوء إلى بلد عربي مجاور، به معارضون سياسيون مهددون من طرف دولهم ويرغبون في اللجوء إلى بلد عربي مجاور، لكن نص الاتفاقية الموقعة عليها في القاهرة ينص على إنشاء عدة آليات لتبادل المعلومات، وعلى المراقبة في الحدود وداخل البلدان نفسها، ووضع بنك معلومات، والتعاون القضائي والبوليسي، وكذلك على تسليم الأشخاص المتبعين أو المحكوم عليهم في بلدانهم. ونظراً لتعريف الحكومات الفضفاض لمصطلح "إرهاب" في خطابها السياسي أو في قوانينها الداخلية أحياناً (كما هو الشأن في الجزائر مثلاً). فإنه في الواقع يهدد جزءاً هاماً من مجال الاحتجاج السياسي بما في ذلك الاحتجاج السلمي، وإذا كان من البديهي أن الحركات الإسلامية هي المستهدفة في المقام الأول فإن كل انشقاق أو احتجاج سياسي بما في ذلك العلماني منه قد يصبح في خطر. هذا ونظراً إلى أن مبدأ الفصل الحقيقي للسلطات الذي يضمن استقلالاً فعلياً للقضاء لا يشكل القاعدة في المنطقة فإن هذه الاتفاقية تخلق إطاراً قانونياً للتعاون البوليسي أعطي ثماره باعتقال بعض المعارضين وتسلیمهم إلى حكومات "البلدان الشقيقة".

هكذا إذن تضاف أولويات جديدة إلى المهام الملقاة على عاتق حركة حقوق الإنسان العربية. ويبعد أنه من الملحوظ أن تخلق هذه الحركة آليات لمراقبة (متابعة) اتفاقية القاهرة حتى تتمكن من ضمان احترام فعلي لحق اللجوء السياسي ومن وضع مبدأ النضال من أجل ضمان حرية التنقل بين مختلف بلدان المنطقة ضمن جدول أعمالها. وبكتسي المطلب الأخير أهمية بالغة إذا ما أخذنا في الحسبان أن السياسة القاسية لبلدان الشمال المتعلقة بمنح تأشيرة الإقامة القصيرة "حكمت" على مواطني البلدان العربية "بالإقامة الإجبارية".

هكذا تجد حركة حقوق الإنسان العربية نفسها أمام "مطرقة" الدولة التسلطية و "سندان" الإسلام السياسي: وكلهما يمكن أن يلغا إلى ممارسات إرهابية وإلى خرق مبدأ حرية الاعتقاد. ومن المحتتمل في هذا الصدد أن تجد هذه الحركة الفتية نفسها أمام أحد أول التحديات الكبيرة التي ستميزها عن حركات حقوق الإنسان العاملة في فضاءات اجتماعية - ثقافية أجنبية. وبالرغم من أن حركة حقوق الإنسان العربية مازالت أقلية في مجتمعاتها ومتجذرة فقط في أوسع الفئات الاجتماعية المتوسطة، في الوقت الذي تعاني فيه أغلبية الجماهير من الفقر والاحتقار، فإنها تحمل قيمها الإنسانية تبلورت في الغرب الذي يقود اليوم نظاماً عالمياً غير عادل بعد خروجه من المرحلة الاستعمارية. وتعامل المجتمعات الجنوب نتيجة لما فيها وحاضرها بحذر شديد مع هذه القيم وتعتبرها دخيلة ويستغل كل من الأنظمة الاستبدادية والحركات الدينية هذا الشعور بانتظام باسم الخصوصية أو بالتركيز على الظلم الذي تشهده المنطقة العربية التي تعاني، أكثر من غيرها، من سياسة الكيل بمكيالين المتبعة من طرف الشمال.

على حركة حقوق الإنسان، في نظرنا، أن تأخذ بعين الاعتبار مجمل هذه المؤشرات وأن تعمل ليس فحسب على الدفاع عن جميع الضحايا كيما كانت قناعاتهم، بل والعمل على إدراج هرم السلام المدني ضمن أولوياتها، فلا يمكن القضاء على الإرهاب سلبياً إلا بفتح المجال السياسي لكل القوى التي لا تلجمها العنف و بإدماجها فيه. وبالإضافة إلى أن هذه الرؤية منسجمة مع القيم التي ندافع عنها، فهي تعتبر ضرورة تاريخية لمجتمعات تعاني من التخلف والهيمنة، ولا يمكنها مواجهة التحديات المحيطة بها، ولا أن تتوخى الحفاظ على موقع في الاقتصاد المعولم إلا بالعمل على تفادي الانقسام ما أمكن وعلى تجنيد كل القوى الداخلية. هكذا تكنت الحركة الوطنية المناهضة للاستعمار في الأمس القريب من استرجاع السيادة بفضل وحدة وطنية واسعة، وبدون

وحدة وطنية جديدة مبنية على السلم واحترام حقوق الإنسان سيكون من الصعب اليوم ضمان القدرة على المواجهة.

وإذا كانت علمنة المجتمعات العربية ضرورة تاريخية وعنصرًا مؤسساً للاتفاق التاريخي المنشود، إلا أنه علينا أولاً رفع كل لبست يثار في هذا الشأن. ليست العلمانية حرابة ضد الدين ولكن على العكس من ذلك تشكل ضمانة حرية ممارسة الشعائر أحد ركائزها الرئيسية. إن حق الاعتقاد وممارسة العبادات والتوفير على المؤسسات الضرورية لتسهيل الشؤون الدينية، وحق تلقين الدين وقيمه للأخلاق كلها حقوق مضمونة في المجتمعات العلمانية بفضل ترتيبات مؤسسية على قدر كبير من التنويع، تبدأ من الفصل الجندي بين ما هو ديني وما هو سياسي، كما هو الشأن في فرنسا مثلاً، وتنتهي بانظمة شراكة أو تعايش. هذا وقد تحققت العلمانية في هذه البلدان كل على حدة. بعد تطور طويل ومولم استندت في جميع التجارب، بما في ذلك التجارب التي عرفت نزاعات قوية للوصول إلى تسوية تاريخية مع الديانة السائدة. وتمت بلورة هذه الترتيبات بفضل مبادرة العلمانيين أو بضغط منهم. ليس من المطلوب فرض نموذج علماني مثل وجاهز على المجتمعات العربية، وإنما القيام بمجهود فكري كبير يساعد على الوصول إلى تصورٍ كيف ستكون عليه العلمانية في أرض الإسلام.

يبعد المشروع العلماني ضروريًا في هذه المنطقة لسبعين على الأقل. فالأنظمة الاستبدادية والسلطوية السائدة فيها لحق الدين بالسياسة وجعلته في خدمتها. هكذا استبعدت الدولة ما هو ديني لكي تعطي لنفسها الشرعية أولاً ثم لتجعل منه أداة لتسخير و إعادة إنتاج نظام غير عادل. إذا فالمشروع العلماني لا يعني إقصاء ما هو ديني من المجتمع، وإنما تحرير الدين من الإكراه السياسي. حتى إن أدى الأمر بالمؤمنين إلى المساهمة في النقاش العمومي انطلاقاً من قناعاتهم كلما اعتبروا ذلك ضروريًا. وتخلي الدولة عن الشؤون الدينية لا يعني إقصاء للدين بل تحريره من الإكراه المتولد عن السياسة. إذا تبدو المقاربة العلمانية ضرورية للتعامل مع التعددية الثقافية واللغوية والدينية للقضاء العربي. إذا أمعنا النظر في تاريخ المنطقة منذ نهاية الحرب العالمية الأولى إلى يومنا هذا نجدها وكأنها كانت، وما زالت، مصادبة بنزيف بطيء مزمن، فالآقليات، التي ساهمت في تقدمها وفي إغاثتها طيلة قرون، غادرتها وتستمر في مغادرتها. التنوع الذي تمكّن من البقاء فيها من دون تشنّج يبدو عليه الذبول، في الوقت الذي تعرف فيه البلدان المتقدمة في الشمال تنوّعاً دينياً وثقافياً جلياً تستند منه قوّة متقدّدة. في حين تبدو الضفة الجنوبيّة وكأنّها مصابة بلعنة تشاهد، مشلولة، جزءاً من أبنائها، الأكثر إقداماً في الغالب، يغادرها هرباً من البوس واللا تسامح وال الحرب الأهلية والاستبداد. هكذا أصبح عدد الأجانب في أوروبا ١٥ مليوناً سنة ١٩٧٥ بعد أن كان ٥ ملايين سنة ١٩٥٠. في الوقت الذي تخلص فيه عدد الجالية اليهودية المغاربية من أكثر من ٣٠٠٠٠٠ غداً الاستقلال سنة ١٩٥٦ إلى ما بين ٨٠٠٠ و ٦٠٠٠ مقيداً اليوم. كما انسحب الزوايا الصوفية الجزائرية إلى فرنسا في حين أصبحت مدينة "شارصيل" (Sarcelles) في الضاحية الباريسية مكاناً مقدسًا للكلدانين، ومدينة فر انفورت ملجأ للأحمديين، واستوكهولم مقراً للكنيسة السريانية السورية.

يبعد لنا أننا أمام نوع من الحركة المتوازية والمتعارضة في نفس الآن: فمن جهة مجتمعات غتنى وتنتوّع ومن جهة ثانية بلدان تذبل فيها التعددية. ضفة يستقر فيها التنويع ويتّسّمي، حتى وأن تم ذلك عبر فترات من التلازم ومن التشنّج، وفي المقابل ضفة تفتقر لا تجد فيها الآقليات مكاناً تحت الشمس، أو لا ترى فيها مستقبلها في أية حال. في هذا السياق يصبح النضال من أجل السلم المدني من جهة والمساهمة في بلورة مشروع علماني من جهة أخرى، جزءاً لا يتجزأ من المهام المطروحة على الحركة العربية للدفاع عن حقوق الإنسان.

يبعد إذن من الضروري فتح جبهات جديدة للتفكير والنشاط حول هذه النقاط داخل الحركة العربية لحقوق الإنسان، ويمكن لمؤتمر الدار البيضاء أن يأخذ قرارين على الأقل في هذا الميدان.

توصيات مقتضبة

- ١- عقد ورشة عمل حول موضوع "انتهاكات حقوق الإنسان من أطراف غير حكومية".
تجمع أكاديميين ومدافعين عن حقوق الإنسان من بعض البلدان العربية التي عايشت هذه الظاهرة (الجزائر، مصر، لبنان،..) ومن بلدان أخرى كالبيرو وكولومبيا،.. تكون مهمتها استخلاص الخبرات وتوصيات مشتركة.
- ٢- عقد ورشة عمل حول الضغوط التي تتعرض لها الحريات الأكاديمية وحرية العقيدة والرأي والتعبير الأدبي والفنى في العالم العربي. ويمكن لهذه الورشة أن تأخذ طابعاً حياً يزدوج فيه الجانب البحثي مع معارض كتب وعرض أفلام وتقديم شهادات حية من طرف الأشخاص الذين كابدوا من الضغوط، سواء كان مصدرها دينياً أم سياسياً أم عacadia.
- ٣- عقد ورشة عمل حول العلاقة بين منظمات حقوق الإنسان والحركات الدينية بما فيها ممثلي عن الكنائس والآقليات الدينية أو ما تبقى منها في العالم العربي.
- ٤- التفكير في بناء شبكة وصندوق تضامن تكون مهمته الوحيدة مناهضة قمع المفكرين والباحثين بإعادة طبع كتبهم المصادر أو الممنوعة في دول عربية أخرى أو في أوروبا وأمريكا.

توصيات إضافية من المشاركين في مجموعة العمل حول "الإرهاب وحرية الاعتقاد"

- ١- الدعوة إلى فتح حوار بين منظمات حقوق الإنسان والمؤسسات والهيئات الدينية أو التي تستند إلى مرجعية دينية، الموجودة في العالم العربي، وذلك تبعاً لظروف كل بلد عربي.
- ٢- دعوة كافة التنظيمات السياسية للعمل على إدخال حقوق الإنسان في فكرها وبرامجها السياسية، وفتح الحوار معها، بما في ذلك جماعات الإسلام السياسي التي تتبذل العنف.
- ٣- تؤكد المنظمات العربية لحقوق الإنسان التزامها بالمرجعية العالمية لحقوق الإنسان، وتدعو إلى حفز كافة الجهود لدفع الحكومات العربية للتصديق على المواثيق الدولية، وإجراء التعديلات التشريعية اللازمة على القوانين الداخلية في البلدان العربية لضمان انساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإلغاء كافة النصوص القانونية التي تقيد حرية الفكر والاعتقاد، والعمل على إشاعة قيم التسامح والقبول بالأخر.
- ٤- حفز كافة الجهود للضغط على الحكومات العربية وحثها على الامتناع عن توقيع الاتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب بالنظر لما تتطوي عليه نصوصها من تعبيرات فضفاضة تتيح للحكومات ملاحقة السياسيين والمعارضين لها بطريقة سلمية.

الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

عام بيونس*

من النادر أن تجد وثيقة في حقوق الإنسان لا تنص على الحقيقة المؤكدة بوحدة حقوق الإنسان وعاليتها، ولعل أحدث تلك الوثائق التي أكدت على ذلك، ما تضمنه إعلان المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان (إعلان فينا للعام ١٩٩٣) بان حقوق الإنسان سواء ما هو مدنى وسياسي أو اقتصادى واجتماعي وثقافى تشكل وحدة واحدة لا يمكن الفصل بينها ويستحيل تحقيق أحدها على حساب الآخر أو بمعزل عنه.

ليس من شأن هذه المداخلة أن تبرر تلك الحقيقة قانونياً أو أخلاقياً، بالنظر إلى أن القضية يجب أن تكون قد حسمت. ولكن القضية الرئيسية التي يجب أن ينصب عليها النقاش الجدي من قبل حركة حقوق الإنسان العربية هي أسباب عدم التناول الجدي، بل والمطلق -في أحيان كثيرة- للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الرغم من الانتهاك الواسع النطاق لتلك الحقوق بشكل إن لم يكن مماثلاً لحقوق المواطنين السياسية والمدنية فقد يفوقه في أحيان كثيرة. ويشكل مدخل تحليل الأسباب مدخلاً هاماً للبدء في التناول الأكثر جدية لتلك الحقوق، في محاولة لوضع توصيات أساسية لتناول تلك الحقوق بشكل عام والحق في التنمية على وجه الخصوص.

وإذا كانت حقوق الإنسان وحدة واحدة وهى بدون شك أحد مركبات عمل المنظمات العربية في سياق دفاعها عن حقوق الإنسان، [فإن منظماتنا العربية قد أغفلت هذه الحقيقة بواعي أو دون وعي بغض النظر عن تبريرات ذلك، وهى حقيقة لا تحتاج إلى كثير من الجدل]. والمنتبع لعمل المنظمات العربية يلحظ اهتماماً فائضاً بالحقوق المدنية والسياسية وتناوله خجولاً إن لم يكن تغبيساً كاملاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد يعود ذلك لأسباب عديدة من بينها:

أولاً: إن معظم المنظمات العربية ولدت في رحم المواجهة تتضليل من أجل مكافحة الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية والسياسية كالتعذيب والاختفاء والقتل. وبالنظر إلى فظاعة تلك الانتهاكات فقد تكيف أداء المنظمات العربية موضوعياً للعمل المتواصل الذي لا ينتهي على تلك الحقوق. وترافق ذلك مع حالة التشكيك في عمل تلك المنظمات والدفاع عن النفس في محاولة لأخذ الشرعية المجتمعية. وقد يكون تبرير عدم العمل -من الناحية الموضوعية- في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في منطقة تعتبر حياة الإنسان فيها مهددة بان الحفاظ على وجود الفرد وسلامة جسده ومن ثم حقه في التعبير عن رأيه.. الخ، أهم من الناحية العملية للضحايا أنفسهم من العمل على حقهم في التعليم والسكن وما إلى ذلك.

باحث بالمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان - غزة. (فلسطين).

ثانياً: غياب الخبرة وترانك المعرفة في العمل على مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فقد كان ولا زال العمل على أجندة تلك الحقوق متاثراً إلى مدى بعيد بالضبابية وعدم الوضوح الذي قد يbedo من قراءة أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ذلك أن مواد العهد المذكورة هي أحكام عامة في صياغتها ولم توضع بعد معايير خاصة لقياس درجة تمنع الأفراد بالحقوق التي يتضمنها والوفاء بها إلا فيما ندر منها. إضافة إلى ذلك فإن العمل على الحقوق ذات الطابع السلبي (المدنية والسياسية) أسهل في القياس منه في العمل على الحقوق ذات الطابع الإيجابي التعزيزي المستند أساساً إلى الوسائل أكثر منه لنتائج، مما قد يشكل بدوره صعوبة تدفع المنظمات للإجحاف عن العمل الجدي في ذلك.

وبطبيعة الحال، فإن ما يقال عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ينسحب أيضاً على المنظمات العربية في مجال الحقوق الجماعية الأخرى كالحق في التنمية مثلاً. ونظراً لأن جوهر مناقشاتنا في هذا الجانب يستهدف الخروج بتصنيفات تصوب علينا على كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق في التنمية فلن نخوض في الجدل المثار بين فقهاء القانون من جهة ودول العالم شمالاً وجنوباً من جهة ثانية، حول طبيعة هذا الحق وبالتالي طبيعة الإلزام القانوني الناشئ عنها.

إن حماية�احترام حقوق الإنسان الأساسية اقتصادية كانت أم مدنية وسياسية لا يمكن أن يكتب لها النجاح دون توفر بيئة يمكن من خلالها ممارسة ذلك. وهو ما يستلزم ضمان المشاركة بطريقة ديمقراطية وتساوي الفرص وتحقيق الاحتياجات الأساسية للإنسان التي تشكل جوهر الحق في التنمية وتتوفر تلك الشروط الأساسية لاحترام حقوق الإنسان وتمكين الأفراد من الانخراط في دائرة الفعل السياسي والاجتماعي. فالحق في التنمية هو في حقيقته سبب ونتيجة، فهو من جهة شرط أساسى لاحترام حقوق الإنسان، كما أن احترام حقوق وحريات الإنسان الأساسية هدف أساسى له.

يعتبر مفهوم المشاركة من أكثر المفاهيم المرتبطة بالحق في التنمية أهمية، فهو الوسيلة الأساسية التي يمكن من خلالها حشد كل طاقات المجتمع وموارده -بشرية كانت أم طبيعية- ومكافحة عدم المساواة والتمييز والفقر وأشكال التهميش الأخرى لفئات تعاني من الحرمان في المجتمع كالمرأة والأقليات... الخ، وحتى تكون المشاركة ذات تأثير فعال يجب أن لا تقصر على اتخاذ خطوات حتى لو كانت هامة وجوهرية بهدف تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وإشراك الأفراد والجماعات للوصول إلى ذلك الهدف، بل يجب أن تكون تلك المشاركة ديمقراطية في صياغتها ونتائجها.

إن الحق في التنمية يجب أن يحتل مكانة هامة في مساحة عملنا كمنظمات عربية، لا سيما بالنظر إلى واقع حقوق الإنسان. فمعدلات الفقر وتردي الأوضاع المعيشية أخذة في الازدياد، يرافقها تدهور ملموس لحقوق الإنسان، في ظل فرض شروط جديدة من قبل مؤسسات التمويل الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي تقضي بإعادة التكيف الشهيكلي للبنى الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز اقتصادات السوق بما يلقى بثبات أشد وطأة على كاهل المواطنين وينذر بانهيار بنويي حقوقهم واحتياجاتهم الأساسية، ويترافق مع كل ذلك تغيير المشاركة الشعبية الديمقراطية وعدم تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين، وهو ما ينطوي على مساس خطير بالحق في التنمية وبشكل تلقائي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وحتى نتمكن من العمل الفاعل والمؤثر على الحق في التنمية يجب أن نحدد بشكل دقيق طبيعة الالترامات القانونية الناشئة عنه، وهو ما يجب أن يشكل الأساس لوضع التوصيات اللاحقة. إن الحق في التنمية هو حق أساسي من حقوق الإنسان وبدأ عام من مبادئ القانون الدولي العام . وهو في ذلك شأنه شأن الحق في تقرير المصير، ينطوي على حق داخلي وآخر خارجي. بمعنى أن الوفاء به يرتبط بما يتخد من سياسات على المستوى الداخلي تحترم ذلك الحق، كما أن الدولة بعلاقتها وتعاقدها تحترمه أيضاً على المستوى الخارجي. وحتى يسهل التعامل مع الحق في التنمية والخروج من دائرة العمومية وتحديده أكثر في إطار صاحب الحق.. صاحب الواجب، فإن الحق في التنمية ينطوي على مستويات ثلاثة، وهي واجب الحماية، وواجب الاحترام، وواجب التعزيز، وهو في ذلك شأنه شأن مختلف حقوق الإنسان. وبدون الإفاضة كثيراً فإن التوصيات اللاحقة تشكل عرضاً إلى ما يجب أن تكون عليه تلك الواجبات.

إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولا سيما الحق في التنمية، تقضي عملاً أكثر جدية وأنصافاً أكثر عمقاً في عمل وفكر المنظمات العربية. إن الحق في التنمية وباقى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم تعد أبداً عملاً خيراً أو منح تقدم للمواطنين، بل إنها حقوق إنسان أساسية تستوجب النضال الفاعل والمؤثر لضمان الحماية القانونية لها واحترامها وتعزيزها في المجتمع.

توصيات

أولاً: توصيات خاصة بمنظمات حقوق الإنسان:

١- لما كانت حقوق الإنسان وحدة واحدة، فإنه يجب البدء فوراً في العمل الجدي توثيقاً وبحثاً في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يوجد ما يبرر إهمال العمل على تلك الحقوق.

٢- يجب أن يراعي أن عمل المنظمات هو عمل حقوق إنساني، وبالتالي فإن أدوات ومنهجية البحث في حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يجب المحافظة عليها وتاصيل البحث الحقوق إنساني في مجموعة الحقوق تلك بشكل يميزه عن غيره من فروع المعرفة والعلوم.

٣- يحتمل التنسيق بين المنظمات أهمية قصوى في سياق تبادل الخبرات وتبادل المعلومات والعمل المشترك مما يساهم في زيادة التأثير في احترام حقوق الإنسان. لذا فإننا نوصي بتأسيس شبكة عربية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية تسعى إلى توفير المساعدة وتبادل الخبرات والتأهيل على العمل والبحث في تلك الحقوق.

٤- يجب أن تسعى المنظمات العربية إلى استخدام الآليات الدولية المتوفرة في سياق عملها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كونها تشكل موقع هامة تساعد في لفت الانتباه والتركيز على قضايا التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٥- إن العمل على أجندـة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يقتضي تطويراً المؤشرات خاصة بتلك الحقوق ولا سيما الحق في التنمية حتى يتسمى قياسها وتوثيقها والعمل الكامل عليها، وبدون

توضيح دور كل طرف من لهم علاقة بأي من الحقوق من جهة وحقوق الأفراد بشكل محدد فلن يكون بمقدورنا أن نرقى بمهنية عملنا.

٦- زيادة درجة الوعي الجماهيري بحقوق الإنسان ولا سيما حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية من خلال العمل الفاعل على نشر المعلومات والمعايير ذات العلاقة.

ثانياً: توصيات للحكومات:

١- إن تحقيق الاستقرار والسلام الداخلي لن يكتب له النجاح إلا بحماية واحترام حقوق الإنسان.

٢- على الحكومات أن توفر دعماً خاصاً للفئات الأكثر حرماناً في المجتمع ليتسنى لهم ممارسة حقوقهم المختلفة وحرياتهم الأساسية دونما تمييز.

٣- إن احترام حقوق الإنسان الأساسية لن يكتب له النجاح ما لم تقم الحكومات بخلق بيئة صحية وملائمة لممارسة تلك الحقوق، وتحديداً دونما الوفاء بالحق في التنمية بما يقتضي إشراكاً فاعلاً وديمقراطيّاً في كل مراحل التنمية.

٤- إن تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين هو الحد الأدنى الذي يجبر الحكومات على تلبية فوراً باستغلال أمثل للموارد المحلية والموارد الخارجية، وعلى الحكومات أن تسعى لتجنيد ما أمن لها من الموارد الداخلية والخارجية للوفاء بالتزاماتها تجاه احترام حقوق الإنسان ولا سيما الحق في التنمية.

٥- إن الحكومات ملزمة بتبني ميزانياتها عن طريق إشراك المواطنين في كل مراحل تلك العملية، ويجب عليها أن تخصص من تلك الميزانية مبالغ منصفة للقطاعات ذات التأثير المباشر والحادي على تمنع الأفراد بحقوقهم، وغنى عن القول أن تلك القطاعات تعانى من الظلم وعدم الاهتمام بما يلقى بتنبع خطيرة على حقوق المواطنين واحتياجاتهم الأساسية.

٦- إن الدول في علاقاتها بالمجتمع الدولي ومؤسسات التمويل، يجب أن تراعي عدم الموقفة على أي من شروط المقرضين أو المانحين إذا ما تعارضت مع حقوق المواطنين الأساسية أو كان لها تأثير سلبي من أي نوع كان على هذه الحقوق الأساسية، كالمشاريع التي ينتج عنها تهجير أو إجلاء قسري للسكان مهما بدت أهمية المشروع تنفيذه.

بغض النظر عن الموارد المتوفرة في أي بلد من البلدان، فإن الحكومات ملزمة بأن تراعي ٧ فيما تتخذه من خطوات وسياسات تساهم وتؤدي حتماً إلى التحقيق التدريجي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية. ولا يقتصر الوفاء بالحق في التنمية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الإجراءات الاقتصادية بل يشمل الإجراءات القانونية والإدارية والخطيّط وما إلى ذلك.

٨- يجب أن توفر الحماية القانونية للحق في التنمية وتحديداً مشاركة المواطنين بطريقة ديمقراطية، والوفاء بالمتطلبات والاحتياجات الأساسية للمواطنين كالصحة والسكن والطعام والتعليم.

^٩- يجب على الحكومات أن تقوم بمد يد العون للمتضررين سواء من الكوارث البيئية، أو سوء التخطيط الاقتصادي، أو إجحاف أي طرف من منفذى المشاريع وحرمانهم من أسباب عيشهم ومتطلباتهم الأساسية.

ثالثاً: توصيات المجتمع الدولي ومؤسسات التمويل الدولية:

- ١- يجب على المجتمع الدولي تقديم يد العون والمساعدة للدول النامية والتي تسعى للوفاء بالالتزاماتها وحقوق مواطنيها، على أن تتخذ تلك المساعدة أشكالها المختلفة وبما يتماشى والالتزامات الدولية والقانونية.
- ٢- إن الدول والمؤسسات الدولية ملزمة قانوناً بعدم فرض أي من الشروط والسياسات التي تتناقض ومعايير حقوق الإنسان أو من المحتمل أن تتناقض وحقوق الإنسان على أي من الدول التي تخرط معها في أي علاقة كانت.
- ٣- إن مؤسسات التمويل -ولا سيما البنك الدولي- يجب عليها في علاقتها مع الدول النامية أن تكتف عن سياساتها القاضية بفرض شروط تقضي بإعادة هيكلة اقتصادياتها وهو ما يؤدي إلى تدهور الأوضاع المعيشية لغالبية السكان وتنتهي بهم بشكّل واضح حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية ولا سيما الحق في التنمية.
- ٤- لا يجوز لمؤسسات التمويل والدول المانحة أن تعاقب الحكومات بحرمانها من الدعم والمساعدة لمجرد عدم تبنيها للسياسات والإجراءات الليبرالية.
- ٥- الكف عن فرض سياسات الحصار والإغلاق بحق الشعوب كإجراءات عقابية لما ينطوي عليه ذلك من انتهاك لأحكام القانون الدولي وحقوق الإنسان بشكل عام والحق في التنمية على وجه الخصوص.

توصيات إضافية من جانب المشاركين في مجموعة العمل حول "الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية"

- ١- دعوة منظمات حقوق الإنسان لأن تولي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ذات الاهتمام الذي توليه للحقوق المدنية والسياسية.
- ٢- حث الحكومات العربية على المصادقة على الصكوك والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع آية تحفظات عليها، وملائمة قوانينها الداخلية مع أحكام هذه الصكوك الدولية.
- ٣- دعوة المجتمع الدولي لضرورة النظر دون إبطاء في إلغاء الديون الواقعة على عاتق الدولة الفقيرة، والتاكيد على ضرورة وفاء المجتمع الدولي بالالتزاماته من أجل اعمال الحق في التنمية.

- ٤- دعوة الحكومات العربية إلى تطوير البرامج الخاصة بمواجهة الفقر والأمية، واعطاء نصيب أكبر من مخصصات الإنفاق العام في المجالات الاجتماعية التي تلبي احتياجات الشرائح الأكثر فقراً وضعفاً داخل المجتمعات العربية.
- ٥- دعوة المنظمات غير الحكومية لإيلاء اهتمام خاص بمحاربة ظواهر الفساد في المجتمعات العربية باعتبارها تمثل عائقاً حقيقياً أمام التنمية، وهو ما يستوجب حفز الجهود نحو وضع التشريعات والآليات الملائمة من أجل تجريم الفساد وملاحقة المتورطين فيه.
- ٦- التشدد على إعمال مبدأ الرقابة على الإنفاق العام وإعمال قواعد المحاسبة الشفافية.

حقوق المرأة العربية

أمينة لمريني*

مقدمة:

بالرغم من التقدم الملحوظ في بعض البلدان خلال العقود الأخيرة، ورغم ما صارت تنتسب به الحركة من أجل حقوق النساء من ديناميكية، فإن وضع النساء العربيات يدعو للقلق بارتباط مع محددتين رئيسيتين:

يكمن المحدد الأول في القصور الكبير المسجل في بلداننا في مجال البناء الديمقراطي وإعمال حقوق الإنسان وتوفير شروط تنمية مستدامة.

أما المحدد الثاني فيتمثل في كون الحقوق الإنسانية للنساء، في ظل ذلك القصور، تظل إلى اليوم أضعف حلقات حقوق الإنسان وأكثرها هشاشة بفعل إرث تاريخي طويل تم عبره ترسيخ وإعادة إنتاج النظام البطريركي/ الأبوي.

إن كان المحدد الأول يبدو بيديها بالنسبة لنشطاء الحركة العربية لحقوق الإنسان، فإن المحدد الثاني يساعل الحركة في العمق ليس فحسب على مستوى الخطاب، بل أساساً على مستوى الممارسة.

أولاً: إشكالية وضع النساء العربيات:

إن أهم ما يميز وضع النساء العربيات، رغم التباينات الوطنية، وبغض النظر عن تحول محسوس بحكم النفاذ النسبي للتعليم والشغل، ما يواجهه من مقاومات شديدة. وهذه المقاومات لا تحد فحسب من تقدم حديث نحو المساواة، بل وتحرم النساء في حالات عدّة من التمتع حتى بالمهارات القليلة المتحصل عليها.

يؤطر هذا الوضع، فضلاً عن طبيعة الاختيارات المجتمعية السائدة في جل بلداننا، تصوراً انتقائياً للحقوق باسم قراءة معينة للدين بصفة خاصة. وإذا كانت عدة مؤشرات توضح ذلك، فإن أبرزها يتمثل في تعامل الدول العربية مع المواثيق الدولية وخاصة منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٠. فإلى حدود اليوم، لم تنتضم سوى ١١ دولة^(١) من بين ٢٢ للاتفاقية المذكورة. وبالنسبة للدول التي قامت بهذه الخطوة، تم إرفاق التصديق بتحفظات^(٢) على عدة مواد بذرية تعارض المواد المحتفظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية أو مخالفتها لمقتضيات القوانين الوطنية .

* عضو الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب - مجموعة ٩٥ المغاربية. (المغرب)

(١) هذه الدول هي المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر،الأردن، لبنان، العراق، الكويت، اليمن، وجزر القمر.

(٢) تحفظت معظم الدول العربية على المواد ٢، ٧، ٩، ١٥، ١٦، ٢٩.

إن التحفظات التي أفرغت الاتفاقية من روحها، والتصديق من دلالاته، همت بصفة خاصة للحقوق المدنية للنساء لصالح الإبقاء على قوانين الأحوال الشخصية الجاري بها العمل. في هذا السياق، نجد أن الطابع التمييزي لتلك القوانين تزدوج بما تختزله من "ثقافة" تعتمد إقصاء النساء فتحصرهن في الفضاء الخاص مع المبالغة في تقدير أدوارهن كزوجات وأمهات على حساب وضعهن ككائنات إنسانية. إن السلطة الرمزية والفعالية لهذه الثقافة، عميقة التأثير على الحياة اليومية للنساء بحيث يلاحظ أن الوضع الدوني للنساء ليس موروثاً فحسب، بل أن السياسات الرسمية تعيد إنتاجه يومياً بشكل واضح أو ضمني بواسطة قوانين مكتوبة أو غير مكتوبة، وممارسات تطال مؤسسات قائمة الذات كالعدالة والإعلام والمدرسة، ويفاقم من ذلك أن باقي الحقوق المعترف بها في الغالب للنساء، بحكم الدستير، تظل ضعيفة التطبيق على أرض الواقع، سواء تعلق الأمر بالحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لأنها تفتح أمام النساء الفضاء العام. وكذلك أن مختلف أشكال العنف والإهانة التي تتعرض لها النساء داخل الأسرة، أو في أماكن العمل، أو في الشارع العام، تستمد جذورها، وأسباب صمودها من التصورات التقليدية التي تحرم النساء من الأهلية الكاملة.

لا يعني التركيز في هذه الورقة على الحقوق المدنية -وخاصة ما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية- وإهمال جوانب التهميش الذي تعشه النساء العربيات عموماً وفنات عريضة منهم على وجه الخصوص. فإن تكون المرأة فقيرة وريفية، يعني مضاعفة حدة الحرمان من النفاد إلى المعرفة (وهي ذات مردودية فردية واجتماعية)، والافتقار إلى وضع صحي جيد، وإلى الموارد. كما أن المهام الملقاة على النساء بحكم الإنجاب تطرح العديد من الإشكاليات المرتبطة بكيفية إداء هذه الوظيفة (وهي وظيفة اجتماعية) بدون أن يؤثر ذلك على تكافؤ فرص العمل والترقي. لكن المقصود هو تكسير تلك الدائرة التي تحصر كل اهتمام بالمرأة في بلداننا ضمن البرامج الاجتماعية بمفهومها الضيق المرتبط بالوظائف التقليدية، معتبرة إياها (المرأة) أداة وليس غاية للتنمية.

ومعلوم أن السياسات الرسمية، وعدد من المنظمات والجمعيات (حكومية وغير حكومية) تركز على هذا المنحى، وتطور العديد من المشاريع التي تفيد النساء بالطبع، لكنها مسنودة علىخلفية المشار إليها مما يجعل آثارها غير عميقة وغير دائمة. في هذا السياق تدرج مثلاً سياسات "التخطيط العائلي" في بعض البلدان بهدف جعل النساء "يلدن عدداً أقل من الأطفال"، بدل التوظيف في النساء ليقرن بحرية ووعي حجم أسرهن^(٢). كما تدرج أيضاً القرروض الصغيرة التي تمنح النساء لمحاربة فقرهن، علماً بأن ثمن مجهود النساء غالباً ما يذهب لذكور الأسرة . إن توجهاً من هذا القبيل قد يعيد إنتاج الفقر ما لم يتم إدراج المشاركة الاقتصادية للنساء في إطار شمولي.

لذلك، وإذ يتquin الدفع بقوة نحو احترام الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للنساء، فإن هذه الحقوق نفسها لا تأتي بواسطة برامج متفرقة، بل أن تصورها مطلوب بأن يكون ضمن استراتيجية عامة تتظر لاحتياجات النساء على أساس أنها مدمجة . في هذا الإطار نعتبر أن تقوية مكانة النساء فيسائر المجالات لا يمكن أن يتجاهل المحددات ذات البعد الاستراتيجي وفي مقدمتها الكرامة والقدرة على اتخاذ قرارات تهم حياتهن الشخصية والأسرية والاجتماعية . وعليه، يتquin التأكيد على أن المطالبة بتمكين النساء على المستوى القانوني ليس ترفاً تنادي به نخبة حضرية من النساء المعزولات عن الشراحت الواسعة من النساء الفقيرات والريفيات، بل أن

(٢) مفهوم الصحة الإيجابية يحل الآن محل مفهوم التخطيط العائلي لكنه لم يدخل بعد بما يكفي في بلداننا.

سائر النساء يشتركن في تلك المطالبة، بشكل أو بآخر، ولو بحكم معايشة الآثار السلبية لذلك القانون . ولستنا في حاجة للإشارة لكون هذا بعد بالضبط هو الذي يجد مقاومة كبيرة في بلداننا، وأن هذا الوضع ليس من قبيل الصدفة.

إن الساحة العربية تعرف تعددية الطروحات في مقاربة المسألة النسائية، بحكم التيارات الفكرية التي تخترقها، لكن طبيعة مؤتمرنا ونوعية الأطراف المشاركة فيه، تستلزم تغذية حوار فكري حول البعد الديني والسياسي لوضع النساء العربيات وبلورة رؤى وموافق تفترن فيها الجرأة بالإجرائية.

ثانياً: دور الحركة العربية لحقوق الإنسان في النهوض بالحقوق الإنسانية للنساء:

بعض النظر عن الصعوبات التي تعيق نشاط الحركة بشكل عام، فإن بعض مكوناتها دأبت على مساعدة الحكومات في موضوع تعاملها مع حقوق النساء . لكن هذا المجهود لن يكتمل بدون مساعدة الحركة لنفسها حول الاستراتيجيات التي طورتها لإعمال المساواة، باعتبارها مفهوماً يهيكل منظومة حقوق الإنسان، وقاعدة أساسية تفترق مجلل تلك الحقوق.

إن مساعدة الذات تجد ما يبررها -فضلاً عن هدف المؤتمر وشعاره- في اعتبارات عده منها على سبيل المثال:

١- المسئولية التاريخية لحركة حقوق الإنسان تجاه النساء العربيات، بالنظر للمشروع الذي تحمله من موقع المجتمع المدني، وللمعايير والمبادئ التي تسند هذا المشروع . صحيح أن العديد من القوى السياسية الديمقراطية في العالم العربي تقاسم قيم حركة حقوق الإنسان، لكن دخول هذه القوى في رهانات السلطة قد يجعلها في ظروف معينة تدرج قضية النساء في إطار حسابات سياسية ضيقة، وهي حسابات قد توصلها للقيام بتنازلات.

٢- كون هذه المسئولية تفترن في المحيط السياسي والثقافي العربي بقدرة الحركة على انتقاء أولوياتها ووضع أجنحتها وفقاً لها، علماً بصعوبة تلك العملية. مع ذلك، نعتبر أن التصدي لثقافة التمييز، بالنظر لرهاناتها، هو تصدي لبؤر المحافظة ومقاومة التحديث. كما أن تبني خطط ذكية وشجاعة في فضح التستر وراء الدين لإضفاء المشروعية على دونية النساء، لا يسمح فحسب بتعزيز النقاش حول المسألة الدينية في علاقتها بتفعيل حقوق الإنسان، بل يكتسي أيضاً بيداغوجيا بالنسبة للأجيال الصاعدة. ومعلوم أن هذه الأجيال، المراهن عليها لمواصلة مسيرة حركة حقوق الإنسان، تتم تشتتها بواسطة المدرسة، على الخصوص، على التمييز والتعصب وعدم التسامح.

٣- كون الحركة العربية لحقوق الإنسان، وإن أفرزت تجارب هامة في مجال العمل الحقوقى لصالح النساء، مساهمة بذلك في حمل مطالبهن والدفاع عنها، فإنها لا تقوم عادة، في معظمها، بتقويم دقيق يساعد على إبراز نجاحاتها ورصد أخفاقاتها في اتجاه تطوير تلك التجارب، بما يضفي عليها النجاعة والفعالية. ولعل من أسباب ذلك الضعف محدودية المجهود المبذول على مستوى التخطيط الاستراتيجي للبرامج الذي يعد التقويم مرحلة من مراحله.

٤- كون غالبية الحركة العربية لحقوق الإنسان، باستثناء المكونات التي تهتم بالحقوق الإنسانية النساء بصفة خاصة، لم تعتمد بالقدر الكافي المقاربـات المعتمدة على النوع الاجتماعي (الجender) في تحليل ووضع وتطبيق ومتابعة السياسات . وهي مقاربة يمكن أن تقوم الحركة

باعمالها تجاه الممارسة الحكومية (من موقع الطرف الذي يراقب) أو تجاه نفسها (من موقع الطرف الذي يقترح ويسعى للتأثير).

ثالثاً: التحديات / التوصيات:

إن التحديات التي تواجه الحركة العربية لحقوق الإنسان كثيرة، وبالنسبة لموضوعنا يمكن اختزال تلك التحديات إلى عدة قضايا تجمع بين المضمون والنهج:

١- المستوى الأول يتعلق بحسم أكثر صرامة في مسألة التعامل مع المرجعية في حقوق الإنسان، بما في ذلك معالجة إشكالية الكونية والخصوصية، خاصة وأن حقوق النساء ترتكب بها "أكثر من غيرها". إن إيماننا بكونية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة يصطدم في واقعنا بمقاربات متعددة للخصوصية، ولعل أكثرها تقدماً تلك التي تنتهي بالبحث على فرز التراث، وإعمال الاجتهاد وجعل النصوص الدينية موضوعاً لقراءة نسوية . على كل^(٤)، فإن الصوصية لا يمكن اعتبارها ذريعة لإهانة حقوق النساء الإنسانية وبالتالي . وإذا كان النقاش في مسألة المرجعيات مطروحاً منذ مدة، فإن ما يطرح الآن بحدة هو طبيعة الحالة التي يتعمّن اعتمادها بشكل إجرائي على مستوى إعمال حقوق النساء في مجال الأحوال الشخصية بالخصوص . وعليه نقترح :

أ) إنجاز دراسة استطلاعية حول التجارب العملية لمنظمات حقوق الإنسان وحقوق النساء في مجال تعاملها مع قوانين الأحوال الشخصية (التصور الإجرائي، نوعية الاستراتيجيات التي تم وضعها في هذا المجال بالضبط، النتائج المحرزة، الصعوبات، أفاق التطوير...).

ب) تنظيم ندوة عربية انطلاقاً من نتائج الدراسة بهدف مناقشة حصيلة التجارب العربية ورصد خطة مستقبلية.

٢- المستوى الثاني يحيل على رصد الأولويات المتعلقة باعمال حقوق النساء، والتي يمكن التركيز عليها بالنظر لتعدد انشغالات منظمات حقوق الإنسان. في هذا الإطار، وبارتباط مع المستوى السابق نقترح اهتماماً مزدوجاً يشمل:

أ) العمل على تغيير قوانين الأحوال الشخصية في اتجاه ضمان المساواة القانونية للمرأة والرجل، كمطلوب وكموضوع تعلم فيه الحركة (كل في بلده) دورها كقوة اقتراح. إن هذا التركيز لا يعني (كما سبق الإشارة) التقليل من المطالب ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بل أن الجانب القانوني هو الأكثر مقاومة في حين صارت هناك توافقات حول الحقوق الأخرى (رغم حدود تطبيقها)، كما أن مهام منظمات حقوق الإنسان لا تتواضع في هذا المجال .

ب) العمل على التربية بروح المساواة ضمن برامج إشاعة ثقافة حقوق الإنسان . لقد صارت منظمات حقوق الإنسان تطور مشاريع لتنمية الإدراك والتربية بروح ثقافة حقوق الإنسان، وفي هذا الاتجاه يتعمّن ضبط الأولويات، بحيث تكون المساواة من المبادئ التي

^(٤) انظر ورقة الأستاذ الباقر العفيف، ملخص مجموع العمل حول العالمية والخصوصية

توبيل تلك المشاريع. في هذا الإطار يتعين وضع برامج تستهدف الجنسين مع إنتاج أدوات تعليمية مناسبة.

جـ- الدفع بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بالنسبة للدول التي لم تفعل ذلك) وبرفع التحفظات وإعمال الاتفاقية.

٣ـ- المستوى الثالث يرتبط بتصور برامج تدمج الدفاع عن حقوق النساء والنهوض بها كمكون أساسي لخطط العمل، وليس كملحق تكميلي وهامشي. بذلك يرتبط:

٤ـ- المستوى الرابع برهن سابقيه بالنقوية المؤسساتية العامة لمنظمات حقوق الإنسان حتى تنتقل من أشكال العمل الكلاسيكي التي غالباً ما تقوم على الارتجال، لأنماط حديثة ومعقولة في التخطيط والتسيير والهيكلة والتواصل.

توصيات إضافية من جانب المشاركين في مجموعة العمل حول "حقوق المرأة العربية"

١ـ- دعوة المنظمات والجمعيات العربية إلى تنظيم الحملات من أجل تفعيل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ودعوة الحكومات غير الأطراف في هذه الاتفاقية إلى التصديق عليها، ودعوة الحكومات المصادقة على الاتفاقية إلى رفع كافة التحفظات على بعض نصوص الاتفاقية.

٢ـ- التأكيد على ضرورة تعميق آليات التنسيق بين المنظمات والجمعيات العاملة في مجال حقوق المرأة، وتبادل المعلومات وتعميق الخبرات والتجارب فيما بينها وخاصة فيما يتعلق بالجهود المبذولة في تطوير منظومة قوانين الأحوال الشخصية في العالم العربي.

٣ـ- ضرورة أن تولي منظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية اهتماماً خاصاً بالقضايا المتصلة بالعنف ضد المرأة وبخاصة القتل والاعتداءات الجسدية المتصلة بالشرف، والانتهاك البدني لصغار الإناث من خلال عمليات الختان.

٤ـ- حفز السلطة التشريعية في البلدان العربية المختلفة على ضرورة ملئ الفراغ القانوني فيما يتعلق بجرائم التحرش الجنسي بالنساء.

٥ـ- دعوة مؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي لأن تلعب دوراً مشجعاً لمشاركة المرأة، وإتاحة المجال لتولي النساء المواقع القيادية المسئولة عن صنع واتخاذ القرار في هذه المؤسسات.

٦ـ- التأكيد على أن دور المنظمات والجمعيات العاملة في مجال المرأة في فضح الاستخدام المغرض للدين والتفسيرات الفقهية في إضفاء المشروعية على دونية النساء، ويطالع في نفس الوقت الاستفادة من رجال الدين المستورين، لفتح الحوار مع الاتجاهات الأكثر تقدماً داخل التيار الإسلامي.

٧- دعوة منظمات حقوق الإنسان ومنظمات حقوق المرأة للمساهمة في المسيرة العالمية ضد الفقر والعنف ضد النساء والتي سيجري تنظيمها عام ٢٠٠٠ ، والمشاركة في النشاطات التي تنظم في كل بلد عربي استعداداً لهذه المسيرة.

حقوق الطفل*

توصيات للمشاركين في مجموعة العمل

- ١- حث الحكومات العربية المنضمة لاتفاقية حقوق الطفل على رفع تحفظاتها على نصوص الاتفاقية، والعمل على موائمة قوانينها الداخلية مع مضمون وأهداف الاتفاقية، ومساندة الجهود الدولية الرامية لإقرار البروتوكولات المكملة لاتفاقية.
- ٢- ضرورة أن تكفل الحكومات العربية جميع الحقوق الواردة باتفاقية حقوق الطفل وبشكل خاص الحق في التعليم من حيث إلهاق الأطفال بالمدارس وتطوير الموارد التعليمية بما يتناسب مع أهداف العملية التعليمية وفقاً لاتفاقية ووفقاً لاتفاقيات اليونسكو ذات الصلة.
- ٣- العمل على وضع استراتيجية عربية لمواجهة ظاهرة عمالة الأطفال وكافة أشكال الاستغلال الاقتصادي والجنسى للطفل، وضمان الحماية الكاملة للأطفال من كافة أشكال العنف والمعاملة المهينة.
- ٤- وضع استراتيجية عربية لإدماج ثقافة حقوق الطفل في المجتمعات العربية وإصدار دليل عربي موحد في هذا الشأن.
- ٥- دعوة الحكومات العربية لادرار حقوق الطفل في إطار المناهج الدراسية للكليات التربوية ورياض الأطفال والكليات الأخرى التي يتعامل خريجوها مع الأطفال.
- ٦- دعوة الحكومات العربية لأن تحظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، ومساندة الجهود الدولية الرامية إلى رفع سن التجنيد إلى ١٨ عاماً.
- ٧- حث الحكومات العربية والمؤسسات والهيئات التي تتعامل مع الأحداث الجانحين على الالتزام بالمعايير الدولية التي أرستها الأمم المتحدة بشأن معاملة الأحداث والمعروفة باسم قواعد بكين.
- ٨- الإقرار بوجوب تمنع الطفل المعاقد بحياة كاملة وكريمة وإعمال كافة حقوقه التي تكفلها اتفاقية حقوق الطفل.
- ٩- ينبغي على الحكومات العربية الالتزام بمصالح الطفل الفضلى في السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تنتهجها.
- ١٠- الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي تشارك فيه الحكومات والمنظمات غير الحكومية، بهدف تقييم ما أنجز من أهداف خطة عمل الإعلان العالمي الصادر عن مؤتمر قمة الأطفال عام ١٩٩٠.

* أرتأت الهيئة الاستشارية للمؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان، بناء على اقتراح من عضوها أكرم نعيسة (سوريا)، تشكيل مجموعة حول "حقوق الطفل" بهدف بلورة رؤية مشتركة للمنظمات العربية لحقوق الإنسان تجاه قضيابا حقوق الطفل في العالم العربي. وقد اختير عصام علي منسق اللجنة التنفيذية لجمعية الهيئات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل (مصر) مقرراً لهذه المجموعة حيث قدم تصوراً أولياً ناقشه مجموعة العمل وانتهت إلى بلورة تصوراتها النهائية في هذا الشأن.

١١ - عقد لقاء إقليمي لتقييم ما تم إنجازه من جانب المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الطفل، والتأكيد على ضرورة تنسيق الجهد بين منظمات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بالطفولة والتنمية، بما تحقق تكامل جوانب العمل المختلفة في مجالات الدفاع والرصد البرامج الميدانية.

١٢ - حث المنظمات غير الحكومية العربية على إعداد تقارير موازية حول وضع الأطفال لتقديمها للجنة الدولية المعنية بحقوق الطفل والمناطق بها مناقشة التقارير المقدمة من الحكومات.

حقوق اللاجئين

شوفقي العبيسي*

يواجه اللاجئون في العالم العربي، عربا كانوا أو غير عرب، انتهاكات كثيرة لحقوقهم، وهنا نشير قبل كل شيء إلى أن غالبية الدول العربية لم تضمن إلى المعاهدات الدولية حول اللاجئين، حيث لم توقع ولم تتضمن إلى المعاهدة الدولية حول اللاجئين لعام ١٩٥١، أو البروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ كل من الدول التالية البحرين، العراق، عمان، قطر، الأردن، الكويت، السعودية، لبنان، سوريا، الإمارات، ليبيا. أما الدول التي انضمت فلم تقم بترجمة ذلك إلى واقع ملموس، فهي إما أنها لم تترجم انضمامها إلى حقائق على الأرض ضمن القوانين المحلية، أو أنها استمرت في انتهاك الالتزامات التي وردت في الاتفاقيات. ويلاحظ إن أعداد اللاجئين في العالم العربي - حسب تقديرات منظمات دولية مختلفة منها الأمم المتحدة - تقدر بحوالي أربعة ملايين حتى بداية عام ١٩٩٨، ولكن الأرقام الحقيقة بالتأكيد تزيد عن ذلك.

ويضطر الكثير من اللاجئين العرب إلى اللجوء إلى دول أجنبية نتيجة لواقع المريض الذي يعيشه اللاجئون في العالم العربي (لن نتحدث هنا عن وضع اللاجئين العرب في الدول الأجنبية لوجود مجموعة أخرى تناقش هذا الموضوع)، ومن الممكن اقتراح عدة أوراق عمل لتفصيل موضوع هذا المحور:

١- قضية اللاجئين الفلسطينيين:

وهنا لا بد من الحديث في موضوعين مختلفين، أولهما الجانب العام لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم حيث يجب موافقة التركيز على قرار الأمم المتحدة رقم ١٩٤ الذي يضمن لهم هذا الحق، وأعتقد أنه ليس من الحكمة نقاش حول أخرى سقفا أقل من ذلك. أما ثالثهما فيتعلق بحقوق هؤلاء اللاجئين في خضم الحياة اليومية أثناء فترة اللجوء في البلدان المضيفة. فهناك الكثير من التعقيدات والكثير من الانتهاكات لحقوقهم. وهنا من الممكن البحث والنقاش في مجالات عديدة مثل:

- الحق في حرية الحركة والسفر.
- الحق في السكن الملائم.
- الحق في العمل في كافة المجالات وعدم حصره في مجالات معينة.
- الحق في تشكيل وانتخاب هيئات تمثلهم.
- الحق في التعليم.

* المدير التنفيذي السابق لـ"الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة- القدس". (فلسطين).

- الحق في التنسيق بين مختلف اللاجئين في مختلف المحاكمات في مختلف الدول.
 - دور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين المنبثقة عن الأمم المتحدة.
- ويمكن إجمال التوصيات المقترحة فيما يتعلق بما ورد أعلاه كما يلي:
- التأكيد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم على أساس قرار الأمم المتحدة رقم ١٩٤.
 - التأكيد على ضرورة قيام الدول العربية بضمان حرية الحركة والسفر والعودة إلى مكان السكن لكل اللاجئين الفلسطينيين بغض النظر عن التوجه السياسي ودون شروط الولاء أو التأييد.
 - مطالبة الدول المضيفة بالعمل إلى جانب (الاونروا) على توفير سكن إنساني ملائم في مخيمات اللاجئين، وتوفير شبكة خدمات صالحة تضمن الحفاظ على الصحة العامة والحياة الكريمة، ورفع الحظر المفروض على البناء أو إصلاح الأبنية القائمة في المخيمات.
 - ضمان الحق في العمل وعدم حصره في مجالات معينة.
 - ضمان الحق في حرية التعبير عن الرأي والنشاط السياسي.
 - السماح لللاجئين بتشكيل وانتخاب هيئات تمثلهم في مختلف مجالات الحياة.
 - ضمان حرية التنسيق بين مخيمات اللاجئين الفلسطينيين واللاجئين الفلسطينيين عموماً في مختلف الدول المضيفة.
 - إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين من اللاجئين في الدول المضيفة.

٢- قضية الأكراد:

تحتل قضية اللاجئين الأكراد في العالم العربي أهمية خاصة أيضاً لانتشارها. ولطول مدة معاناتهم وخاصة في سوريا والعراق. من الممكن أن تتضمن ورقة العمل شرحاً وافياً حول معاناتهم، والتوصيات تتضمن العديد مما ورد أعلاه حول اللاجئين الفلسطينيين إضافة إلى الحفاظ على حقوقهم في المحافظة على لغتهم وثقافتهم.

٣- قضية البدو:

يجب إعطاء هذه القضية حقها في البحث لتتأمين معلومات وتحليلات لمؤسسات حقوق الإنسان العربية للدفاع عن حقوق "البدو/ بدون جنسية" بشكل أكثر فاعلية، وضمان حقوقهم في الحصول على جنسية.

٤- الهجرات الداخلية:

تعاني معظم العواصم العربية من الاكتظاظ نتيجة للهجرات الداخلية (القاهرة ودمشق وعمان وغيرها)، وهناك هجرات من الريف إلى المدن في داخل البلد الواحد نتيجة لغياب الأمن أو نتيجة النزاعات المسلحة كما في حالة كل من العراق والسودان.

٥- قوانين تنظيم حال اللاجئين:

يمكن لبحث من هذا النوع أن يبين عجز القوانين الحالية في البلدان العربية عن حماية حقوق اللاجئين، ويبيّن ماهية الأنظمة والتشريعات المطلوب العمل عليها في العالم العربي لضمان حقوق اللاجئين.

توصيات عامة آنية

- مطالبة الدول المعنية بالعمل سريعاً على حل قضية البدون ومنحهم حقوقهم كاملة بما فيها ضمان حقوقهم في الحصول على الجنسية.
- ضمان الحماية والأمن للاجئين الأكراد.
- ضمان عدم قيام أية دولة بإعادة لاجئ إلى دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد أو التعذيب.
- قونة أوضاع اللاجئين في كل دولة عربية بما يضمن حقوقهم الإنسانية وبما يتوافق مع المعاهدات الدولية التي تضمن حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين.
- تأمين العلاج الطبي المجاني للاجئين.
- ضمان حرية الحركة والرأي والنشاط السياسي والتجمع السلمي.
- مطالبة الدول العربية بالانضمام إلى المعاهدات الدولية حول اللاجئين.

وتبقى المهمة الأكبر على عاتق منظمات حقوق الإنسان العربية لتعمل معاً لتشكيل منظمة عربية يكون لها فروع في مختلف الدول العربية تعنى بقضايا اللاجئين وتنظم العلاقة مع المؤسسات الدولية العاملة في هذا المجال.

توصيات المشاركين في مجموعة العمل حول "حقوق اللاجئين"

أ) توصيات عامة:

- ١- التأكيد على أن احترام حقوق الإنسان يشكل شرطاً أساسياً للقضاء على ظاهرة اللجوء، ومن ثم فإن معالجة قضايا اللاجئين ومشكلاتهم تستوجب القضاء على الأسباب التي تدعو إلى اللجوء.

٢- يعرب المشاركون عن تقديرهم للدور الحيوى الذى تقوم به **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** في إغاثة اللاجئين والنازحين ويناشدون كل المؤسسات ذات الطابع الإنسانى تكثيف جهودها في هذا المجال، ويطالعون الدول المستقبلة للاجئين بتمكين هذه المؤسسات من مزاولة دورها بيسراً داخل بلدان الاستقبال، وتأمين سلامة النازحين في المناطق التي يتواجدون بها.

٣- دعوة الحكومات العربية غير المنضمة إلى الانفاقيات الدولية حول اللاجئين للتصديق على هذه الانفاقيات.

٤- دعوة المجتمع الدولي لضرورة النظر في وضع اتفاقية جديدة خاصة باللاجئين توفر شروطاً أكثر فعالية لحمايتهم.

ب) توصيات خاصة باللاجئين الفلسطينيين:

١- التأكيد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم على أساس من قرارات الأمم المتحدة.

٢- دعوة الحكومات العربية المضيفة إلى احترام حقوق الإنسان والحریات العامة لجميع اللاجئين الفلسطينيين المقيمين داخل أراضيها، بغض النظر عن التوجه السياسي للاجئ.

٣- مطالبة المجتمع الدولي، ولا سيما الحكومات العربية، بدعم وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" لتمكينها من تقديم الخدمات الأساسية لللاجئين، وحماية المشاركين في نفس الوقت من أية مساعٍ لتصفية هذه الوكالة لأسباب سياسية.

٤- مطالبة الحكومات العربية بالسماح للاجئين بتشكيل وانتخاب هيئات تنظم شأنهم في مختلف الحياة.

٥- المطالبة بإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين من اللاجئين في الدول المضيفة.

٦- يحذر المشاركون من أن تكون حقوق اللاجئين الفلسطينيين موضوعاً للتضييق أو المساومة في أية نسوية سياسية.

٧- يعرب المشاركون عن تقديرهم لقيام الحكومة اللبنانية بتخفيف القيود الصارمة المفروضة على حركة وتنقل الفلسطينيين ويطالبون في نفس الوقت برفع القيود الأكثر صرامة على أوجه حياة اللاجئين، ولا سيما حقهم في العمل.

وضعية المهاجرين العرب والحملات العنصرية ضدهم

محمد كمال الجندوبي*

منذ عدة سنوات ارتبطت وضعية المهاجرين في مختلف البلدان المستقبلة بالسياسات الهدفة إلى التقليل بل إلى الحد من عدد الوافدين الجدد إلى هذه البلدان. غالباً ما قدمت هذه السياسات المعلنة من قبل السلطات باعتبارها عاملاً أساسياً لتوفير الاندماج بصورة أفضل للمقيمين.

لقد فسرت العنصرية التي يعاني من ويلاتها المهاجرون بأنها رد فعل على رسوخ الإقامة للمهاجرين وتتمايمهم عدياً واجتماعياً وثقافياً وكذلك اقتصادياً في البلدان المستقبلة لهم.

وفيما يتعلق بالنضال ضد العنصرية، فالملاحظ بخصوص دول الاتحاد الأوروبي، أنه فيما عدا الوثائق ذات الطابع العام - وباستثناء بعض الدول - فإن الاتحاد الأوروبي يفتقر إلى تشريع موحد ضد العنصرية يحدد الجرائم والأحكام وتبثت لنا الوضعية الحالية أن هذا النقص المؤسف يخدم مصلحة "العنصرية السياسية".

وينبغي التأكيد هنا على أن الإقرار بعدم شرعية وقانونية التجمعات اليمينية المتطرفة والعنصرية ووضعهما في موضع "الخارجين عن القانون" لخير منفذ ومخلص للديمقراطية في أوروبا.

وفيما يتعلق بالفضاء الأوروبي-متوسطي، فالملاحظ أن المسار الذي سلكته الشراكة الأورو-متوسطية يندرج في إطار المبادرات الاقتصادية والمالية التي ترمي إلى خلق منطقة توفر الرخاء الاقتصادي والسلم والاستقرار. ويأتي هذا في وقت تشهد فيه المنطقة المتوسطية عدم توازن صارخ بين الضفتين. والمؤكد أن العرقيـل الموضوعـة ضد تـنقل البـشر والـمتـمـثـلة خـاصـة فيـ المـراـقبـة الـآمنـية، تـتناـقـشـ كلـياً معـ التـصـريـحـاتـ وكـذـلـكـ الـالـتـزـامـاتـ المـعلـنةـ، ضـارـبةـ بـذـلـكـ عـرـضـ الحـاطـنـ بالـسـعـىـ لـتطـوـيرـ المـبـادـلاتـ الـبـشـرـيـةـ وإـثـرـاهـاـ.

إن هذه السياسات القسرية تظل بل أحياناً تتجاهل مساهمة المهاجرين الإيجابية في الإنماء الاقتصادي والاجتماعي والديموغرافي في البلدان المستقبلة، وكذلك دورهم في التنمية من خلال التحويلات المالية والمشاريع التي ينجزونها، بالإضافة إلى الشبكات الاجتماعية التي تربطهم بلدانهم والتي تساهم بصفة فعالة في التنمية المحلية والوطنية لبلدانهم الأصلية.

* رئيس لجنة العمل على احترام الحريات وحقوق الإنسان بتونس - باريس. (تونس).

وبالنسبة إلى المهاجرين "غير القانونيين" فإن السياسة الضرورية تبقى غير فعالة بل أكثر من ذلك تمس حق كل فرد في العمل. ولا يخفى على أحد أن العمال "غير القانونيين" هم المحرك الأساسي في تواصل وبقاء فروع كاملة في الاقتصادات الوطنية في أوروبا وكذلك الشأن في العالم العربي.

إن مزاجاً منطقياً، عقلياً بين تسوية وضعيات هؤلاء المهاجرين ومعاملتهم إنسانياً، وإعانته دول الأصل، لخير صيغة وتطبيق للمثل الأخلاقية العالمية التي تضع منزلة الإنسان (البشر) فوق كل اعتبار.

أما في العالم العربي، فالملحوظ أنه إذا كان حق اللجوء أصبح مهدداً في أوروبا فإنه في البلدان العربية غائب تماماً. وإذا كان سن تشريع أوروبي يضمن حق اللجوء، سيحافظ لأوروبا على مكانتها في ضيافة ولجوء كل ديمقراطي العالم إليها. فإن ضمان حق اللجوء للبلدان العربية (عبر اعمال اتفاقية جنيف) يشكل أولوية لمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان خاصة وأن المهاجرين والآفلاج هم في معظم الأحيان عرضة للمعاملات التمييزية بل أكثر من ذلك للعنصرية من قبل الدول نفسها.

في هذه الدول العربية لا يتمتع المهاجرون بالحماية القانونية، فحقهم الوحيد هو العمل في ظروف غالباً ما تكون صعبة بشدة، لا خيار لهم إلا القبول بالأمر الواقع.

ومن المعلوم أن الإجراءات القانونية لا تكفي لوحدها لوضع حد للتمييز العنصري، لكن بإمكانها إرساء قوانين مشتركة وموحدة تتطابق والمبادئ الديمقراطية.

إن إرساء قواعد وقوانين تعتمد عليها دولة القانون في الضفة الجنوبية والشرقية للبحر المتوسط لضرورة إنشاء شراكة سياسية جدية فالنضال ضد العنصرية تجاوز اليوم الخلافات السياسية والأيديولوجية ويتجاوز الحدود القومية والدينية والطائفية. إنها مسألة تهم كلديمقراطيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

توصيات مقتراحه

أولاً: توصيات عامة:

- المطالبة باحترام حقوق الإنسان الأساسية لكافة فئات المهاجرين - بما في ذلك "المقيمين بصورة غير قانونية" - وذلك طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ولاتفاقية حماية حقوق كل العاملين المهاجرين وأفراد عائلاتهم، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل.

ويلتزم المشاركون في المؤتمر بالقيام بالحملات الضرورية حتى تراجع كل الدول المعنية بمسائل الهجرة قوانينها المحلية على ضوء هذه الاتفاques وتطبيقاتها.

٢- يعبر المشاركون في المؤتمر عن شديد قلقهم إزاء تصاعد التمييز العنصري وتغللاته في مجمل بلدان الاستقبال، ويعتقدون أن تطوير "المبادلات البشرية" واحترام حرية الذهاب والإياب لكل المهاجرين هو الضمان الأساسي للتعاون الإيجابي والبناء الإنساني. ويرى المشاركون في هذا الصدد:

أ) ان أفضل طريقة لتحقيق اندماج المهاجرين في بلدان الإقامة الجديدة يكمن في إعمال حقوقهم في الإقامة وترسيخها.

ب) من الضروري ضمان وضعية قانونية ثابتة للمهاجرين في القانون الأساسي وكذلك حمايتهم ضد كل أشكال الطرد الجماعي

ج) الاعتراف بالمساواة الكاملة في الحقوق الاجتماعية والت الثقافية بين المهاجرين وسكان الدول المستقبلة وخاصة في ميدان العمل والسكن والصحة والتعليم.

د) الإقرار للمهاجرين بحقوقهم المدنية، وخاصة الحق في تكوين الجمعيات، وتشجيع مشاركتهم في الحياة العامة.

هـ) يؤكّد المشاركون على حق العيش ضمن العائلة، ويطالّبون الدول المستقبلة باتخاذ الترتيبات اللازمة لتسهيل جمع شمل العائلات.

ثانياً: توصيات خاصة بدول الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي:

نقترح على المؤتمر تبني التوصيات التالية:

١- ضرورة توفير السبل للتمتع بحقوق المواطنة والحصول على الجنسية.

٢- تأمّين حرية التّنقل للمهاجرين في التراب الأوروبي طبقاً للفصل (٧) من اتفاقية "ماستريخت".

٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين المساواة في الحقوق الاجتماعية والسياسية بين المهاجرين من دول أوروبية والمهاجرين من دول غير أوروبية.

٤- إلغاء المواد القانونية التي تبيح تطبيق عقوبات مزدوجة للجريمة الواحدة (السجن والطرد مثلاً) على المهاجرين الذين يرتكبون مخالفات قانونية أو جرائم.

٥- اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لوضع حد لكل أشكال التمييز وتوسيع رقعة الإجراءات المتعلقة بحماية المرأة المهاجرة.

٦- حت البرلمان الأوروبي على نشر تقرير سنوي مفصل حول وضعية المهاجرين، وذلك بالتعاون مع منظمات الدفاع عن المهاجرين.

نحو حركة عربية لحقوق الإنسان^(١)

آفاق التطور والتحديات المراهنة

علاء فاعود*

لابد من التنويه في البداية إلى أن هناك عدداً من المؤشرات التي تؤكد على أهمية المناقشة التي نحن بصددتها، فيما لا شك فيه أن الجدل حول حقوق الإنسان ثقافة وحركة بات أحد معالم الواقع السياسي والتلفيقي العربي الراهن، وهو ما يليق بمزيد من العبر على المنظمات العربية لحقوق الإنسان خاصة في ظل وجود العديد من المعوقات الذاتية والموضوعية التي تحول دون تجذر حركة حقوق الإنسان وتطور فعاليتها في الواقع العربي الراهن. وإن كان لا يمكن القول بأنه بات لدينا حركة عربية لحقوق الإنسان، إلا أن ذلك لا ينفي أن هناك عدة مقومات للحدث عن أفق حركة عربية لحقوق الإنسان. وسوف نعمل فيما يلي على رصد التحديات التي تواجهه المنظمات العربية لحقوق الإنسان وأفاق تطور حركة عربية لحقوق الإنسان وذلك علي نحو موجز بما لا يتداخل مع الموضوعات الأخرى المخصوص لمناقشتها ورش عمل آخر ووفقاً لما تسمح به طبيعة الورقة، طارحين عدداً من المقتضيات والتوصيات، ومن الجدير بالإشارة أن تلك الورقة تحصر منظمات حقوق الإنسان في تلك المنظمات التي تتمثل مرجعيتها في الشريعة

(١) تستند هذه الورقة بالأساس إلى عدد من المقالات والدراسات وأوراق العمل في مقدمتها:

- بهي الدين حسن "محرراً" تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان، [القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٧].
- محمد السيد سعيد، المشاكل الداخلية للحركة العربية لحقوق الإنسان - مجلة رواق عربي، العدد الثالث، يوليو ١٩٩٦، [القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان].
- منصف المرزوقي، "منظمات حقوق الإنسان العربية: المهمة الصعبة في خصوص التجربة التونسية" رواق عربي، العدد الثالث، يوليو ١٩٩٦.
- بهي الدين حسن، " نحو استرategic منسجمة لحركة حقوق الإنسان في مصر" - رواق عربي، العدد الثالث، يوليو ١٩٩٦.
- بهي الدين حسن، نحو استعادة زمام المبادرة، رواق عربي، العدد السادس، إبريل ١٩٩٧.
- محمد السيد سعيد، "دعوة حقوق الإنسان في سياق الحالة الثقافية الراهنة للوطن العربي" ، رواق عربي، العدد السادس، إبريل ١٩٩٧.
- أدم عبد المولى، "بناء مؤسسات حقوق الإنسان: مرشد في كيفية بناء وتنمية واستمرار المنظمات" ، [واشنطن: صندوق السلام، معهد جاكوب بلوبين لترقية حقوق الإنسان].
- أوراق العمل المقدمة إلى ورشة العمل التي نظمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالقاهرة في ٢٩-٣١ يوليو ١٩٩٧ تحت عنوان " نحو استراتيجيات للنهوض بالحركة العربية لحقوق الإنسان". يقوم المركز حالياً بإعداد هذه الأوراق للطبع في كتاب خاص.
- * باحث وسكرتير تحرير مجلة رواق عربي والمدير التنفيذي لمراكز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان سابقاً - مصر .

الدولية لحقوق الإنسان، كما تبني النظر لحركة حقوق الإنسان باعتبارها كائناً اجتماعياً يسعى للعمل على خلق مناخ موات لاحترام حقوق الإنسان.

البنية التنظيمية لمنظمات حقوق الإنسان (المنظمة المغلقة والمنظمة المفتوحة):

يمكن القول بأنه على الرغم من أن الجدل حول طبيعة منظمات حقوق الإنسان من حيث كونها منظمات مغلقة أو منظمات مفتوحة هو جدل لا يخص المنظمات العربية وحدها، إلا أن لهذا الجدل أهمية خاصة في الواقع العربي. وفيما يمكن القول بأن هذا الجدل قد حسم نسبياً على أرض الواقع لصالح نموذج المنظمة المغلقة وذلك بسبب عدة عوامل من بينها الانتكاسة التي أصيبت بها بعض المنظمات العاملة وفق نموذج المنظمة المفتوحة أو على الأقل تفجر الصراعات داخل عدد من تلك المنظمات، وكذلك القيود القانونية المفروضة على حق تكوين الجمعيات والتي دفعت العديد من منظمات حقوق الإنسان إلى اللجوء إلى تبني صيغة المنظمة المغلقة، إلا أن الوقت بات مواتياً لمناقشة هذا الموضوع من مختلف جوانبه. فالتجربةراهنة لتكون منظمات حقوق إنسان في المنطقة العربية وفق كل من النموذجين تتيح لنا الحكم بشكل مناسب على مدى ملاءمة كل من النموذجين. ويمكن القول بأن هناك قدرًا كبيرًا من التشوش قد صاحب مناقشة هذا الموضوع، حيث ارتبط طرح وتطبيق خيار المنظمة المفتوحة بالدعوة إلى تكوين منظمات جماهيرية تضم لعضويتها المتعاطفين مع حقوق الإنسان حتى ولو كانت نظرتهم لها غائمة إلى حد بعيد، وهو طرح ينتابه العديد من نقاط الضعف، وهو ما دفع العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان إلى تقديم صيغة المنظمة المغلقة باعتباره الحل الأمثل وهو أيضًا تصور مغالٍ فيه. ومع التسليم بأن الالتزام النضالي والأخلاقي والتحلّي بالمصداقية وذلك على وجه خاص بالنسبة لقياديي الصدفة الأولى في منظمات حقوق الإنسان وقياديي الصدفة الثانية إن وجد— تلعب دوراً هاماً في الارتفاع بأداء المنظمة وتصويبه تجاه خدمة أهدافها والحد من الآثار السلبية لإتباع أي من النموذجين، إلا أنه فضلاً عن صعوبة وضع ضوابط ومعايير لقياس التحلّي بالمصداقية والالتزام النضالي والأخلاقي، يمكن القول بأنه فيما يحد نموذج المنظمة المغلقة من المخاطر الناجمة عن اتباع نموذج المنظمة المفتوحة إلا أن إتباعه يقتضي على الجانب الآخر من فرص الانتقال بالدعوة إلى حقوق الإنسان إلى حركة اجتماعية، بل ويثير العديد من الإشكاليات الأخرى. كما لا يمكن القول بأن خيار المنظمة المغلقة هو الأمثل بالنسبة لكافية المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال قد يكون نموذج المنظمة المغلقة هو الأكثر مواءمة لتلك المنظمات العاملة في مجال البحث والدراسات، فيما يمكن المحاجة بأن نموذج المنظمة المفتوحة هو الأكثر ملاءمة لمنظمات العاملة في مجال الرصد وتقصي الحقائق ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

ويمكن لنا أن نطرح هنا عدداً من التوصيات، وفي البداية نود الإشارة إلى أهمية الحد من مشاركة القيادي الواحد في أكثر من مجلس أمناء حيث إن ذلك يحول دون أن يقوم بالدور المنوط به في أي من مجالس الأمناء تلك.

أولاً: بالنسبة لمنظمات المفتوحة:

1. أن يكون هناك أكثر من مستوى للعضوية (عضوية عاملة، مناسبة، شرفية، ..).

٢. وضع ضوابط صارمة لاكتساب العضوية العاملة، مع الحرص على استقطاب أكثر العناصر صرامة في معاييرها وسلوكياتها الأخلاقية، وأن يكون عدد العضوية العاملة مساوياً للعدد الفعلي للمنخرطين في أنشطة الدفاع عن ومناصرة حقوق الإنسان، وأن يجري مراجعة العضوية بشكل دوري بحيث يكون استمرار الاحتفاظ بعضوية عاملة مرهوناً ليس فقط بتسديد الاشتراك وإنما بالمشاركة الفاعلة في أنشطة المنظمة.

٣. وضع الضوابط الكفيلة بالفصل بين الهيئات المنتخبة والجهاز التنفيذي.

٤. وضع الضوابط الكفيلة بتنعيم دور مجلس الأمانة والجمعية العمومية في وضع السياسات والتقييم والتوجيه.

٥. عدم الجمع بين عضوية منصب قيادي حزبي وعضوية مجالس الأمانة.

٦. تحديد مهمة الفروع واللجان على نحو واضح، وتطبيق القواعد الخاصة بذلك على نحو صارم.

ثانياً: بالنسبة للمنظمات المغلقة:

١. ضرورة تفعيل دور مجالس الأمانة وتحديد اختصاصاته على نحو يسمح له بأن يلعب دوراً فاعلاً في الإشراف والرقابة وأن يجري تجديد عضويته كل فترة.

٢. ابتكار صيغ لتداول المناصب القيادية في تلك المنظمات، وإتاحة الفرصة أمام الصنف الثاني للعب دور في رسم السياسات وخطط العمل.

٣. بحث صيغ ملائمة لإشراك أكبر عدد من المعينين في تقييم دور تلك المنظمات ووضع أجندتها عملها على أن يكون ذلك بشكل دوري.

التطوع والمهنية والمأسسة:

اتسم الجدل حول طبيعة وهيكالية منظمات حقوق الإنسان بمناقشة النقاط السابقة كخيارات ذات طبيعة متعارضة، وذلك على الرغم من أنها تأتي مكملة لبعضها البعض، فالتطوع والمأسسة يجب أن يُجب أن يسيروا جنباً إلى جنب مع المهنية باعتبارها شرطاً ضرورياً لضمان المصداقية، كما أن كلاً من المهنية والمأسسة شرطان ضروريان لضمان عدم الارتجال إلا أنه لا يجب النظر إليهما باعتبارهما وسيلة لا غاية، كما يجب تعزيز روح التطوع باعتباره أحد الأسس التي يقوم عليها العمل في مجال حقوق الإنسان.

وتثور هنا العديد من الإشكاليات من بينها: تحديد نطاق ومجال كل من التطوع والمهنية بالنسبة لمجالات عمل المنظمة، كما تكمن الإشكالية المتعلقة بالمأسسة والتي هي بدائية وضرورة لا فكاك منها في الوقوف عند نقطة التوازن بين توظيف المنظمة لخدمة الهدف الذي أنشأت من أجله ومتطلبات المنظمة المادية والذاتية، وهو ما لا يكون مرتبطاً بالضرورة بخدمة الهدف الذي أنشئت من أجله. ويمكن القول بأن قيام المنظمة بالعديد من الأنشطة يعد أمراً هاماً لاستمرارها

وتتطورها وذلك في أغلب الأحوال بغض النظر عما إذا كانت تلك الأنشطة يجري استثمارها وتحقيق العائد منها أم لا، خاصة وأن إنجاز الأنشطة يستلزم من المنظمة جهداً محدوداً إذا ما قورن بالجهد اللازم لاستثمار وتحصيل الفائدة المرجوة من القيام بها. ويمكن للمرأقب أن يلمس في بعض الحالات سيادة الرغبة في نمو المنظمة وتكون سجل حافل بالإنجازات دون أن يكون ذلك مرتبطة بالضرورة بالعمل على تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، وعلى سبيل المثال يمكن المحاجاة بأنه بالنسبة للعديد من الأنشطة التي تتم في إطار تعليم حقوق الإنسان بات إنجاز تلك الأنشطة هدفاً في حد ذاته وليس وسيلة كما هو مفترض.

وبالطبع تتوقف فعالية منظمات حقوق الإنسان إلى حد كبير على مصداقيتها في اختيار برامجها وفي مستوى أدائها لأعمالها، وفي هذا الإطار يتعين الاهتمام بصورة أكبر بتحليل المحيط الذي تدرج في إطاره برامج المنظمة، ويجب أن يتم ربط تلك البرامج بخطط زمنية وأن يجري تحديد الوسائل المناسبة على نحو علمي، وأن يتم تعبئة الموارد بما يسمح بتحقيق أفضل استثمار لها، كما يجب أن يكون هناك تقييم ومتابعة دورية لمدى فعالية أنشطة وبرامج المنظمة، وبشكل عام يجب استثمار أية فرصة لمشاركة المتطوعين في برامج المنظمة وأنشطتها.

ومن الجدير بالتنويه أن منظمات حقوق الإنسان العربية لم تعط الاهتمام الواجب بعد للموضوعات الخاصة بالتنظيم الداخلي كاللوائح الداخلية، التقييم الدوري، والعلاقة بين هيئات رسم السياسات والهيئات التنفيذية... كما أن موضوع تأمين مستقبل العاملين في تلك المنظمات لم يأخذ حظه من الاهتمام، ومن الضروري هنا أن يتم ابتداع الحلول المناسبة لتقدير مستوى مناسب من الضمانات خاصة في تلك البلدان التي يتسم الوضع القانوني لمنظمات حقوق الإنسان فيها بالضعف، وهو الأمر الذي يجعل من وضعية هؤلاء العاملين أدنى بالطبع من أقرانهم في المجالات الأخرى.

التسييس:

يثار الجدل دائماً حول طبيعة منظمات حقوق الإنسان وما إذا كانت منظمات سياسية، ذات طبيعة سياسية، منظمات لا سياسية، أم منظمات لا حزبية. وفي الحقيقة فإن جانباً كبيراً من الجدل هنا ينبعه ضبط المصطلح، إذ يخفي هذا الاختلاف حول التوصيف خلفه درجة كبيرة من الاتفاق، فعلى سبيل المثال هناك اتفاق حول كون منظمات حقوق الإنسان لا تسعى إلى السلطة كما أنها لا تعمل بالسياسة في مستواها البالشر، كما لا يدعى أحد أن منظمات حقوق الإنسان لا علاقة لها بالسياسة بمفهومها الواسع، وربما يمكن القول بأن الجانب الأعقد هنا هو في مستوى التطبيق العملي. ولا يتسع المجال هنا لتناول رواد تلك الإشكالية، غير أنه يمكن المحاجة بأن العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان يمكن أن يلعب دوراً هاماً في الحد من مخاطر التسييس. ومن البديهي القول بأن على منظمات حقوق الإنسان أن تتنزع الاعتبارات السياسية من ممارساتها وموافقتها وأن تلتزم بأعلى مستويات التقاليد المهنية المتتبعة عالمياً في النضال الحقوقـي وهو ما يلعب أيضاً دوراً حيوياً في مواجهة تلك الإشكالية المتفاقمة، وبالإضافة لذلك فإن تطبيق الضوابط السابق الإشارة إليها فيما يخص البنية التنظيمية لمنظمات حقوق الإنسان يمكن أن يلعب دوراً في الحد من مخاطر التسييس. ومن الجدير بالتنويه أن أحطر التسييس لا تقتصر فقط على

المنظمات المفتوحة بل أنها تمتد بالطبع إلى المنظمات المغلقة، إذ تمثل بعض تلك المنظمات شأنها في ذلك شأن بعض المنظمات المفتوحة إلى التعاون مع بعض التيارات السياسية دون غيرها.

حول إشكالية المشروعية الثقافية:

يمكن القول بأن عدم نجاح الفكر العربي في تأسيس مشروعية ثقافية لحقوق الإنسان يعد الجذر الحقيقي لاستمرار تعثر عمل المنظمات العربية لحقوق الإنسان، واستمرار عجزها عن إحداث تحول كيفي أو كمي في أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها. ومن الجدير بالتنويه أن إشكالية المشروعية الثقافية تواجه جميع الثقافات، وليس حكراً على ثقافتنا فقط، وأنها قائمة بدرجة أو باخرى في كافة الأطروحتات السياسية، كما أن تلك الإشكالية مستمرة طالما ظل مفهوم حقوق الإنسان يتطور ليشمل حقوقاً جديدة، أو يرفع مستوى الالتزام بالنسبة لحقوق سبق إقرارها. ويستند القول بوجود إشكالية المشروعية الثقافية على تناقض وعدم انسجام جوانب معينة في الثقافة المحلية أو جوانب معينة في أطروحتات التيارات السياسية مع قيم ومبادئ حقوق الإنسان، وهو ما يتطلب السعي للوصول إلى تعريف وصياغة تستجيب لأولويات القضايا المطروحة في كل مجتمع، والعمل على إيجاد وسائل للتوفيق بين قيم ومبادئ حقوق الإنسان ومتطلبات ومؤسسات وثقافة المجتمع المعنى. وهنا لا بد من التنويه بأن هناك قصوراً شديداً فيما يخص المستوى الراهن لتأهيل المناضلين والعامليين في مجال حقوق الإنسان فيما يخص امتلاك أدوات ومناهج التعامل مع تلك الإشكالية، وذلك بالإضافة إلى قصور مستوى الإمام بتعقيدات تلك الإشكالية حيث تتسم نظرتهم لتلك الإشكالية بالتبسيط المخل، وهو أمر يلزم معه ضرورة الاهتمام بتزويد الأدباء التي تعالج تلك الإشكالية وبذل المزيد من الجهد البحثي والتدربي في هذا الإطار.

حول إشكالية المشروعية القانونية:

تواجه منظمات حقوق الإنسان مصاعب عديدة نتيجة لوضعيتها القانونية، فيما حالت الظروف دون نجاح بعض تلك المنظمات في الحصول على الاعتراف القانوني كمؤسسات مجتمع مدنى ليغلق أمامها الباب للعمل بشكل قانوني، نجد أن البعض الآخر من تلك المنظمات تتمتع بوضعية منظمات الأمر الواقع لتصبح مهددة بشكل دائم في وجودها ذاته، فيما التفت بعض المنظمات حول حاجز الاعتراف بها كعمل جمعياتي - وذلك بسبب القيود القانونية المفروضة والسلطات الواسعة الممنوحة للإدارة فيما يخص إنشاء وإدارة الجمعية بدءاً من الترخيص حتى الحل - باللجوء إلى صيغ قانونية أخرى إلا أن تلك الأخيرة ظلت مهددة أيضاً إذ تتجدد السلطات دائماً بعدم شرعية ذلك المسار، هذا فيما حصلت فئة أخرى على الاعتراف القانوني إلا أن الموقف العدائي للسلطات يحد من فاعليتها.

وقد كان الإنكار الواضح أو الإطار القانوني الغامض أو المقيد الذي يحكم عمل منظمات حقوق الإنسان مسؤولاً بدرجة كبيرة عن جانب المشكلات التي واجهت المنظمات العربية لحقوق الإنسان، ومن ذلك إغلاق الباب أمام التمويل المحلي، محدودية فرص منظمات حقوق

الإنسان في العمل عبر وسائل جماهيرية، واتساع نطاق المخاطر التي يتعرض لها العاملون في هذا المجال. وترتباً على ما سبق الإشارة إليه بخصوص المنظمات المفتوحة والمغلقة، يجب أن تبني الدعوة من أجل إضفاء المشروعية القانونية على منظمات حقوق الإنسان الدفاع على مشروعية تعدد الأشكال التنظيمية للعمل المدني كالجمعيات والشركات غير الهدافة للربح والوقف وغير ذلك من الأشكال الأخرى التي يجري العمل بها في الدول الديمقراطية.

العلاقة بالحكومات:

على الرغم من أن البيئة السياسية والثقافية والاجتماعية في العالم العربي لعبت دوراً أكبر في التأثير سلبياً على العمل من أجل خلق مناخ موات لاحترام حقوق الإنسان، وذلك مقارنة بالدور الذي لعبته الحكومات العربية ذاتها، إلا أن هناك العديد من المؤشرات على تفعيل جهود الحكومات العربية الهدافة لتقليل والتحايل على محاولات المنظمات العربية لحقوق الإنسان في الكشف والتصدي للواقع المتردي لحالة حقوق الإنسان في بلدانها، وهي جهود تبذل على أكثر من مستوى، ولا يغيب عنها دلاله إدراج موضوع منظمات حقوق الإنسان على أجندة مجلس وزراء الداخلية العرب وهو الهيئة بين الحكومية العربية الوحيدة التي تعمل وفق مستوى عال من التنسيق وبشكل دوري ومنظم، كما لا يخفى علينا أن الهجوم على منظمات حقوق الإنسان يتم بذات الأسلوب والأدوات وإن كان بمستويات مختلفة في أغلب الدول العربية. فيما نجد على الجانب الآخر أن التنسيق بين منظمات حقوق الإنسان سواء على المستوى الوطني أو العربي هو دون المستوى المطلوب لمواجهة ذلك. وعلى الرغم من أن تغير استراتيجية حكومة ما تجاه حركة حقوق الإنسان يتطلب من منظمات حقوق الإنسان الوطنية بالأساس وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية أن تراجع سياساتها إلا أنه يمكن القول بأن شيئاً من ذلك لم يحدث. وسنطرح فيما يلي عدداً من النقاط فيما يخص علاقة منظمات حقوق الإنسان بالحكومات:

- يجب الحرص على أن تبقى قنوات الحوار مع الحكومة مفتوحة دائماً، ذلك أن أيام حكومة ليست كتلة واحدة صماء.
- على منظمات حقوق الإنسان أن تبذل الجهد لنقل صورة موضوعية عنها حيث أن الصورة الراهنة لتلك المنظمات لدى الحكومات العربية هي صورة مشوهة إلى حد كبير.
- يلعب الالتزام بالمهنية، الحياد، الصدق، عدم الانخراط أو التعاطف مع تيار سياسي أو أيديولوجي، .. دوراً كبيراً في تقوية موقف المنظمات تجاه محاولات الحكومة لتضييق الخناق عليها.
- يلعب التنسيق بين منظمات حقوق الإنسان، والحرص على التواصل مع المجتمع المدني على المستوى الوطني والإقليمي والدولي دوراً كبيراً في تحجيم قدرة الحكومة على العسف بمنظمات حقوق الإنسان.
- ضرورة الحرص على ألا تقع منظمات حقوق الإنسان ضحية محاولات الحكومة لتجنيها أو لاحتواها.

العلاقة بالتيارات السياسية:

ينبغي في البداية أن نؤكد أن الخط الفاصل بين حقوق الإنسان والسياسة خط رفيع جداً، ويمكن القول بأن ما يميز منظمة حقوق إنسان فعلية عن حزب معارض أنها لا تطمح للتغيير النظام الحاكم وإنما للتغيير ما به، حيث أنها لا تسعى للوصول إلى السلطة كما أنها تأخذ موافقها في إطار مرجعية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بغض النظر عن ماهية السلطة والقائمين عليها. هذا ويشوب علاقة حركة حقوق الإنسان بالقوى السياسية في الواقع العربي العديد من الظلال التي يرجع البعض منها لطبيعة الظروف السياسية الراهنة ونظرة تلك القوى للمؤسسات المدنية باعتبارها أداة ومنصة يجب تأميمها لصالحها خاصة في ظل الاختناق الذي تعاني منه، غير أن التعقيد الذي يحيط بتلك العلاقة لا ينفي إمكانيات التعاون في بعض الحالات والقضايا، غير أنه نظراً للطبيعة الخاصة لمنظمات حقوق الإنسان فالتعاون الوارد هنا يجب أن يكون حول موضوع معين وأن ينصب على مهمة بعينها وألا يأخذ شكل تحالف حول هدف عام، كما يجب أن يتسم موقف منظمات حقوق الإنسان في ذلك التعاون -وعلى نحو خاص- بالتمسك بأعلى درجات الشفافية والمبدئية والصرامة في الالتزام بالتقاليд المهنية المتبعة عالمياً في النضال الحقوقى، وبخلاف ذلك فعلى منظمات حقوق الإنسان أن تدعوا القوى السياسية المختلفة إلى إدماج مبادئ حقوق الإنسان في أطروحتها السياسية، وأن تحرص على فتح قنوات للحوار مع كافة تلك القوى من أجل دفعها لتبني قضايا حقوق الإنسان في برامجها. ولابد هنا من التوجيه إلى الموقع الخاص لتيار الإسلام السياسي وذلك لما يتمتع به ذلك التيار من شعبية كبيرة وللتعارض الواضح المنعكس في برنامجه وموقفه مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما يعود بنا إلى مواطن القصور التي تعاني منها منظمات حقوق الإنسان فيما يخص التعامل مع إشكالية المشروعية الثقافية.

العلاقة بالقوى الاجتماعية:

يمكن القول بأنه بقدر ما ينجح دعاة حقوق الإنسان في استقطاب دعم الحركات الاجتماعية أو إشراكها في النضال من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، بقدر ما تقل عزلة حركة حقوق الإنسان، وإذا كان عمل منظمات حقوق الإنسان فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية يوفر مظلة يمكن لجميع القوى الأخرى أن تتحملي بها لتوسيع هامش حركتها، إلا أن تجاوز القصور الذي تعاني منه منظمات حقوق الإنسان على صعيد العمل من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سيوفر مساحات عديدة للعمل المشترك بين تلك المنظمات والعديد من الحركات الاجتماعية. إلا أنه ينبغي التمييز بوعي بين الدور المطلوب من تلك المنظمات على صعيد العمل من أجل إعمال تلك الحقوق وبين دور ومتطلبات الحركات الاجتماعية. كما يساهم الحرص على قيام وتوطيد تقاليد للتعاون والتسيق المستمر بين منظمات حقوق الإنسان والجمعيات والهيئات التي تتقاطع أهدافها ووظائفها مع ما تسعى إليه منظمات حقوق الإنسان كالنقابات المهنية والجمعيات المعنية بوضع الفئات الضعيفة في المجتمع في توثيق صلة المدافعين عن حقوق الإنسان بواعفهم الاجتماعي.

التمويل:

يمكن القول بأنه على الرغم من الإشكاليات المتعلقة بقبول التمويل الأجنبي، إلا أنه لا بديل أمام المنظمات العربية لحقوق الإنسان في الوقت الراهن سوى القبول بالتمويل الأجنبي، غير أن ذلك لا ينبغي الركون إليه باعتباره الحل الناجع لتلك الإشكالية، فالاعتماد المطلق على التمويل الأجنبي له العديد من المخاطر والتداعيات، وهو ما يستلزم:

- ١- ضرورة إعمال قواعد الشفافية والمحاسبة على نحو صارم ووفق قواعد منضبطة.
- ٢- بذل كافة الجهود الممكنة لوعية الرأي العام المحلي باليات التمويل الأجنبي حيث أن الصورة الشائعة حول هذا الموضوع مشوشة تماماً.
- ٣- وضع الضوابط الكفيلة بترشيد الإنفاق، والعمل على تحقيق أفضل استثمار ممكن للتمويل المتاح.
- ٤- يجب الوعي بخطورة تحويل أجندة عمل المنظمات بما يتماشى مع المجالات التي يتأتى فيها تمويل.
- ٥- يجب العمل على البحث عن قنوات للتمويل الذاتي كاستثمار الأنشطة لتحقيق عائد مادي، فعلى سبيل المثال يمكن فرض رسوم رمزية على بعض الخدمات كما يمكن بيع المطبوعات ولو بأسعار رمزية.
- ٦- العمل على فتح قنوات للحوار مع هيئات التمويل والسعى لإقامة علاقة شراكة حقيقية وتوجيه تلك العلاقة بما يخدم واقع المنظمات العربية لحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار يمكن ابتكار عدد من الصيغ التي من شأنها المساهمة في خلق وضع أفضل للمنظمات كتوفير مقر ثابت لها وهنا يمكن أن تقوم هيئات التمويل بشراء المقر وتمليكه للمنظمات بالتقسيط أو تاجيره لها بمبلغ رمزي.
- ٧- السعي لتعديل الصيغ القانونية الحالية المنظمة لعمل المنظمات المدنية بما يمكن المنظمات من زيادة حصة التمويل المحلي بها، إذ فضلاً عن الأهمية الخاصة للبحث عن و توفير تمويل محلي للمنظمات حتى في ظل الحصول على تمويل أجنبي، فإن من المستحيل ضمان استمرار التمويل الأجنبي في المدى المتوسط والطويل.

التنسيق بين منظمات حقوق الإنسان العربية:

سبق أن أشرنا إلى أننا بصدور أفق لحركة عربية لحقوق الإنسان، إذ على الرغم من وجود عدة مقومات يمكن أن تعاهم في خلق حركة عربية لحقوق الإنسان إلا أن ضعف وحدودية التنسيق الحالي يحول دون الوصول لذلك. وهذا لا يمكن القفز على أن التنسيق بين منظمات حقوق الإنسان في أي من البلدان العربية محدود إن لم يكن منعدماً، ومن البديهي أن التنسيق على المستوى الوطني هو اللبنة الأولى للتنسيق على الصعيد العربي. ومع التسليم بأنه قد ان الوقت للعمل على تجاوز ذلك الوضع وبده تحرك نشيط ومنهجي لإقامة علاقات أوثق بين المنظمات العربية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني والعربي، فإنه يجب أن تقسم كافة المبادرات في

هذا الخصوص بالواقعية، كما يجب البدء بخطوات أولية وبهاكل مرنة وفضفاضة وذات طابع استشاري بحيث تتطور بعد ذلك في اتجاه كيانات مؤسسية فاعلة، كما يمكن أن يجري التنسيق على المستويين الوطني والعربي بشكل متوازن، ويقع العبء الأكبر في تطوير درجة التنسيق الراهنة بين المنظمات العربية لحقوق الإنسان على تلك المنظمات العاملة على المستوى العربي. هذا وقد أثير خلال النصف الأخير من العام الحالي نقاش علني حاد حول المنظمة العربية لحقوق الإنسان وهو الأمر الذي يقودنا إلى القول بالحاجة إلى إجراء مزيد من المراجعة والتقييم حول الواقع الراهن لمنظمات حقوق الإنسان العاملة على المستوى العربي وإمكانيات تعزيزه وفرص التنسيق وتحديد الاحتياجات الالزمة لذلك بما فيها إبداع أدوات وأشكال جديدة.

مقترنات ووصيات:

يمكن القول بأن هناك ضرورة ملحة لتنظيم ورش عمل متخصصة لإنصاص الخبرات القائمة فيما يخص النقاط السابقة على أن يتم التحضير لتلك الورش على نحو جيد، وبحيث يجري فيها الوقف على خبرة المدافعين العرب عن حقوق الإنسان في هذه الموضوعات وذلك بالإضافة للتجارب الأخرى في بعض البلدان ذات الظروف المشابهة، بما يمكننا من الوقف على التوصيات والدروس المستفادة، وأن يتم نشر مداولاتها على نحو واسع، وبالإضافة لبعض التوصيات التفصيلية السابق الإشارة إليها نؤكد هنا على ما يلي:-

١. يتبعن بذلك مزيد من الاهتمام بتحليل المحيط الذي تعمل فيه منظمات حقوق الإنسان، والسعى إلى الوقف على أولويات التقاضايا المطروحة في كل مجتمع، ويمكن العمل هنا على إصدار نشرة عربية لحقوق الإنسان تغطي أنشطة تلك المنظمات وتكون أداة للتواصل فيما بينها وبين بعضها البعض من ناحية وفيما بينها وبين الرأي العام من ناحية أخرى، و يمكن لإصدار تقرير سنوي حول أداء حركة حقوق الإنسان أن يلعب دوراً كبيراً في هذا الإطار، كما يقترح عقد ورشة عمل حول سبل تعزيز الفعالية السياسية والاجتماعية لمنظمات حقوق الإنسان، على أن تنظم هذه الورشة على نحو يسمح باشراك أبرز الفعاليات السياسية والثقافية والحقوقية العربية.
٢. يجب أن يتم ربط برامج عمل منظمات حقوق الإنسان بخطط زمنية وأن تحدد الوسائل المناسبة بشكل علمي، وأن يجري تعبئة كافة الموارد بما يضمن تحقيق أفضل استثمار لما تقوم به من أنشطة، وأن يكون هناك تقييم ومتابعة دورية لمدى فعالية ما تقوم به تلك المنظمات من أنشطة وبرامج.
٣. إعطاء مزيد من الاهتمام للتعامل مع الإشكالية الثقافية وبذلك مزيد من الجهد البحثي والتدربي لنتأهيل العاملين لمواجهة تلك الإشكالية، بما في ذلك تنظيم ببليوغرافيا حول كل ما كتب عن الثقافة العربية وحقوق الإنسان، وتنظيم ورشات عمل من أجل توسيع دائرة الحوار والمعرفة بحقل الدراسات الإسلامية، وإنجاز سلسلة من الأبحاث الفردية أو الجماعية.

٤. القيام بدراسات حول موقف القوى السياسية المختلفة من حقوق الإنسان، وفتح حوار متصل مع تلك القوى لدفعها لتضمين قيم ومبادئ حقوق الإنسان في أطروحتها، وحثّها أيضاً على تبني قضايا حقوق الإنسان في برامجها.

٥. العمل على تطوير العلاقة مع المجالس التمثيلية، وإعطاء العناية الازمة لتفعيل دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان، والحرص على أن تبقى هناك قنوات مفتوحة دائماً للحوار مع الحكومات وبذل الجهد لنقل صورة موضوعية عنها، وأن يجري وضع الإستراتيجيات الملائمة لمواجهة توجه عدد من الحكومات العربية لتضييق الخناق بل والعصف بمنظمات حقوق الإنسان.

٦. يجب أن تتبني الدعوة من أجل إضفاء المشروعية القانونية على منظمات حقوق الإنسان، الدفاع عن مشروعية الأشكال التنظيمية المختلفة للعمل المدني كالجمعيات والشركات غير الهدافلة للربح وغيرها من الأشكال الأخرى التي يجري العمل بها في الدول الديمقراطية.

٧. التأكيد على أن كلاً من المهنية والمأسسة شرطان ضروريان لضمان المصداقية وعدم الارتجال والنظر إليهما باعتبارهما وسيلة لا غاية، والعمل على تعزيز روح التطوع باعتبارها أحد الأسس التي يقوم عليها العمل في مجال حقوق الإنسان. وإعطاء الاهتمام الواجب لتأمين مستقبل العاملين في منظمات حقوق الإنسان خاصة في البلدان التي لا تحوز فيها منظمات حقوق الإنسان على الاعتراف القانوني وإبداع الحلول المناسبة لذلك.

٨. ضرورة إيلاء عناية أكبر بتطوير المهارات الإدارية للعاملين في منظمات حقوق الإنسان وذلك عبر الدورات التدريبية وتوفير مواد متخصصة تراعي خصوصية تلك المنظمات. وذلك مع الاهتمام بالموضوعات الخاصة بالتنظيم الداخلي لمنظمات حقوق الإنسان، ويمكن هنا تكليف مجموعة عمل بوضع تصور حول الصيغ التنظيمية الملائمة لعمل منظمات حقوق الإنسان، والمبادئ التي تحكم عملها، ووضع نماذج إرشادية للوائح الداخلية وكيفية إعمال قواعد الشفافية والمحاسبية، وبحث سبل تأمين مستقبل العاملين بمنظمات حقوق الإنسان.

٩. ضرورة العمل على وضع وابتكار وتطوير معايير لقياس فعالية أدوات واليات عمل منظمات حقوق الإنسان العربية، وأن يجري تعميم تلك المعايير للعمل بها بحيث يمكن قياس فعالية ما تقوم به المنظمات من أنشطة بما يمكن من وضع أساس موضوعي للحديث عن فعالية منظمات حقوق الإنسان.

١٠. العمل على رفع درجة التنسيق بين منظمات حقوق الإنسان وخاصة فيما يخص تبادل ورفع الخبرات، وعلى سبيل المثال يمكن للمنظمات المعنية بتعليم حقوق الإنسان أن تعمل على إصدار كتاب نموذجي لتعليم حقوق الإنسان، كما يمكن للمنظمات العاملة في مجال رصد الانتهاكات أن تعمل على إصدار كتاب نموذجي حول الرصد والتوثيق ليكون دليلاً للعاملين في هذا المجال.

١١. تنظيم مؤتمر حول الواقع الراهن لمنظمات حقوق الإنسان العاملة على المستوى العربي وإمكانيات تفعيله وفرص التنسيق وتحديد الاحتياجات الازمة لتطوير أداء حركة حقوق الإنسان عربياً بما في ذلك إبداع أدوات وأشكال جديدة.

١٢. إيلاء مزيد من الاهتمام بال المناسبات الاحتفالية ذات الصلة وذلك للاستفادة مما يصاحبها من زخم وقمة دفع، وعلى سبيل المثال:

- يشهد هذا العام الاحتفال بذكرى مرور خمسين عاماً على اتفاقيات جنيف الأربع وهنـا يمكن تنظيم العديد من الفعاليـات كتنظيم مؤتمر يناقش مدى إعمال أحكـام تلك الـاتفاقيـات في واقـعنا العـربـيـ، وموـقـفـ الحكومـاتـ منـ تلكـ الـاتفـاقيـاتـ والـمعـوقـاتـ التيـ تحـولـ دونـ احـترـامـهاـ سـوـاءـ فـيـ النـزـاعـاتـ المـسـلـحةـ الدـولـيةـ أوـ الدـاخـلـيةـ وـسـبـلـ سـدـ القـصـورـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ، وـمـدـيـ الـالـتـزـامـ بـأـحـكـامـ تـلـكـ الـاتـفاـقيـاتـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـواـجـبـ اـعـمـالـهـاـ فـيـهـاـ، وـمـدـيـ الـالـتـزـامـ بـأـحـكـامـهاـ الـخـاصـةـ بـالـفـنـانـاتـ الـضـعـيفـةـ، وـتـنظـيمـ دورـاتـ تـدـريـبيـةـ لـتـعرـيفـ بـأـحـكـامـ الـقـانـونـ الدـولـيـ الـإـنـسـانـيـ، كـمـاـ يـمـكـنـ أنـ يـجـريـ استـغـالـ تـلـكـ الـمـنـاسـبـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوـعـيـةـ بـأـحـكـامـ الـقـانـونـ الدـولـيـ الـإـنـسـانـيـ.

- سيجري الاحتفال في العام القـادـمـ بـالـعـالـمـيـ لـلـمـنـطـوـعـيـنـ وـيمـكـنـ هـنـاـ أـنـ يـجـريـ تنـظـيمـ العـدـيدـ مـنـ الـأـشـطـةـ مـنـ بـيـنـهـاـ: عـقـدـ دـورـةـ تـدـريـبيـةـ حـولـ سـبـلـ تـفـعـيلـ التـطـوـعـ دـاخـلـ الـمـنـظـمـاتـ الـعـرـبـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ، الـقـيـامـ بـدـرـاسـةـ مـسـحـيـةـ حـولـ التـطـوـعـ دـاخـلـ مـنـظـمـاتـ الـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ الـعـرـبـيـةـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ بـالـطـبـعـ الـمـنـظـمـاتـ الـعـرـبـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ، عـقـدـ وـرـشـةـ عـلـىـ "ـالـمـنـظـمـاتـ الـعـرـبـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ بـيـنـ التـطـوـعـ وـالـمـهـنـيـةـ وـالـمـاسـسـةـ"ـ وـبـحـيثـ تـعـطـيـ الـمـحاـورـ التـالـيـةـ: مـفـهـومـ وـمـبـادـئـ وـأـخـلـاقـيـاتـ الـعـلـمـ الـتـطـوـعـيـ، عـرـضـ وـمـنـاقـشـةـ لـخـلـاصـاتـ وـتـوـصـيـاتـ الـدـرـاسـةـ السـابـقـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـاـ، مـسـاحـاتـ الـعـلـمـ الـتـطـوـعـيـ فـيـ مـجـالـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ، وـإـتـبـاعـ الـقـوـاـعـدـ الـمـهـنـيـةـ بـيـنـ التـطـوـعـ وـالـمـهـنـيـةـ، الـبـنـاءـ الـمـؤـسـسيـ لـمـنـظـمـاتـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـإـمـكـانـيـاتـ تـفـعـيلـ الـعـلـمـ الـتـطـوـعـيـ.

الـتـوـصـيـاتـ الـإـضـافـيـةـ لـلـمـشـارـكـيـنـ فـيـ مـجـمـوعـةـ الـعـلـمـ حـولـ "ـآـفـاقـ تـطـورـ الـحـرـكـةـ الـعـرـبـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـتـحـديـاتـ الـراـهـنـةـ"

إـلـىـ جـانـبـ تـبـنيـ الـمـشـارـكـيـنـ لـلـتـوـصـيـاتـ الـأسـاسـيـةـ الـتـيـ تـضـمـنـتـهاـ وـرـقـةـ الـعـلـمـ، فـقدـ أـضـافـ الـمـشـارـكـونـ إـلـىـ ذـلـكـ مـاـ يـلـيـ:

- ١- التـاكـيدـ عـلـىـ أـنـ مـاسـسـةـ حـرـكـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ، وـالـتـمـكـ بـطـابـعـهاـ الـمـهـنـيـ، شـرـطـانـ ضـرـوريـانـ لـضـمانـ دـعـمـ الـأـرـتـجـالـ وـتـعزـيزـ مـصـدـاقـيـةـ مـنـظـمـاتـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ.
- ٢- ضـرـورةـ الـعـلـمـ عـلـىـ تـعزـيزـ رـوـحـ التـطـوـعـ باـعـتـبارـهاـ أـحـدـ الـأـسـسـ الـتـيـ يـقـومـ عـلـيـهاـ الـعـلـمـ فـيـ مـجـالـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ.
- ٣- عـلـىـ مـنـظـمـاتـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ الـعـرـبـيـةـ أـنـ تـولـيـ مـزـيدـاـ مـنـ الـاـهـتـمـامـ بـتـحلـيلـ الـمـحـيطـ الـذـيـ تـعـمـلـ فـيـ ظـلـهـ، وـأـنـ يـتـمـ رـبـطـ بـرـامـجـ عـلـمـهاـ بـخـطـطـ زـمـنـيـةـ، وـأـنـ يـجـريـ تـحـدـيدـ الـوـسـائـلـ الـمـلـائـمـةـ لـلـعـلـمـ عـلـىـ أـسـسـ عـلـمـيـةـ، وـأـنـ تـسـعـيـ لـتـعـبـيـةـ كـافـيـةـ مـوـارـدـهـاـ بـمـاـ يـضـمـنـ تـحـقـيقـ الـاستـثـمـارـ الـأـمـثلـ لـطـاقـاتـهـ وـأـنـشـطـتهاـ، مـعـ ضـرـورـةـ إـجـراءـ نـوـعـ مـنـ التـقـيـيـمـ وـالـمـتـابـعـةـ الـدـوـرـيـةـ لـبـيـانـ مـدـىـ فـعـالـيـةـ الـأـنـشـطـةـ وـالـبـرـامـجـ الـتـيـ تـتـبـنـاهـاـ.

- ٤- إيلاء اهتمام كاف من جانب منظمات حقوق الإنسان بالمسائل المتعلقة بتنظيم العمل داخلها مثل أعداد اللوائح الداخلية، والتقييم الدوري، ووضع النظم التي تضبط العلاقة بين هيئات رسم السياسات والهيئات التنفيذية.
- ٥- تعزيز النضال من أجل انترال المنشرونية القانونية لمنظمات حقوق الإنسان، والدفع عن مشروعية الأشكال التنظيمية المختلفة للعمل المدني كالجمعيات والشركات غير الهدافة للربح، وغيرها من الأشكال الأخرى التي يجري العمل بها في الدول الديمقراطية.
- ٦- العمل على تأمين مستقبل العاملين في منظمات حقوق الإنسان في البلدان التي لا تحظى فيها هذه المنظمات بالاعتراف القانوني وابتداع الحلول المناسبة لذلك.
- ٧- إعطاء اهتمام أكبر ببرامج التدريب والمساهمات البحثية التي تساعده في تاهيل المدافعين عن حقوق الإنسان للتعامل مع إشكالية المشروعية الثقافية.
- ٨- ضرورة تطوير أشكال التضامن سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي بهدف حماية حقوق الإنسان، بحيث يمكن أن تستوعب الحركات الاجتماعية دون أن يؤدي ذلك إلى التفریط في الطبيعة الخاصة بمنظمات حقوق الإنسان وحياتها واستقلالها على وجه الخصوص.
- ٩- ضرورة تفصيل كافة آليات التنسيق والتعاون بين منظمات حقوق الإنسان.
- ١٠- ينبغي أن تحرص منظمات حقوق الإنسان على إبقاء قنوات مفتوحة للحوار مع الحكومات، وأن تبذل مزيدا من الجهد لتصحيح الصورة المشوهة لدى الحكومات عن منظمات حقوق الإنسان. وفي نفس الوقت فإن منظمات حقوق الإنسان ينبغي أن تنظر في الاستراتيجيات الملائمة للتعامل مع الحكومات العربية التي تسعى لتطبيق الخناق والعصف بمنظمات حقوق الإنسان في بلادها.

المدافعون العرب عن حقوق الإنسان

ووضعهم القانوني

حضر شقيرات*

يتعرض النشطاء والمدافعون عن حقوق الإنسان للعديد من مظاهر الاضطهاد وانتهاك حقوقهم، ودائماً يجدون أنفسهم في مواجهة مشاكل جمة أثناء عملهم. وتزداد الأمور صعوبة في تصديهم لخروقات حقوق الإنسان عندما تضع حكومات بلادهم قيوداً على تأسيس منظماتهم وممارسة أنشطتهم. ويبدو ذلك الأمر طبيعياً بالنسبة لحكومات التي تنظر إلى عمل هذه المنظمات باعتباره نوعاً من التحدي للممارسات غير الديمقراطية من قبل الأنظمة الحاكمة، وبالتالي فإن الحكومات تعتبر عمل نشطاء حقوق الإنسان شكلاً من أشكال المعارضية سياساتها، وعادةً ما تصف عملهم بأنه لا صلة له بواقع شعوبها، وتصفهم بأنهم يحملون أفكاراً غربية وثقافة غريبة تخالف الأفكار الأصلية للشعوب وثقافتها الموروثة.

وقد بات ملحوظاً على المستوى العالمي إن الذين يحترمون حقوق الإنسان ويدافعون عنها أصبحوا هم أنفسهم هدفاً للانتقام. لقد أصبحت المنظمات العاملة في الدفاع عن حقوق الإنسان تخشى من انتقام حكومات بلادها منها خاصة وإن حالات الانتقام التي واجهتها في تزايد مستمر. حتى هذا التاريخ جرى التعامل مع أكثر من ٣٠ حالة مدافع عن حقوق الإنسان في أقاليم مختلفة تعرضوا للانتقام بحيث أصبح العديد منهم عرضة للمتابعتات القضائية والاعتقال. وقد ذكرت شهود عيان بأن نشطاء عديدين قد قتلوا، ومثال ذلك في كولومبيا حيث قتل ما لا يقل عن ٦٠ شخصاً من المدافعين عن حقوق الإنسان. وعليه فإن الاقتناع يتزايد بضرورة وضع معايير وآليات ذات فعالية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

لقد ضاعفت منظمات حقوق الإنسان في العالم، وعلى مدار عشرين عاماً، جهودها من أجل أن تضع الأمم المتحدة آلية وضمانات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وقررت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في مارس ١٩٨٥ إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية لصياغة مشروع إعلان دولي لحماية نشطاء حقوق الإنسان. وعلى مدار هذه السنوات وحتى صدور الإعلان مؤخراً في ديسمبر ١٩٩١، شهدت المجتمعات الفريقة العامل تدخلها من جانب الحكومات من أجل فرض القيود على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، حتى لقد بدأ الأمر إن هدف هذا الإعلان هو حماية الحكومات في مواجهة المدافعين عن حقوق الإنسان وليس العكس. وقد دامت عدد من الحكومات على رأسها كوبا، الصين وإيران وسوريا والمكسيك ونيجيريا خلال هذه الاجتماعات على بذل كل ما في وسعها لعرقلة وإفشال سير العمل بالمشروع.

وعلى الرغم من أن مشروع الإعلان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٩٨ لم يرق إلى تحقيق طموحات العاملين في حقل حقوق الإنسان في توفير آلية حماية فعالة، فقد تحفظت على هذا الإعلان ست وعشرون دولة كان من بينها بكل أسف أربع عشرة دولة عربية تقدمت بمذكرة بتحفظات حول الإعلان، الأمر الذي يوضح عن استعداد حكومات هذه الدول لتفويض أية ضمانات يمكن أن يوفرها الإعلان للمدافعين عن حقوق الإنسان.

* مدير الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون) - القدس، فلسطين.

لقد آن الأوان للبحث في استراتيجيات مناسبة ل توفير الحماية لأولئك الذين يخاطرون بحياتهم ويعرضون لأشكال مختلفة من الانتقام بسبب دفاعهم عن حقوق الإنسان، وينبغي البحث عن وسائل وأليات عمل جديدة لنشطاء حقوق الإنسان.

وفي تقديرني أن نقطة البدء يجب أن تطلق من وضع خطاب ثقافي جديد غير مقطوع الصلة بالثقافة الموروثة، وتحديداً الجوانب المضيئه منها، وتطوير هذا الخطاب ليتوافق مع مفاهيم العصر ومتطلباته في التنمية والتعددية والديمقراطية والحقوق الإنسانية والجوانب العملية ومتطلبات بناء المجتمع المدني الديمقراطي وصيانته حقوق الإنسان. والعمل على خلق روابط مع الفئات الشعبية وخاصة إنها الفئات التي تتعرض حقوقها لانتهاكات بشكل دائم، وفي الوقت نفسه تشكل أهم الفئات المستهدفة بالاهتمام من جانب منظمات حقوق الإنسان.

لقد قامت جهود عديدة من قبل من أجل تطوير ثقافة حقوق الإنسان وإعطائها بعدها شعرياً يسمح بنشر هذه الثقافة وكسب التأييد لها واحترامها. غير أن هذه الجهود اتخذت طابعاً ثقافياً بحثاً قيد من فرص انتشار هذه الثقافة ومفاهيمها وحصرها في إطار النخبة.

إن مهمة تطوير الثقافة البديلة تتطلب بناء مجتمع مدني ومنظمات حقوق إنسان فاعلة، ولسوء الحظ، هناك معوقات جمة قائمة من خلال الإجراءات الصارمة والقيود المباشرة على هذه المنظمات.

إن الحوار مع المجتمع يقوى موقف نشطاء حقوق الإنسان ويسيغ عليهم صبغة مشروعية. وعلى سبيل المثال فإن المؤسسات الثقافية والصحية والإسكانية ونقابات العمال ونقابات التجار هي بصورة أو بأخرى تعتبر شكلاً من أشكال الدفاع عن حقوق الإنسان. وبيانى لهم وإدراك مبادئ حقوق الإنسان عن طريق تقرير علاقتها بالبيئة المحيطة، وبالتالي فإن منظمات المجتمع المدني لديها مجال جيد لتمرير هذه الرسالة.

ويتوجب على الحكومات العربية السماح بقيام روابط حرة، كما يتوجب إعطاء الحرية لبناء منظمات المجتمع المدني، كما يتوجب على المؤسسات العربية بما فيها جامعة الدول العربية خلق فرص يتم فيها مناقشة قضايا حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

إن توفير الحماية لنشطاء حقوق الإنسان يقتضي بالدرجة الأولى:

- ١ توافر قضاء مستقل ومحايد.
- ٢ النضال ضد التعسف.
- ٣ استيعاب المدافعين من قبل المجتمع المدني.
- ٤ توعية المجتمع.
- ٥ التدريب.
- ٦ ضرورة وضع آليات للتعاون بين مختلف المنظمات المعنية عن حقوق الإنسان.
وعلى مختلف المستويات:

أولاً: المستوى المحلي:

- ١ - خلق آليات عمل تكاملية وليس تنافسية بين المنظمات.
- ٢ - إقامة شبكة علاقات مع السلطتين القضائية والتشريعية.
- ٣ - الوصول إلى القاعدة الشعبية لتشكيل عوامل ضغط وحماية.

- ٤- النضال من أجل سن تشريعات وطنية لحماية المدافعين.
- ٥- النضال من أجل سن قانون وطني يكفل حق المدافعين في تأسيس الجمعيات بما يتلاءم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وعملية الممارسة الديمقراطية، كما يكفل حقوقهم في العمل في حالات إعلان الطوارئ.
- ٦- العمل على ضمان أن تكون حرية الرأي مكفولة، وفي جميع الأوقات والظروف، ووفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتتضمن هذه الحقوق في التشريعات المحلية.
- ٧- أن تكون حرية التنقل داخل البلاد وخارجها مكفولة للمدافعين عن حقوق الإنسان.

ثانياً: المستوى الإقليمي:

- ١- خلق تجمعات إقليمية لمنظمات حقوق الإنسان.
- ٢- تصدّي المنظمة الإقليمية للتعديات التي قد يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان أياً كان الموقع الجغرافي.
- ٣- خلق آليات اتصالات مع المنظمات العالمية.
- ٤- النضال في سبيل سن تشريع إقليمي للحماية.
- ٥- الاستفادة من شبكات الاتصال الحديثة.
- ٦- القيام بتنظيم حملات ضغط في حال وقوع تعديات.
- ٧- أن تتبّنى المنظمات العربية في كل سنة قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان في دول عربية محددة وأن تعد حملة وتنسقها لهذا الغرض، وأقترح أن تكون تونس موضوع حملة هذا العام.

ثالثاً: على المستوى الدولي:

- ١- استخدام الإنترن特 لتعزيز التواصل والتنسيق.
- ٢- على منظمات حقوق الإنسان والمدافعين في المنطقة زيادة مهاراتهم ومعرفتهم بالإجراءات الدولية والإقليمية.
- ٣- دعوة الأمم المتحدة إلى وضع آلية محددة لمراقبة التزام الدول بنصوص الإعلان العالمي لحماية شطوط حقوق الإنسان. ويمكن في هذا الصدد التفكير بإنشاء مكتب أو قسم خاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان تحت إشراف المفوض السامي لحقوق الإنسان.

توصيات المشاركين في مجموعة العمل حول المدافعين العرب عن حقوق الإنسان ووضعهم القانوني

أولاً على المستوى المحلي: العمل والنضال من أجل:

- ١- بناء آليات عمل تكاميلية بين منظمات حقوق الإنسان.

٢- حفز كافة الجهود لتعزيز استقلال السلطة القضائية ل تقوم بدورها في حماية الحقوق والحريات العامة.

٣- انتخاب مؤسسات تشريعية نزيهة معبرة عن إرادة الشعوب العربية.

٤- سن التشريعات الوطنية التي تكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتؤمن الحق في تأسيس الجمعيات بما يتلاءم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والممارسة الديمocrاطية، كما تكفل حق هذه الجمعيات في العمل حتى في ظل حالات إعلان الطوارئ.

٥- كفالة حرية الرأي في جميع الأوقات والظروف وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتضمّن هذه الحقوق في التشريعات المحلية.

٦- كفالة حرية التنقل والحركة داخل البلاد وخارجها للمدافعين عن حقوق الإنسان، ولكافحة المواطنين، مع إلغاء كافة القيود القانونية التي تطال حرية التنقل.

٧- إشاعة ثقافة التضامن المادي والمعنوي مع المدافعين عن حقوق الإنسان وذلك على المستوى المحلي والعربي والدولي.

٨- إنشاء صندوق دعم لنشطاء حقوق الإنسان.

ثانياً: على المستوى الإقليمي:

١- دعوة المنظمات الحقوقية الإقليمية للقيام بواجبها كاملاً في التصدي لانتهاكات التي تلحق بالمدافعين العرب عن حقوق الإنسان.

٢- بناء وتفعيل آليات للاتصال بالمنظمات العالمية لحقوق الإنسان والاستفادة من شبكات الاتصال الحديثة.

٣- دعوة الجامعة العربية لسن تشريعي إقليمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤- القيام بتنظيم حملات على المستوى الإقليمي للضغط على الحكومات في حالة وقوع أية تعديات على مناضلي حقوق الإنسان.

٥- إنشاء آلية للتحرك العاجل على المستوى الوطني والإقليمي في حالة تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لأية انتهاكات لحقوقهم.

ثالثاً: على المستوى الدولي:

١- تعليم استخدام شبكات الإنترنـت.

٢- ترقية مهارات ومعرف منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن هذه الحقوق بالإجراءات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

٣- ضرورة أن تقوم الأمم المتحدة بوضع آلية لمراقبة ومراجعة التزام الحكومات المختلفة بأحكام الإعلان الدولي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ويمكن في هذا الصدد النظر في إنشاء مكتب أو وحدة خاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان تتبع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والعمل على تعين مقرر خاص من جانب الأمم المتحدة معني بالنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان.

استراتيجيات ترويج وتعليم حقوق الإنسان

مجدى النجيم*

مقدمة:

تطمح هذه المساهمة إلى الإشارة بإيجاز إلى مؤشرات عامة في تقييم حالة تعليم حقوق الإنسان في العالم العربي، وتلمس التحديات والمعوقات التي تواجه هذا التعليم، واستخلاص التوصيات المناسبة للتعامل مع هذه التحديات.

ويمكن القول إن الحركة العربية لحقوق الإنسان تجاوزت منذ زمن النقاش حول أهمية تعليم حقوق الإنسان، ووصلت مرحلة أكثر تقدماً من النقاش حول مناهج هذا التعليم وإشكالياته. فقد احتل تعليم حقوق الإنسان قمة جداول أعمال أكثر من مؤسسة عربية (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس)، وأصبح يشكل بذاته في جداول أعمال العديد من المنظمات والمؤسسات القطرية. إلى جانب جهود منظمات دولية أخرى مثل المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورج والمعهد الدولي لدراسات العليا للعلوم الجنائية اللذين بدأوا جهودهما منذ وقت مبكر من قبل كل المعاهد العربية. وقد تنوّعت الأنشطة في هذا الميدان من الدورات التدريبية إلى الندوات والمؤتمرات والبحوث. وتحول العمل في هذا المجال من أنشطة متفرقة موسمية في الثمانينيات إلى برامج متكاملة في بعض المنظمات في التسعينيات.

تعليم حقوق الإنسان في العالم العربي:

لعل وضع وفرص تقدم تعليم حقوق الإنسان في العالم العربي يتبع طردياً حالة حقوق الإنسان نفسها. صحيح أن هناك أنظمة سياسية تتخلّص خطاب ولغة حقوق الإنسان وتمارس في نفس الوقت انتهاكات منظمة لحقوق نفسها (تونس على سبيل المثال)، وربما تفسح أحياناً، في إطار هذا الانتهال، مجالاً أوسع لتعليم حقوق الإنسان؛ لكن هذا التسامح يفقد هذا التعليم مضمونه ويقيّد تأثيراته المحتملة. فتعليم حقوق الإنسان ليس هو اهتمام تملأ بها أوقات الفراغ، بل هو جزء من عملية تحول واعية وقابلة للقياس. لذلك يصعب التعامل بجدية مع ذلك الفصل "المعملي" بين تعليم حقوق الإنسان وحالة هذه الحقوق. ففيما تتحسن هذه الحالة تصبح الفرصة أكبر أمام ازدهار أنشطة التعليم والترويج ويصبح بالإمكان نمو الشراكة بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وهي شراكة حاسمة في هذا المجال. لكن الأمر ليس دائماً بهذه البساطة فهناك مستوى آخر من التعقيد. فالثقافة السياسية للمجتمع ومختلف علاقات القوى داخله تمثل محدداً مهماً لفعالية هذا التعليم.

ولا يشكل تردي أوضاع حقوق الإنسان في بعض البلدان وتدرّيس "مادة" حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي فيها أي مفارقة. فالأخير لا يدعو أن يكون ديكوراً على الأرجح هدفه الاتساق مع تحديث تعليمي شكلي منتب الصلة بسياقه السياسي، بل والثقافي والاجتماعي؛ أو

* منسق برامج مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - السودان.

مبادرة معزولة في أحسن الأحوال، ولعل مقارنة أوراق العمل المقدمة لندوتيين عقدتا في ١٩٨٧ و١٩٩٣ حول تعليم حقوق الإنسان في الجامعات العربية^(١) تكشف أنه ليس ثمة اختراق عربي كبير في هذا المجال، وإن حدث تقدم ما فهو محدود التأثير والنتائج. ففي جامعة الخرطوم، على سبيل المثال، جمد اقتراح إنشاء مركز لدراسات حقوق الإنسان في كلية القانون. وفي الجامعة الأردنية لم يطرح مشروع تدريس حقوق الإنسان إلا في بداية التسعينيات. وفي معظم الجامعات الأخرى لا توحى التقارير المنشورة إلا باهتمام محدود في المرحلة الجامعية الأولى. وفي مثال آخر أكدت دراسة حديثة تتولت بعض جوانب تعليم حقوق الإنسان في الجامعات المصرية أنه على الرغم من أن بعض الكليات قد قامت بتأسيس مراكز لحقوق الإنسان، فالواقع يقول إن تعليم حقوق الإنسان في غالبية كليات الحقوق، مع استثناء كلية الحقوق بجامعة أسيوط، لا يحظى باعتراف أو إقرار رسمي (...). وجدير بالذكر أن الكثير من المشروعات التي بدأت في أعوام الثمانينيات، بمساعدة بعض المنظمات الدولية غير الحكومية، قدتوقف تمامًا أو استمر بعضها ولكن ليس بنفس الحماس^(٢).

لذلك ليس غريباً أن تزدهر مبادرات تعليم حقوق الإنسان في العالم العربي الآن خارج مؤسسات التعليم الرسمي أكثر منه داخلها. فالتعليم الرسمي، الذي تسيطر عليه الدولة في الغالب، ما يزال بعيداً عن صياغة مبادراته الخاصة في هذا المجال. ومجافاة مناهج ومقررات التعليم العربية لقيم ومبادئ حقوق الإنسان أصبح أمراً موتقاً في عدد من التقارير ودراسات الحال.

تواجـه العـاملـين فـي هـذـا المـجاـل تـحـديـات عـدـة أـبـرـزـها:

- المناخ السياسي غير المواتي وغياب الإرادة السياسية لدى الدولة للدخول في هذا المجال؛
• سيادة بنى ثقافية معوقة، وضعف تقافة حقوق الإنسان نفسها وعدم تجذرها في الفضاء العام^(٣)؛
• القيد المفروضة على منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي؛
• غياب تراث راسخ وخبرات محفزة في مجال تعليم حقوق الإنسان؛
• عزلة الفئات الأكثر احتياجاً لهذا التعليم (المرأة، الشباب، الأطفال والأفليات)، بحكم كونها
الفئات الأكثر تعرضاً للانتهاكات والأصوات الأشد تعرضاً للقمع، مع أنها تشكل مجتمعة
الغالبية العددية من السكان. لذلك هي الأكثر احتياجاً للإدراك الوعائي لحقوقها واليات
الدفاع عنها.

لكن هذه التحديات لا تعني انعدام الفرصة أمام المبادرات في هذا المجال. فنفس الأنظمة الحكومية التي تفتقر للإرادة السياسية لطرح مبادراتها الخاصة في مجال تعليم حقوق الإنسان

^(١) قارن أوراق العمل المقدمة لندوة اتحاد المحامين العرب، حول تدريس حقوق الإنسان وتطوير العلوم القانونية بالجامعات العربية في: تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية، محمد نور فرجات (مشرقاً). مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية: القاهرة، ١٩٨٧، وندوة عمداء كليات الحقوق في الوطن العربي حول تدريس حقوق الإنسان، في تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية، المعهد العربي، تونس، ١٩٩٣.

^(١) أمال عبد الهادي، تدريس اتفاقيي حقوق الطفل والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كليات الحقوق بمصر . رواق عربى ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، السلة الثانية ، العدد ٧ به لـ ١٩٩٧.

^(٣) انظر محمد السيد سعيد، دعوة حقوق الإنسان في سياق الحالة الثقافية الراهنة للوطن العربي، رواق عربي، العدد ٦، السنة الثانية، أبريل ١٩٩٧، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ص ٤٨-٥٩.

وتنتظر بريئة، وربما عداء، للبادرات القادمة من خارج هيكلها، تواجهه على المستويين التقافي والسياسي تحدي الأصولية الإسلامية التي تهدد مشروعيتها على كل الأصعدة. وهذا يدفعها للاقتراب من المجتمع المدني والبحث عن تحالفات جديدة داخله، مما يعني بالضرورة إعادة النظر في جداول أعمالها وأفاسح بعض المجال لنمط من عمليات المقرطة، ولو على سبيل المناورة التكتيكية. كما أن انتهاء الحرب الباردة يضعف الكثير من حججها الثقافية والسياسية الرامية لتأييد التسلط. ومن الناحية الأخرى يشكل انتشار جماعات حقوق الإنسان في مختلف البلدان العربية عنصراً ضاغطاً يصعب تجاوزه، وبؤدي التقدم الكاسح في وسائل الاتصال يوماً بعد يوم إلى إضعاف طوق العزلة المضروب على الأصوات المنادية باحترام حقوق الإنسان.

تعليم حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية:

إن الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان لا يعني صياغة قوالب تقنية جامدة لتعليم هذه الحقوق. فالعالمية هي طبيعة حقوق الإنسان كمنتج نهائي ومنهجي لمثل راقية ومقبولة من جميع الصمائر الحية والبقاء. والخصوصية هي دعوة للإبداع فيما يتعلق بمداخل ووسائل التطبيق وأولوياته^(٤). وبهذا المعنى تحتل قضايا مثل حقوق المرأة، والديمقراطية، والحقوق الجماعية، على سبيل المثال، مرتبة متقدمة في اهتمامات الحركة العربية لحقوق الإنسان. إن مواجهة الجذور الثقافية لإهدار حقوق الإنسان وتبرير انتهاكيها وتحليل سياقات وعوامل نشأتها أكثر جدوى في مساعي التعليم والتزويج من الهروب إلى الأمام بتلقي نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان بدون ربطها بتحديات الواقع الماثل.

ينظر دعاة النسبية الثقافية لحقوق الإنسان، كما أصبح متعارفاً عليها اليوم، بوصفها نتاجاً لثقافة الغرب وتعبيرها عن هويتها. وهي وبالتالي نقىض لثقافتنا، بل وهويتنا. وهذا تفسير لا تاريخي ينظر للثقافات كجزر معزولة وللهويات كجواهر ثابتة لا تتغير. لكن تبني عالمية حقوق الإنسان وتحويل هذه القناعة بشكل ميكانيكي إلى التعليم يحمل أيضاً فهماً لا تاريخياً حين يعمد إلى تعليم ثقافة حقوق الإنسان بوصفها قائمة من التصرفات المرغوبة أو من الأفعال والانتهاكات المرفوضة. فهذا يحول التعليم إلى عملية وعظ محدودة النتائج والتأثير. وحتى إذا حولت إلى ملادة دراسية مقررة في المدارس فستكون مجرد مادة (أخرى) مملة يستظهرها الطلاب ويؤدون الامتحان فيها.

وتحمل خطابات النسبية الثقافية، ضمناً أو صراحة، افتراض أن الثقافة، أي ثقافة، ساكنة وتحمل خصائص لا يطالها التغيير. ولعل هذا المنطق هو، بمعنى ما، أساس الانتقائية في التعامل مع مفاهيم حقوق الإنسان. لكن التجربة البشرية علمتنا أن الثقافات تفتت بحوارها مع غيرها وتتغير وتكتسب عناصر جديدة من خلال هذا الحوار ومن خلال الاستجابة لمعاش الناس وعلاقتهم.

إن الجمهور الذي يستهدفه تعليم حقوق الإنسان ليس مجرد مثل سلي مهمته استظهار ما يسمع^(٥). فهو جمهور يملك ذاكرة مشبعة، بالضرورة بتاريخ وثقافة ثانقي في بعض جوانبها مع ثقافة حقوق الإنسان وتصطدم بها في جوانب أخرى، وهي كذلك ذاكرة تتفاعل بالضرورة مع

^(٤) انظر الوثيقة التأسيسية لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٤

^(٥) محمد السيد سعيد، فلسفة تعليم حقوق الإنسان، افتتاحية رواق عربي، العدد ١١، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٨.

محيطها الموارد بالتغييرات. كما أن مدرس حقوق الإنسان ليس واعظاً مهمته إقناع المستمع بصححة حججه ومنطقه، فهو بالأحرى، ميسراً يقود الدارس إلى مواطن السؤال والجدل، أو هكذا ينبغي أن يكون.

نحو استراتيجية عربية لتعليم حقوق الإنسان: أو من رعایا القرون الوسطی إلى مواطنی القرن الحادی والعشرين

إن قيم المساواة والعدالة والكرامة الإنسانية إلخ.. هي قيم أصيلة في الثقافة العربية الإسلامية، كما في كل الثقافات الكبرى. وقد اتجه الفكر العربي في العقود الأخيرة إلى دراسة وتحليل وإعادة الاعتبار إلى الاتجاهات والتزعزعات العقلانية في التراث العربي الإسلامي، كائناً في ذات الوقت عن الجذور الثقافية للتعصب والجمود وتبرير الاستبداد. وتتلاقى هذه الجهود مع جهود تعليم حقوق الإنسان والديمقراطية والمواطنة.

إن تعليم حقوق الإنسان هو في التحليل النهائي تدريب للناس على كيف يتمتعون بحقوقهم ويدافعون عنها. أي بمعنى ما هو تعليم مواطنة فاعلة ومشاركة مسؤولة بالأصل عن ذواتهم لا وكالة آخرين عنها. وهو بهذا المعنى شديد الصلة بترويج وترسيخ الديمقراطية.

أتصور أن أحد واجبات هذه المجموعة صياغة ملامح واطار عام لاستراتيجية عربية لتعليم حقوق الإنسان. وهذه الاستراتيجية لا تأتي أو تبني على فراغ. فثمة جهود عديدة ظلت تبذلها بعض المؤسسات العربية والمنظمات القطرية الأخرى والخبراء، وبعض المنظمات غير الحكومية الدولية، وبعض المؤسسات بين الحكومية الدولية (أبرزها اليونسكو). لذا فعنصرو هذه الاستراتيجية ليست جديدة تماماً وإنما تبني على الخبرات والتجارب السابقة. وهي استراتيجية ينبغي أن تصب في مجرى تأسيس "المشروعية الثقافية لحقوق الإنسان في العالم العربي"^(١). ويمكن القول أن عناصر هذه الاستراتيجية تقوم على:

- ١- النأي عن تعليم حقوق الإنسان بوصفها نصوصاً قانونية محضة، رغم أهمية ذلك، والتركيز على موضعتها في السياق الثقافي والسياسي للدارسين وأخذ مشكلات وتحديات الواقع المحيط بعين الاعتبار، والاستفادة في نفس الوقت من منجزات العلوم التربوية الحديثة.
- ٢- أن يشمل إدماج تعليم حقوق الإنسان جميع مراحل التعليم، وأن تولي التعليم غير الرسمي، في نفس الوقت، عناية خاصة.
- ٣- إلقاء أهمية خاصة للتعليم الديني من ناحية تحليل دوره في دعم أو مناهضة ثقافة حقوق الإنسان ومن ناحية إدماج حقوق الإنسان في مناهجه التعليمية.
- ٤- التركيز على الفئات الأكثر قدرة على توصيل رسالة حقوق الإنسان إلى قطاعات أوسع (المدرسين، رجال الدين، الأعلاميين، والفنانين مثلاً)، إلى جانب الموظفين المكلفين بإيفاد القانون ومن ترتبط مهنهم بحقوق الإنسان بشكل حاسم (القضاة، الشرطة، الأطباء، الصحفيين، قادة المجتمع المحلي إلخ..).

^(١) بهي الدين حسن، دور تعليم حقوق الإنسان في تعزيز التسامح الديني في ظروف صعبة، ورقة قدمت إلى حلقة نقاشية بـ"بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان"، اليونسكو، ١٩٩٨، ١٩ أكتوبر، ١٩٩٨،

التوصيات

توصيات للحركة العربية لحقوق الإنسان ومنظماها:

- ١- تنسيق جهود المنظمات العربية العاملة في هذا المجال (اجتماع سنوي على مستوى الخبراء مثلاً) والتاكيد على أهمية تبادل الخبرات والمنتجات التعليمية؛
- ٢- عقد مؤتمر عربي في نهاية ١٩٩٩، مع نهاية النصف الأول من عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، لتقدير ما أنجز على المستوى العربي واستخلاص الدروس لتفعيل تنفيذ الخطة، مع إيلاءعناية خاصة في إطار هذا المؤتمر لمناهج وطرق عمل المنظمات والمعاهد غير الحكومية في هذا المجال، إلى جانب فحص الأسبقيات والتنسيق والعلاقة بالحكومات والمجتمع المدني.
- ٣- تنظيم لقاء خاص لتقدير برامج التعليم المطبقة والعقبات التي تواجهها وسبل تفعيلها.
- ٤- الإلحاح على أهمية دخول الحكومات العربية ومؤسساتها في حوار مع المنظمات غير الحكومية للعمل على ترويج حقوق الإنسان والاعتراف بجهود المنظمات العربية غير الحكومية ودعمها.
- ٥- إعادة التفكير في توصيات ومقترنات ذات صلة طرحت في مناسبات ومنتديات سابقة مثل إنشاء قناة تلفزيونية عربية متخصصة في نشر ثقافة حقوق الإنسان^(٧)، إصدار صحيفة وإنشاء موقع على الشبكة العالمية (website).
- ٦- حث خبراء التربية على الإسهام في هذا المجال وحشد خبراتهم لتطوير مناهج وطرق تدريس ومواد تعليمية تتناسب البيئة العربية.
- ٧- تبني جوائز عربية في مجالات التعليم والبحث المختلفة في حقوق الإنسان وتشجيع نشوء الرسائل الجامعية في هذا المجال.
- ٨- تعزيز التعاون بين الحركة العربية لحقوق الإنسان والكتاب والفنانين من خلال مشاريع مشتركة لإنتاج أعمال ووسائل فنية رفيعة المستوى تحمل رسالة حقوق الإنسان.
- ٩- نقل تجارب البلدان ذات الظروف المشابهة للبلدان العربية إلى اللغة العربية ونشرها.
- ١٠- تصنيف بيليوغرافيا ترصد كل الكتابات العربية في مجال تعليم حقوق الإنسان.
- ١١- دعوة أجهزة الإعلام للاضطلاع بمسؤولياتها في هذا المجال.

توصيات للحكومات العربية ومؤسساتها:

- دعوة الحكومات العربية إلى:

(أ) إدخال مادة حقوق الإنسان في مناهج التعليم.

^(٧) اقتراح طرحة بهي الدين حسن في مؤتمر "حقوق الإنسان كمرتكز سياسي للوعي الديمقراطي" الذي نظمته مؤسسة Ius Primi Viri انظر سواسية، العدد ١٣، ديسمبر ١٩٩٦، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. كما طرح الاقتراحان الآخرين في الورشة العربية الإقليمية الأولى ١٩٩٧ التي عقدها مركز القاهرة.

ب) ترقية المقررات التعليمية المختلفة من كل ما يتنافى مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان.

ج) إخضاب المقررات التعليمية المتنوعة بفكرة ومبادئ حقوق الإنسان^(٨).

٢- دعم جهود المنظمات العربية غير الحكومية في تعليم حقوق الإنسان ورفع مختلف أشكال القيود المفروضة عليها وائرها في مناقشة خطط تعليم حقوق الإنسان وتصميم برامجها.

٣- تخصيص بند في الميزانيات العامة لدعم جهود المنظمات غير الحكومية في كافة المجالات بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان.

٤- إعادة النظر في مستوى وآليات التفاعل (أو اللا تفاعل) الراهن بين المنظمات العربية بين الحكومية (جامعة الدول العربية ومنظماتها) والمنظمات العربية غير الحكومية على غرار المنظمات الإقليمية المشابهة.

٥- إعادة النظر في السياسات والممارسات الإعلامية بحيث تفسح مجالاً للترويج لحقوق الإنسان وتغادي ترويج كل ما يضر بقيم وثقافة حقوق الإنسان.

٦- دعوة كليات التربية التابعة للجامعات ومؤسسات التعليم العالي العربية لتضمين حقوق الإنسان في مناهج إعداد المعلمين.

توصيات إضافية من المشاركين في مجموعة العمل حول استراتيجيات نشر وتعليم حقوق الإنسان

١- العمل على تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في منظمات المجتمع المدني باعتبار هذه المنظمات حلقات وثيقة الصلة بالجماهير.

٢- الاستفادة من النظم التربوية الحديثة القائمة على المشاركة، ويندرج في هذا الإطار:

أ) ترجمة مبادئ ومعايير حقوق الإنسان إلى أنشطة هادفة ترتبط بمحیط الفئات المستهدفة.

ب) الاستفادة من الموروث الشعبي والثقافي وتسخيره في خدمة عملية نشر وتعليم حقوق الإنسان.

٣- التأكيد على أهمية التعليم غير الرسمي واستغلال كل المنابر المتاحة للوصول إلى الجماهير، مع إعطاء أهمية خاصة لبعض الفئات المستهدفة كالطلاب والمدرسين ورجال الدين والإعلاميين وغيرهم.

^(٨) بهي الدين حسن، نحو استراتيجية جديدة لتعليم حقوق الإنسان، رواق عربي العدد ٩، السنة الثالثة ١٩٩٨، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

سبل تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان

بهي الدين حسن

تتعلق هذه الورقة من فرضية مؤداها أن هناك هدفاً ومصلحة مشتركة تجمع بين منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية المحلية والإقليمية والدولية؛ وأن هذا الهدف هو تحسين حالة حقوق الإنسان في العالم بشكل عام، في النطاق المحلي والإقليمي (والمعنى هنا العربي) بشكل خاص، وأن أي أهداف أخرى خاصة بكل منظمة محلية أو إقليمية أو دولية؛ ينبغي بالتأني أن تخضع في العمل على تحقيقها لاعتبارات تحقيق الهدف الأساسي – الذي هو سر وجود هذا النوع من المنظمات – أي احترام مبادئ حقوق الإنسان وتحسين شروطها الفعلية على الأرض. ومن هنا تفترض الورقة أن اختيار إدارة مركز القاهرة لهذا العنوان "سبل تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان" كمحور لإحدى مجموعات عمل المؤتمر ينبع من قناعتها بهذه الفرضية. و إذا كانت هذه الفرضية غير صحيحة و ليست محل اتفاق؛ فإن العمل على تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية يفتقر لأى أساس موضوعي؛ ويصبح بمثابة مسألة علاقات عامة ووسيلة للترويج لأشخاص ومجموعات ومصالح ذاتية، أو جزئية؛ الأمر الذي يستبعد هذا المحور وهذه الورقة من أعمال المؤتمر.

ولتحقيق الهدف الموضوع عنواناً لمجموعة العمل و الورقة؛ فإن الكاتب سيسعى لإلقاء نظرة سريعة على مسار تطور العلاقة والدور بين المنظمات المحلية والدولية وعلى المتغيرات التي تؤثر في هيكلة هذه العلاقة، وكيف يمكن تفعيلها بحيث تؤدي الشمار المرجوة من إنشاء منظمات حقوق الإنسان؛ المحلي منها والدولي.

لعبت عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان دوراً ريادياً تاريخياً؛ ليس في الدافع عن حقوق الإنسان و تأسيس حركة عالمية لحقوق الإنسان فحسب؛ بل وهذا ما يعنيها - كمجموعة عمل- في توفير ظروف أفضل لنشأة وتطور منظمات محلية لحقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم؛ بما في ذلك بالطبع العالم العربي، وذلك من خلال تقديم الدعم المادي والأدبي والمشورة الدائمة والتدريب والحماية، خاصة في اللحظات الحرجة مما يدعو الكاتب للخروج بنتيجة مفادها أنه بدون ذلك الدور؛ ما كان لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي أن تصير على النحو الذي نعرفه الآن .

وقد شهدت حركة حقوق الإنسان خلال العقودتين الأخيرتين نمواً كمياً و كيفياً في مختلف أنحاء العالم؛ غير أنه يمكن التأريخ لانطلاقتها الكبرى في أواخر الثمانينيات و بداية التسعينيات مع انهيار الكتلة الشرقية المتمثلة في الاتحاد السوفيتي وشرق ووسط أوروبا؛ وشمول موجة التحول الديمقراطي لعدد من البلدان في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وبشكل بطيء ومحظوظ في آسيا.

وبالرغم من أن رزاز هذه الموجة قد أصاب بضعة بلدان عربية قبل وبعد هذا التاريـخ، إلا أن الرزاز سرعان ما تبخر ليصيـر العالم العربي المنطقة الوحيدة في العالم المحسنة ضد

* يرجى الرجوع إلى مقالتي الكاتب المنشورين في مجلة رواق عربي الصادرة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان . الأول تم نشره في العدد الثالث، يونيو ١٩٩٦ تحت عنوان " نحو استراليـية منـسـجمـة لـحرـكـة حقوقـ الإنسـانـ فيـ مصرـ" ، والثانـي فيـ العـددـ السـادـسـ، إبرـيلـ ١٩٩٧ـ تـحتـ عنـوانـ " تـحـوـ استـعادـةـ زـمـامـ المـبـادـةـ" .

الديمقراطية؛ بل إننا نلاحظ أن العوامل المحلية المختلفة من دولة عربية لأخرى هي التي لعبت الدور الحاسم في الإصابة برحة الديمقراطية وساعدت عوامل مناعة ذاتية في الشفاء السريع منها في بعض البلدان حتى قبل أن تجتاح موجة التحول الديمقراطي العالم.

لا تستطيع هذه الورقة الموجزة التوغل في هذه النقطة؛ ولكن يكفي في هذا السياق تأمل برجفان السريعة التي أصابت مصر وتونس والجزائر واليمن والأردن والسودان خلال عقدى الثمانينات والتسعينات. وربما كان المغرب الدولة العربية الوحيدة المرشحة لتوطن الديمقراطية في جسدها.

ليس مفارقاً أن نجد أن منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي نشأت بشكل خاص في البلدان التي أصابتها مثل هذه الرجفة؛ وبقدر ما طالت بقدر ما تعززت مواقع أقدامها؛ هذا فضلاً عن لبنان وفلسطين وذلك نظراً لتوافر عوامل أخرى.

وبإمكان القول أنه حتى نهاية الثمانينات؛ كانت المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان هي المصدر الرئيسي – الوحيد في أغلب الأحيان – في الإعلام عن حالة حقوق الإنسان في العالم الثالث بشكل عام والعربي بشكل خاص. ومع بداية التسعينات؛ بدأ مركز التقل ينتقل من الشمال إلى الجنوب وشرق ووسط أوروبا. فقد شهدت التسعينيات ميلاد مئات من منظمات حقوق الإنسان ورسوخ أداء عدد كبير منها؛ بحيث صارت هذه المنظمات المصدر الرئيسي للإعلام عن حالة حقوق الإنسان في بلادها وللرأي العام المحلي والدولي، وفي إخضاع سجل حقوق الإنسان في بلادها للمحاسبة أمام المجتمع الدولي في حال عجزها عن ذلك داخل بلادها. وقد صارت هذه المنظمات القوة المحركة الرئيسية لنشر ثقافة وتعليم حقوق الإنسان لمواطنيها؛ كما صارت القناة الرئيسية للمنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان وتدقيقها وتوثيقها. ومن خلال ذلك صارت بعض هذه المنظمات المحلية (العربية أو في العالم الثالث) مضرب المثل في العالم كنموذج في الأداء رفيع المستوى؛ الذي يجمع بين أعلى درجات التقاضي في خدمة قضية إنسانية وبين أعلى مستويات إنقاذ اليابس وأساليب العمل المتعارف عليها في حقل حقوق الإنسان.

غير أن هذا التطور الكمي والنوعي الهائل على صعيد حركة حقوق الإنسان في العالم؛ لم ينعكس على هيكل العلاقات الأفقية (محلي- محلي) أو الرأسية (محلي- دولي).

بالطبع شهدت السنوات السابقة أشكالاً متعددة من التنسيق الرأسي والأفقي؛ العارض (كرد فعل إزاء حدث محدد)، أو الموسمي (المرتبط بإنجاز هدف عمل محدد)؛ فضلاً عن أعمال التشاور والتضامن في لحظات الخطر.

ولكن الكاتب يظن أن العنوان المختار لمجموعة العمل؛ هو دعوة ضمنية للمنسق لاقتراح تصور عملٍ له صفة الثبات النسبي الذي لا يتوقف على الإرادة المنفردة لأي طرف. علاوة على ذلك يظن الكاتب أن الزمن قد تجاوز هيكل العلاقات الحالى بين منظمات حقوق الإنسان بحيث أنه يسبب الإضرار بها؛ فضلاً عن أنه يحجب عنها الشمار المحتملة للانتقال إلى هيكل جديد يستجيب لمستوى تطور الحركة الحالى؛ ويستجيب بمرونة لمهامها المتزايدة الاتساع والتعمق، ويتبين ذلك في ما يلى:

- يطغى على هيكل العلاقات الحالى الطابع التناfsي بالمعنى السلبي، الناجم عن توارى الهدف (أى تحسين حالة حقوق الإنسان) خلف وسائل العمل (إعلام؛ ندوات؛ بيانات،...الخ) بحيث صار أحياناً إنقاذ هذه الوسائل هدفاً في حد ذاته؛ وأحياناً بمعزل

* في مصر على سبيل المثال تم ميلاد أكثر من ١٠ منظمات جديدة في التسعينيات وتتمثل ثلاثة منها على الأقل برسوخ لا يقل عن المنظمة الأولى.

عن تقدير مدى فاعلية هذا الأسلوب أو ذاك في تقليل المسافة نحو تحقيق الهدف، على سبيل المثال؛ الإعلام عن نشاط منظمات حقوق الإنسان في أكثر وسائل الإعلام انتشاراً وتأثيراً – وهو بلا شك دعم كبير لرسالتها ولمكانتها الأدبية – ولكن التعامل مع ذلك باعتباره هدفاً في حد ذاته وبمعزل عن متغيرات السياق السياسي قد يؤدي للضرر بالهدف؛ رغم أنه قد يعزز من المكانة الإعلامية للمنظمة المعنية. ففي بعض الأحيان؛ يضر اتخاذ موقف إعلامي حاد بقضية يجري التفاوض حولها خلف الكواليس.

- يؤدي غياب الحد الأدنى من التنسيق الأقصى والرئيسي إلى إهانة كبير للموارد البشرية والمادية؛ إما بسبب القيام بأعمال مكررة لا تحتاجها كلها القضية المعنية، أو بسبب التركيز على قضايا ثانوية على حساب القضايا ذات الأولوية التي يؤدي إحراز تقدم ولو محدود فيها إلى إحراز تقدم أوسع نطاقاً في البنية التحتية لحالة حقوق الإنسان.
- من الضروري أن تدرك المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان أن كونها تدير عملها من موقع بعيد عن ميدان انتهاك حقوق الإنسان في العالم العربي؛ لا يغفر لها من واجب التشاور والتنسيق الوثيق؛ ليس حول طبيعة الواقع فحسب، ولكن الأهم حول السياق السياسي والاجتماعي والثقافي الذي تحدث فيه هذه الانتهاكات، وذلك للأسباب التالية:

- إنها على الأرجح تعتمد في تقاريرها على عناصر مغتربة عن هذا السياق وتعقيداته الخاصة.

- إنها تعد تقاريرها جغرافياً في "الشمال" لتحدث عن الانتهاكات في "الجنوب" مما يستدعي لذهن القارئ سياق تعقيدات شمال / جنوب؛ مهما كانت نزاهة و موضوعية التقرير.

- إن هذه التقارير تعد على الأرجح في عواصم الدول الكبرى (لندن؛ واشنطن؛ نيويورك؛ باريس ...) المتهمة بالكيل بمكيالين وإذدواجية المعايير؛ وتوظيف حقوق الإنسان لخدمة مصالحها الضيقة؛ الأمر الذي يقود القارئ أحياناً إلى القيام بأسقاطات خاصة قد لا يكون لها صلة بمضمون التقرير.

- أنه إذا كانت هناك منطقة واحدة فقط في العالم يمكن اعتبارها ميدان تطبيق إذدواجية المعايير في حقوق الإنسان؛ فهي بلا شك العالم العربي.

- أنه نتيجة لهذا الإجحاف الدولي؛ صارت قضية الحقوق الجماعية للشعوب العربية تحتل أولوية أكثر من أي وقت مضى لدى رجل الشارع والمتطرف السياسي العربي بصرف النظر عن الخلافات الثقافية والسياسية المتنوعة.

- أنه بات من المؤكد أن كل موقف تتخذه منظمة دولية كبيرة لحقوق الإنسان لا يراعي هذه الاعتبارات؛ فإنه لا يحصر الأضرار الأبية والسياسية بها وحدها، بل يضر أيضاً بدرجة أكبر جسامة بالمكانة الأدبية للمنظمات المحلية العربية؛ ومن ثم يؤثر على فعاليتها في تعزيز الرأي العام المحلي خلف قضية حقوق الإنسان؛ بل إن بعض الحكومات العربية بدأت توظف ذلك بخبث لتهيئة المناخ المناسب لضرب هذه المنظمات، أو للانتقاد من مكانتها الأدبية لدى أوساط الرأي العام المحلي.

^١الاطلاع على أمثلة ملموسة، يمكن الرجوع للمقالين السالف الإشارة إليهما.

توصيات مقترحة:

وفي إطار ما سبق، سيكون من الضروري النظر في مقترح التوصيات التالية:

- ١- الاحتياج للقيام بدراسة ميدانية حول ديناميات العلاقات بين المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان و المنظمات المحلية العربية؛ على خلفية السياق السياسي و الاجتماعي والتلفي العربي الخاص؛ وبهدف التوصل لأفضل السبل لتطويرها لما فيه صالح تحسين حالة حقوق الإنسان. وإلى أن تتجزء مثل هذه الدراسة؛ اقترح:
- ٢- عقد ورشة عمل إقليمية أو ثلاثة محلية (في مصر، المغرب، فلسطين مثلاً) لمناقشة خبرات وتقييم المنظمات العربية لعلاقاتها الدولية، واستخلاص الدروس المناسبة من ذلك. إن هذا يمكن أن يكون مصدراً حيوياً في إعداد الدراسة السالفة الإشارة إليها.
- ٣- عقد اجتماعات تشاورية سنوية بين المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان العاملة في العالم العربي وبين المنظمات العربية؛ كما يمكن عقد هذه الاجتماعات أيضاً على المستوى القطري بين الأطراف الدولية والمحلية. هدف هذه الاجتماعات هو العمل على تعزيز فعالية العمل من أجل حقوق الإنسان على كافة المستويات وال المجالات.
- ومن الضروري أن يشمل جدول أعمال هذه الاجتماعات على ثلاثة محاور:
الأولويات - الاستراتيجيات - توزيع الأدوار على النطاقين الدولي والإقليمي والمحلى،
التقييم الدوري، واستبانت سبل التطوير الدائم لهذه العلاقة.
- ٤- الحاجة لتفكير بإنشاء آلية تقوم بهذا الدور على النطاق العالمي أيضاً، -ربما فيدرالية عالمية- بما يؤدي لتعزيز فعالية الحركة العالمية لحقوق الإنسان. إن نجاح تجربة الإطار العربي- الدولي المقترن، قد يشجع مناطق إقليمية أخرى على الأخذ به، الأمر الذي يشجع التفكير بإطار تنسيقي عالمي للحركة.
- ٥- من الضروري الاقتراح على كبريات المنظمات الدولية غير الحكومية التقدم بمبادرة مشتركة في صورة بيان مشترك - أو غير مشترك - يوضح موقفها للرأي العام الدولي والمحلى من أبرز القضايا المتعلقة بالحقوق الجماعية للشعوب العربية في اللحظة الراهنة؛ ومن التلاعيب بحقوق الإنسان في المجتمع الدولي ومن توظيف مؤسساته الدولية لخدمة أهداف تعارض وحقوق الإنسان، ومن المفيد أن يوضح مثل هذا البيان ما تقوم به هذه المنظمات من أعمال لهذا الغرض مع الحكومات في العواصم التي تدير فيها عملها.
- ٦- إصدار نشرة دورية إعلامية باللغة العربية، عن المواقف اليومية للمنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان من قضايا حقوق الإنسان الفردية والجماعية في العالم العربي، ومن القضايا ذات الصلة (كوسوفو، البوسنة، تركيا، إيران، أفغانستان، قضايا حقوق الإنسان في العلاقات الدولية،... الخ) بحيث تشكل رداً موضوعياً على محاولات تصوير هذه المنظمات باعتبارها أدلة للحكومات في العواصم التي تدير منها عملها، الأمر الذي يسى إلى كلا الطرفين، المنظمات الدولية، والمنظمات العربية المتعاونة معها.
- ٧- فيما يتعلق بالعلاقة بمؤسسات التمويل، فإن هناك احتياجات للقيام بدراسة وعقد ورشة إقليمية أو عدة ورش محلية، واجتماعات دورية على النحو المقترن في التوصيات ١ و ٢ و ٣.

إن مثل هذه الدراسة وورش العمل المكملة لها، يمكن أن تساعد في التوصل لآلية أفضل تتيح للمؤسسات المانحة الاطلاع بشكل دائم على أولويات احتياجات حركة حقوق الإنسان في العالم العربي، وتؤدي لتعزيز فعالية هذه الحركة، وتساعد على تجنب بعض المظاهر السلبية المتصلة بالتمويل الخارجي.

الملحق



إعلان الدار البيضاء
للحركة العربية لحقوق الإنسان
صادر عن المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان
دار البيضاء ٢٣ - ٢٥ أبريل ١٩٩٩

بدعوة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وبضيافة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان انعقد "المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان: آفاق المستقبل" في الدار البيضاء بال المغرب خلال الفترة ٢٣-٢٥ أبريل/نيسان ١٩٩٩ للبحث في أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي، ومسئولييات ومهام الحركة العربية وأفاق عملها في المستقبل.

وبعد مناقشات مستفيضة أعلن المؤتمر أن المرجعية الوحيدة في هذا الصدد هي الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ومواثيق وإعلانات الأمم المتحدة، كما شدد على عالمية حقوق الإنسان.

البيئة الدولية:

وتدارس المؤتمر البيئة والظروف الدولية المؤثرة على أوضاع حقوق الإنسان خاصة في العالم العربي، ويؤكد على ما يلى:

- الدعوة إلى إصلاحات جوهيرية في منظمة الأمم المتحدة بهدف جعلها أكثر تمثيلاً لمناطق وشعوب العالم وأكثر فعالية في أداء دورها والتعبير عن المصالح والمسئوليات المشتركة للبشرية.
- أهمية الالتفات إلى النتائج الوخيمة المترتبة على استغلال مبادئ حقوق الإنسان لتحقيق أهداف خاصة بالسياسة الخارجية لبعض الدول، ويؤكد المؤتمر أن العالم العربي مازال يعاني من جراء التوظيف النفعي السياسي والداعي لحقوق الإنسان من جانب بعض القوى الكبرى، وهو ما يظهر في سياسة الكيل بمكيالين والمعايير المزدوجة التي تقوم بها الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.
- دعوة مجلس الأمن لمراجعة نظام العقوبات الدولية وأساليب تطبيقها ومطالبته بإصدار قرار فوري غير مشروط بإنهاء العقوبات الاقتصادية على العراق نظراً لتأثيرها الفتاك بالسكان المدنيين الذي يمثل تأثير الإبادة الجماعية.
- رفض أساليب التلاعب من جانب بعض الحكومات العربية بالعواطف الوطنية ومبدأ السيادة للتحلّل من الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- رفض كل محاولة لاستخدام الخصوصية الحضارية والدينية للطعن في مبدأ عالمية حقوق الإنسان . وأن الخصوصية التي ينبغي الاحتفاء بها هي تلك التي ترسّخ شعور المواطن بالكرامة والمساواة وتثري ثقافته وتعزز مشاركته في إدارة شؤون بلاده.

السلام وحقوق الشعوب والأقليات في العالم العربي:

وإذ يعلن المؤتمر تأييده لمشروع الأمم المتحدة بخصوص عام ٢٠٠٠ سنة لثقافة السلام، فإنه يؤكد على أن السلام المقبول هو الذي ينهض على احترام حقوق الأساسية ومعانى العدالة والكرامة الأصلية للشعوب، كما ينبغي أن يقوم على أحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة والاحترام الواجب لحقوق الإنسان وعلى رأسها حق تقرير المصير.

إن حقوق الشعب الفلسطيني تمثل المعيار السليم لقياس اتساق المواقف الدولية تجاه السلام العادل وحقوق الإنسان. وإن الحركة العربية لحقوق الإنسان ستطبق هذا المعيار في علاقتها بمختلف القوى والمنظمات الدولية.

ولذ يؤكد المؤتمر الدعم الكامل لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني المحتل - وعاصمتها القدس - وحق اللاجئين في العودة والتعریض وفقاً لقرارات الأمم المتحدة، فإن المؤتمر يطالب بازالة المستوطنات ووضع حد نهائى لسياسات وممارسات العنف وإنهاء كافة أشكال التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها إسرائيل ضد فلسطيني عام ١٩٤٨ وإلغاء الطابع العنصري الصهيوني التوسيعى لإسرائيل.

إن بناء السلام العادل يقتضى أيضاً انسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط من الجولان وجنوب لبنان وفقاً لقرارات مجلس الأمن.

وفي انتظار ذلك يدعى المؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بحماية السكان المدنيين في وقت الحرب إلى الوفاء بالتزاماتها القانونية والعمل على إلزام قوات الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق أحكام الاتفاقية باعتبار هذا التطبيق يشكل الحد الأدنى لحماية وسلامة المدنيين الفلسطينيين. ويؤكد في هذا الإطار على ضرورة التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد مؤتمر خاص للدول المتعاقدة في ١٥ يوليو ١٩٩٩ لبحث الإجراءات الكفيلة بتطبيق أحكام الاتفاقية في الأرضي المحتلة. كما يدعى المنظمات الدولية والعربية للمشاركة في الحملة الدولية لحث الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة للعمل من أجل ضمان تطبيق أحكامها في الأرضي المحتلة.

يثمن المؤتمر مواقف الدول والمنظمات المؤيدة لحقوق الشعب الفلسطيني ومنها موقف الاتحاد الأوروبي، خاصة رفضه الاعتراف بموقف إسرائيل تجاه القدس. ويرحب المؤتمر كذلك بتوصية المفوضية الأوروبية بحظر استيراد البضائع المنتجة من المستوطنات الإسرائيلية، ويدعو كافة الدول إلى تبني مواقف مماثلة.

كما يطالب المؤتمر السلطة الوطنية الفلسطينية باحترام حقوق الإنسان والفصل بين السلطات وإلغاء محاكم أمن الدولة والإفراج عن المعتقلين السياسيين.

وعند مناقشته قضية الأقليات القومية في العالم العربي، أكد المؤتمر تمسكه بمبدأ حق تقرير المصير، وإدانته الشديدة لجميع أعمال القهر والطغيان وشن الحرب التي مورست وتمارس ضد الأقليات في العالم العربي وخاصة أعمال الإبادة الجماعية والتهجير القسري والاسترقاق. ويؤكد أن الحركة العربية لحقوق الإنسان ستتعامل مع هذه الممارسات باعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

وفي هذا الإطار يؤيد المؤتمر حق الشعب الكردي في تقرير المصير. ويدعو الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي خاص بحضور كافة الأطراف المعنية للتوصيل إلى حل متوازن وشامل للمعاناة المستمرة للشعب الكردي.

كما يدعو المؤتمر إلى وقف الحرب التي تدور رحاها في السودان وبناء السلام في إطار صيغة تكفل بإقامة نظام ديمقراطي يضمن التعددية السياسية والمشاركة في الحياة العامة واحترام حقوق الإنسان دون تمييز بين المواطنين، بما في ذلك كفالة حق مواطني جنوب السودان في تقرير مصيرهم.

الأوضاع العامة لحقوق الإنسان في العالم العربي:

رغم الانفراج النسبي فيما يتعلق بوضع حقوق الإنسان في عدد من البلدان العربية، إلا أن الصورة العامة ما زالت قائمة مقارنة بالتطور الحاصل في مناطق أخرى من العالم، والتي يفاقمها فشل الجامعة العربية في توفير نظام إقليمي فعال في حل النزاعات بين الدول العربية، وأليات حماية لحقوق الإنسان في العالم العربي.

ويعبر المؤتمر عن قلقه لاستمرار افتقار عدد من البلدان العربية إلى البنية القانونية العصرية، بما في ذلك غياب دستور وبرلمان ونظام قضائي حديث، واستمرار رفضها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهذه الحالة تتطبق على المملكة العربية السعودية وعدد من بلدان الخليج.

وتوقف المؤتمر طويلاً إزاء استمرار أعمال القمع الشامل للحقوق والحريات الأساسية، واستمرار بناء قانوني يقوم على تشريع القسوة والعنف في العراق ولبنان وسوريا والسودان والبحرين رغم انضمامها إلى عدد من أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وشيوع انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان لا يمكن متابعتها بدقة لانتقاء الحد الأدنى من ظروف استقصاء الحقائق.

ويلفت المؤتمر النظر إلى أن أعمال العدوان الخارجي والعنف العسكري أو الاقتصادي التي تعاني منها كل من العراق ولبنان تقود إلى مزيد من تفاقم حالة حقوق الإنسان.

وأكيد المؤتمر أن أعمال العنف والنزاعات الداخلية المسلحة كما هو الحال في السودان والصومال تمثل بحد ذاتها انتهاكاً خطيراً لحق الحياة والسلامة الجسدية والعيش في سلام وجميع الحقوق الأخرى.

وإذ يعبر المؤتمر عن قلقه للوضع السائد في الجزائر منذ إلغاء الانتخابات ١٩٩٢، فإنه يدين بشدة الجرائم والمذابح المرتكبة من جانب الجماعات المسلحة والميليشيات العسكرية، التي طالت عشرات الآلاف من المواطنين. كما يدين انتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة من قبل الدولة والمقابلة بصفة خاصة في الاختفاء القسري لآلاف الأشخاص.

واستعرض المؤتمر أوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية الأخرى، والمتسمة بضعف مبدأ سيادة القانون والضمادات المؤسسية والتشريعية وغيرها للتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والاعتداء على مبدأ استقلال القضاء. وهو ما يفضي إلى انتهاكات خطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان، خصوصاً جريمة التعذيب. ويأسف المؤتمر لحدوث تراجع في بلدان كانت قد أحرزت تقدماً نسبياً في حقوق الإنسان مثل تونس ومصر واليمن والأردن.

ويعبر المؤتمر عن ارتياحه للتقدم النسبي المحرز في الأوضاع العامة لحقوق الإنسان في المغرب في العقد الأخير بفضل جهود منظمات حقوق الإنسان المغربية وسائر المنظمات الدولية.

وفي هذا الإطار يؤكد المؤتمر على ما يلي:

- ١- الضغط من أجل إصلاح وتحديث مؤسسات الجامعة العربية وإجراء الإصلاحات التشريعية والعملية الضرورية بما يكفل� احترام حقوق الإنسان ومشاركة المواطن العربي ورقابته على هذه المؤسسات.
- ٢- دعوة جامعة الدول العربية لمراجعة كافة الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان وبخاصة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وكذلك إعادة النظر في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٩٤ وتكييفه بما ينسجم والمعايير الدولية تمهدًا لوضع اتفاقية عربية جديدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات العربية لحقوق الإنسان. وقد فرر المؤتمر تشكيل مجموعة عمل لإعداد مشروع لهذه الاتفاقية.
- ٣- الضغط من أجل إصلاح التشريعات العربية وبخاصة تلك التي تتعارض مع حريات الرأي والتعبير وتدالو المعلومات والحق في المعرفة، والعمل من أجل إنهاء سيطرة الدولة على كافة وسائل الإعلام ومطالبة الحكومات العربية بتقنين حق التجمع والتنظيم السلمي لكافة الجماعات والقوى الفكرية والسياسية بما في ذلك جماعات الإسلام السياسي غير المسلحة وذلك في إطار قانون ودستور ديمقراطي.
- ٤- مطالبة كافة جماعات الإسلام السياسي المسلحة بنبذ العنف والتوقف عن ممارسته ومطالبة النخب والتيارات السياسية والفكرية بالامتناع عن ممارسة الإرهاب الفكري عبر التكفير والتخوين والتشهير.
- ٥- ضرورة البدء بإصلاحات سياسية جوهيرية في العراق تؤدي إلى دستور ونظام ديمقراطي يحقق المساواة بين المواطنين ويلغي الطائفية السياسية ويأخذ في الاعتبار التكوينات المتعددة كأساس للوحدة الوطنية وفقاً لمبدأ المواطنة المتساوية ويقن الحقوق الأساسية للإنسان.
- ٦- الدعوة لإنهاء الأوضاع الاستثنائية بالسودان وإلى عقد مؤتمر دستوري شامل بمشاركة القوى السياسية والمدنية لضمان العودة للديمقراطية والسلام بالسواء.
- ٧- المطالبة بتعزيز الإصلاحات السياسية التي بدأت عام ١٩٨٩ في الجزائر من أجل تهيئة السبيل لوقف العنف وإلقاء السلاح وإطلاق سراح المعتقلين دون محاكمة وإعادة محكمة من حوكموها منهم في إطار القوانين الاستثنائية وإجلاء مصير آلاف المختفين وتمكين العدالة من محاسبة المسؤولين عن جرائم الاختفاء والتعذيب والقتل. ويؤكد المؤتمر على أهمية استجابة الحكومة للمبادرات العادلة والمشروعة لفتح حوار جاد لتحقيق السلام وتوسيع مجال الحريات العامة.

المؤليات الملقاة على عاتق الحركة العربية لحقوق الإنسان

- ١- تعزيز النضال من أجل الديمقراطية وارتكاز الاستراتيجية العامة للحركة على هذه المهمة. ويؤكد المؤتمر أن ضرورات الحفاظ على الطابع غير المتحيز للحركة وتأمين استقلالها عن الأحزاب السياسية لا يتعارض مع العمل على خلق مناخ من الحوار المتصل بين منظمات حقوق الإنسان وكافة الأحزاب السياسية للتعاون في تعزيز التحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان ووضع ميثاق حد أدنى لضمان احترام حقوق الإنسان

والديمقراطية ويأخذ في اعتباره خصوصية الواقع السياسي والاجتماعي في كل قطر على حدة.

٢- تحديد الأولويات المشتركة في مجال الدفاع والحماية من جانب الحركة العربية لحقوق الإنسان وتشمل هذه الأولويات:

- وضع حد نهائى لممارسات التعذيب وملحقة ومساءلة مرتكبها.
- إلغاء الأحكام العرفية وقوانين الطوارئ والتأكيد على ضرورة احترام حرية التعبير والتجمع والتنظيم.

- وقف ممارسات الاعتقال الإداري والتحفظى وإطلاق سراح كافة سجناء الرأى والمعتقلين دون تهمة أو محاكمة.

- التصدي للمحاكم الاستثنائية والنضال من أجل تشريع وحماية ضمانات استقلال القضاء من كل عبث أو تدخل إداري.

- إدخال الإصلاحات الضرورية في التشريعات الأساسية ووقف العمل بالقوانين الاستثنائية وإنهاء ممارسة الإعدام التعسفي خارج إطار القانون وبموجبمحاكمات جائرة.

٣- النضال من أجل نيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن حقوق الإنسان متكاملة لا تقبل التجزئة أو المقايسة الفاصلة. وفي هذا الإطار يؤكد المؤتمر على أن ضمان حقوق المواطنين في المشاركة - بما يتضمنه ذلك من ضمانات الرقابة الشعبية على الموارد العامة للدولة - هو العمود الفقري لاعمال الحق في التنمية.

٤- النضال من أجل تعزيز قيم حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية ويدخل في هذا الإطار:

- دعوة الحكومات العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلى التصديق الفوري عليها دون تحفظ وإبطال - من صدق منها - أي تحفظات سابقة عليها، والالتزام بما تمليه هذه الاتفاقيات من آليات في مجال الحماية.

- دعوة الأكاديميين والباحثين والفقهاء للعمل على إبراز جذور حقوق الإنسان في الثقافة العربية وإبراز مساهمة الحضارة الإسلامية في إرساء قيم حقوق الإنسان، وإزالة التعارض المصطنع بين بعض مبادئ حقوق الإنسان وبعض التفسيرات السلفية التي تجاوزها العصر ودعوة كافة المفكرين والساسة العرب إلى الترفع عن الزج بالدين في علاقات صراعية مع حقوق الإنسان واعتبار الحقوق المنصوص عليها في الشريعة العالمية الحد الأدنى الذي لا يجوز الانتهاص منه بدعوى الخصوصية أو أية دعاوى أخرى.

٥- النضال من أجل الاعتراف بحقوق المرأة كجزء أصيل من منظومة حقوق الإنسان ويندرج في هذا الإطار التأكيد على:

- أن تتمتع النساء بحقوق الإنسان هو عملية متكاملة ينبغي أن تشمل جميع مناحي الحياة داخل الأسرة وخارجها .

- أن المساواة الحقيقية بين النساء والرجال تتجاوز المساواة القانونية إلى تغيير المفاهيم والتصدي للصور النمطية عن النساء ومن ثم فهي تقضي إلى جانب المراجعة الشاملة لقوانين وفي مقدمتها قوانين الأحوال الشخصية مراجعة وتطوير مناهج التعليم والمتابعة النقدية للخطاب الإعلامي.
- ضرورة إشراك المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان في مراجعة التشريعات القائمة وفي تطوير القوانين المدنية والجنائية بما يتيح التصدي الحازم لكافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة.
- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على اتفاقية إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة إلى المسارعة بالتصديق عليها ورفع كافة التحفظات من جانب الدول المصادقة.
- دعوة منظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية للعمل على تقييد تلك التحفظات والتصدي لنقاوة التمييز وتبني مواقف شجاعة لفضح التستر باسم الدين لإضفاء المشروعية على النظرة الدونية للنساء. كما ينبغي على هذه المنظمات إيلاء اهتمام خاص بالرصد الدائم والمتابعة لمدى التزام الحكومات العربية بتعهداتها الدولية في مجال تمنع النساء بحقوقهن.
- ضرورة النظر في إمكانية تخصيص نسبة من مقاعد البرلمان والمؤسسات التمثيلية للنساء كإجراء مؤقت لحين توفر ظروف مواتية لعمل المرأة التطوعي وإزدياد الوعي بأهمية المساواة بين الجنسين والقضاء على كافة صور التمييز.
- ٦ - التصدي لانتهاكات حقوق الطفل وبخاصة تلك الناجمة عن العقوبات الاقتصادية وعن تفاقم الصراعات المسلحة في بعض البلدان واتساع نطاق ظاهرة أطفال الشوارع وعمالة الأطفال، ويدعو المؤتمر في هذا الصدد إلى:
 - تجريم ظاهرة استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة ومساندة الجهود الرامية لرفع الحد الأدنى لسن التجنيد إلى ١٨ عاما.
 - حظر تشغيل الأطفال في الأعمال التي من شأنها الإضرار بصحتهم أو أنمنهم أو أخلاقيهم.
 - حظر تفويذ عقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أطفال دون سن ١٨ سنة إلى حين إلغاء عقوبة الإعدام بشكل شامل.
 - حظر احتجاز الأطفال في نفس أماكن الاحتجاز المخصصة للبالغين.
- ٧ - نشر ثقافة وتعليم حقوق الإنسان انطلاقاً من أن خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان يتمثل في وعي المواطن بحقوقه واستعداده للدفاع عنها ويقرر المؤتمر في هذا الشأن:
 - ضرورة العمل على تذليل كافة المعوقات التي تحول دون الوصول إلى منابر مؤسسات الإعلام والتربية والتعليم لنشر رسالة حقوق الإنسان، وطرق كل الأبواب لإقناع الحكومات بتسهيل دور منظمات تعليم حقوق الإنسان، وإضافة مادة حقوق الإنسان إلى مناهج التعليم واستئصال كل ما يتنافى مع قيم حقوق الإنسان في هذه المناهج.

- تعزيز التعاون مع منابر الإبداع الفني والجمعيات الأهلية في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان والتركيز على بعض الفئات الوسيطة التي يمكن أن تلعب دوراً حيوياً في هذا المجال مثل المعلمين والإعلاميين والمشغليين بالقضاء والمحاماة، ووضع الخطط المناسبة لتنعيم دور رجال الدين في المسجد والكنيسة في هذا المجال.
- ٨ - **تنمية وترقية أداء الحركة العربية لحقوق الإنسان.** وفي هذا الإطار يلفت المؤتمر النظر إلى بوادر التطور الهام في العدالة الجنائية الدولية، المتمثل في طرح اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية للتصديق، وفي احتمال محاكمة الجلاد بینوشي.
- ويؤكد المؤتمر أن هذا التطور يفتح الباب لإمكانية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يتبعه على المدافعين عن حقوق الإنسان تطوير مناهج وآليات جديدة لجمع وتوثيق المعلومات التي يمكن استخدامها كدليل أمام هذه المحاكمات.
- ٩ - **حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وحقهم في الحصول على المعلومات وعقد الاجتماعات والاتصال بكلمة الأطراف المعنية وحقهم في استخدام القانون الدولي والوطني للدفاع عن حقوق الإنسان.** وفي هذا السياق:

 - يدين المؤتمر بصورة مطلقة كافة التحفظات التي تقدمت بها ١٤ دولة عربية على الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
 - يؤكد المؤتمر أن سلوك كل دولة عربية على حدة إزاء المدافعين عن حقوق الإنسان سيكون مؤشراً محدداً لطبيعة تعامل حركة حقوق الإنسان العربية معها سلباً أو إيجاباً.
 - يشدد المؤتمر على ضرورة التزام مناضلي حقوق الإنسان بالمعايير المهنية والحيادية السياسية التي تتطلب الدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بغض النظر عن هويتهم السياسية أو الأيديولوجية، وتطبيق قواعد المحاسبة الديمقراطيه المتعارف عليها في هيكل المؤسسات المدنيه وإعمال الشفافية الكاملة فيما يتعلق بمصادر التمويل وأوجه إنفاقها. ويعتبر المؤتمر أن الالتزام بهذه المبادئ يتوقف مع جوهه مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان، وقد يستوجب البحث في إنشاء كيان يمثل المجتمع المدني في الرقابة على أداء منظمات حقوق الإنسان ومدى التزامها بهذه المعايير.

- ١٠ - **التنسيق بين المنظمات العربية لحقوق الإنسان:** يؤكد المؤتمر أن ضمان الحد الأدنى بالوفاء بهذه المسؤوليات والتوصيات يتطلب الارتقاء بعلاقات التنسيق الثنائي والجماعي بين المنظمات العربية لحقوق الإنسان إلى أعلى مستوى. وبالنظر إلى الافتقار إلى آليات وهياكل للتنسيق على الصعيدين الوطني والإقليمي فإن المؤتمر يعتبر هذه المهام ذات أولوية قصوى تتطلب مراجعة هيكل العلاقات القائمة بين أطراف الحركة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي أخذًا بعين الاعتبار التطورات الكمية والنوعية التي طرأت على حركة حقوق الإنسان في الجنوب، وسعياً إلى إنشاء آلية عالمية تقوم على التشاور динاميكي المستمر، وتعزز مقومات علاقات الشراكة والتكافؤ بين مكونات الحركة، بما يساعد على تعزيز فاعلية حركة حقوق الإنسان عالمياً وإقليمياً ومحلياً.

قرار

حول نشر إعلان الدار البيضاء

ووثيقة مهام الحركة العربية لحقوق الإنسان

يبحث المشاركون في المؤتمر كلا من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان على توزيع نص إعلان الحركة العربية لحقوق الإنسان (إعلان الدار البيضاء) و الوثيقة الخاصة بمهام الحركة العربية على أوسع نطاق ممكن وعلى وجه السرعة. ويخصون بالذكر توزيع الإعلان على مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، وحكومات الدول العربية وبرلماناتها، والمنظمات غير الحكومية العربية والدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، وعلى وسائل الاتصال، مقرئية ومسموعة ومرئية .

كذلك يدعو المؤتمر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان باعتباره يتمتع بوضع استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى تقديم تقرير عن أعمال المؤتمر إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة القادمة لكل منهما، وإلى عرض إعلان الدار البيضاء ووثيقة المهام عليهما.

نداء للتضامن

مع المدافعين عن حقوق الإنسان في تونس وسوريا

يعرب المشاركون في المؤتمر الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان والمنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة ما بين ٢٣ إلى ٢٥ أبريل ١٩٩٩؛ عن قلقهم العميق لاستمرار الملاحقات والتحرشات التي تستهدف بالأساس مناضلي حقوق الإنسان في تونس؛ والتدهور المستمر هناك لأوضاع حقوق الإنسان بصفة عامة؛ وكذلك استمرار سجن عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان في سوريا؛ ومنع المناضل أكثم نعيسة من السفر وحضور المؤتمر.

ويطالب المشاركون الحكومة السورية بالإفراج الفوري عن مناضلي حقوق الإنسان نزار ن يوسف؛ وثبتت مراد؛ وعفيف مزهرا؛ ومحمد حبيب؛ وبسام الشيخ.

كما يعبر المشاركون عن عميق تضامنهم مع الأستاذة المحامية راضية النصراوي؛ والتي تواجه محاكمة غير عادلة من خلال تهم ملقة في يوم ١٥ مايو القادم؛ ويطالعون الحكومة التونسية بإسقاط كافة التهم الموجهة ضدها.

كما يعرب المشاركون عن قلقهم العميق لاستمرار سجن المناضل خميس قسيلة؛ نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان وعضو مجلس إدارة المعهد العربي لحقوق الإنسان ويطالعون بالإفراج الفوري عنه وإعادة كافة حقوقه؛ ويطلب المشاركون برفع القيود المفروضة على المناضل الدكتور منصف المرزوقي؛ الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان والسماح له بالسفر حق من حقوقه الأساسية؛ وكذلك إيقاف جملة الإجراءات التعسفية التي تقوم بها الحكومة التونسية والهادفة إلى شل عمل حركة حقوق الإنسان في تونس.

ويؤكد المشاركون على التزامهم الكامل بالتنسيق؛ وتحث كافة الجهود العربية والدولية للتضامن المستمر مع المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل وقف التعسف الذي تمارسه الحكومات وتمكينهم من ممارسة دورهم بحرية كاملة.

الدار البيضاء ٤ / ٢٥ / ١٩٩٩

بيان صحفي
صادر في نهاية أعمال المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان
الدار البيضاء، ٢٥ أبريل ١٩٩٩

انعقد المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة ما بين ٢٣ - ٢٥ أبريل/نيسان ١٩٩٩ بمشاركة ٣٦ منظمة عربية لحقوق الإنسان وعدد من الفعاليات العربية من ١٥ بلدا عربيا فضلا عن مراقبتها عن عدد من المنظمات الدولية والعربية .

وشرف المؤتمر بحضور جلسته الافتتاحية وبالقاء كلمة فيها، الوزير الأول للمملكة المغربية والمناضل من أجل حقوق الإنسان في العالم العربي الأستاذ عبد الرحمن اليوسفى .

ولقد توزع المشاركون على ١٦ مجموعة عمل تدارست المسائل المختلفة المرتبطة بحقوق الإنسان في العالم العربي، واتفق كل مجموعة على عدد من التوصيات في نهاية أعمالها.

وناقش المؤتمر في جلسته العامة إعلان الحركة العربية لحقوق الإنسان (إعلان الدار البيضاء) - وكذلك وثيقة مهام الحركة العربية لحقوق الإنسان - الذي تم اعتماده بتوافق الآراء. وفي الفقرات التي لم يمكن فيها تتوافق الآراء، جرى التصويت واحترمت الأغلبية والأقلية أراء كل منهما احتراما كاملا . وبذلك أظهرت المناقشات الطابع الديمقراطي للحركة واحترامها للعدمية في داخليها.

رؤية مراقب

جيل حماة حقوق الإنسان : قسماته وأفكاره وطموحاته

١/ أحمد نافع*

في الدار البيضاء التقى في مؤتمر للمنظمات العربية لحقوق الإنسان وفعالياتها نحو مائة من النشطاء العرب لمناقشة واقع وأوضاع حقوق الإنسان التي تشغله، وكذلك مستقبل الحركة العربية وما يمكن أن يفعلوه معاً. غالبية هؤلاء النشطاء هم من الجيل الوسيط أي في العقد الرابع أو بداية العقد الخامس من العمر، وليس من بينهم سوى عدد قليل من نشطاء الجيل المؤسس من الحركة أو تحديداً المنظمة العربية وهو جيلي أنا: أو الجيل الذي أعرفه جيداً. وهناك كذلك عدد لا يأس به من الشباب أي من النشطاء في العقد الثالث من العمر.

لقد ضاغفت مسألة الجيل هذه من إغراء المشاركة في المؤتمر بصفة مراقب بالنسبة لي. فالمشاركة ليست فقط فرصة للتعرف على أوضاع حقوق الإنسان والأفكار المطروحة بشأنها، وإنما للتعرف أيضاً على هذا الجيل نفسه، ذلك أن هذا الجيل الذي ورث القيادة بالفعل في أغلبية المنظمات الشهيرة في حقل الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم مثل منظمة العفو، ومنظمة مرأة حقوق الإنسان، والفيدالية الدولية والحقوقيين الدوليين، والحقوقيين الأمريكيين إضافة إلى منظمات المرأة المؤثرة بقوة الآن في أمريكا وأوروبا.

يبدو لي هذا الجيل أكثر جذرية وربما أكثر ثقافة واطلاعاً على شئون العالم مما كان عليه الجيل المؤسس. ومن الملاحظ أن عدداً كبيراً من النشطاء والمشاركين في المؤتمر جاء من أوروبا وأمريكا حيث يعيش إما بصفة لاجئ سياسي أو كقيادة لمنظمات ثقافية وثقافية ومنظمات حقوقية بالطبع في المهجر الأوروبي أو الأمريكي، وقد ميز هذا الجيل نفسه بالمقارنة بجيل المؤسسين بأنه لا يعرف سوى أقل القليل عن مهارات المساومة فهو حاسم في موافقه وإيمانه المطلق بقضية حقوق الإنسان وفي فهمه لكيفية تطبيقها. والتوجه الحركي الذي يتبنّاه هذا الجيل ليس القيام بلقاء ودي مع الزعماء والساسة والحكام لإقناعهم بإطلاق سراح معتقل سياسي، وإنما الضغط بشدة لإنهاء ظاهرة الاعتقال الإداري أو السياسي. وهكذا فأغلبية أبناء هذا الجيل هم من خريجي الحركة الطلابية العربية والعالمية في السبعينيات والستينيات.

وربما يجب أن نتعامل مع الميول الراديكالية "الجذرية" لنشطاء هذا الجيل بما فيها من إيجابيات وسلبيات، فإذا كان هذا الجيل يرفض سياسة، الباب الخلفي ويصر على التعامل بلغة

* الأستاذ أحمد نافع، مستشار جريدة الأهرام للشئون العربية، حضر المؤتمر بصفة مراقب، وقد نشر هذا المقال بجريدة الأهرام بتاريخ ٥/٥/١٩٩٩.

القانون والدستور والمواثيق الدولية، بهذه ميزة تحسب له، وفي الوقت نفسه فقد يضطر لتقدير أهمية اللمسة الشخصية والعلاقات والتفاعلات الحميمة، ولغة الإقناع جنباً إلى جنب مع الاهتمام بمسائل التنظيم الحديث، ولغة الضغط والعمل الجماهيري والدولي.

وسنري مسألة الراديكالية هذه واضحة في الفقرة الثانية من إعلان الدار البيضاء الصادر عن المؤتمر، وتحسم هذه الفقرة مرجعية العمل في مجال الرصد والدفاع وحماية حقوق الإنسان، وتحصر المرجعية في الشرعية الدولية أو ما يسمونه بالمعايير الدولية، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعادان الدوليان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران عام ١٩٦٦ والبروتوكولات الملحة بهذه العهدين إلى جانب الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالنساء والأطفال والآفليات وغيرها من الجماعات.

وأهمية هذا الموقف هو فيما سنرى لاحقاً من رفض كامل عنه الإعلان لأية وثائق أو مواثيق عربية لا تعترف بهذه المعايير أو تنتقص منها. وقد لوحظ أن أغلبية النشطاء من الجيلين الوسيط والشاب يتحدون بغضب عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن الجامعة العربية والميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عن المؤتمر الإسلامي لأنهما في رأي أبناء الجيلين - يقنان انتهاكات حقوق الإنسان ويلوثان شرف العروبة وسمو الإسلام.

ولعلنا نلاحظ أيضاً فارقاً مهماً آخر بين الجيل الحالي من قيادة المنظمات العربية لحقوق الإنسان، والجيل المؤسس للحركة أو تحديداً المنظمة العربية، فالأخير جاء من بين صفوف الحركة القومية والناصرية بصفة خاصة، وهو ما يظهر في الدور الكبير الذي قام به مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، في الدعوة لتأسيس المنظمة العربية منذ مؤتمرها الأول في ليماسول (قبرص) عام ١٩٨٣، أما الجيل الحالي فلم يأت من صفوف هذا التيار القومي والناصرى بالضرورة. ولذلك فإن الخطاب القومي ليس طاغياً بمصطلحاته وأفكاره المعروفة على مناقشات وأطروحات هذا الجيل.

ولكن المفاجأة الحقيقة هي أن هذا الجيل ليس أقل اهتماماً، بل وقد لا يكون أقل حسماً وجذرية فيما يتعلق بمضمون الحقوق العربية من الجيل القومي المؤسس، وتتصبح هذه الحقيقة بصورة كاملة سواء في مناقشات المؤتمر أو توصياته أو وثيقتيه الأساسيتين وهما إعلان الدار البيضاء، والوثيقة الأكبر المعرونة بمهام الحركة العربية لحقوق الإنسان.

فقد أدان الإعلان بكل قوة ما سماه تلاعب القوى الكبرى وتوظيفها النفعي لمبادئ حقوق الإنسان، ورفض أن تقف أية حكومة سواء أكانت عربية أو من أي مكان آخر موقف المتهم أمام أمريكا أو غيرها، فليس هناك ما يمنح أو يقر امتيازاً ما لأمريكا يجعلها القاضي أو الحارس على مبادئ حقوق الإنسان. لأن الحكومة الأمريكية متورطة في انتهاكات عديدة وخطيرة لحقوق الإنسان، وإنما يؤكد الإعلان والوثيقة، أنه ينبغي أن يكون تساؤل الحكومات أمام المجتمع الدولي كله ممثلاً في الأمم المتحدة، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان لأن هذه الحقوق عالمية، وحمايتها هي مسؤولية عالمية والمنظمات الدولية منوط بها.

ويرفض المؤتمر في الوقت نفسه، اتهام الحكومات للنشطاء العرب بأنهم غير مخلصين لأوطانهم، ويدين الإعلان ما سماه تلاعيب بعض الحكومات العربية بمبدأ السيادة والعواطف الوطنية لتشويه مناضلي حقوق الإنسان أو للتخل من الالتزام باحترام هذه الحقوق، كما يرفض المؤتمر بنفس القوة التخل من التزامات الحكومات باحترام حقوق الإنسان باسم الخصوصية الحضارية والدينية.

ومن الواضح أن المشاعر المعادية للمهينة الأمريكية وهيمنة عدد قليل من الدول الكبرى على الشؤون العالمية كانت مكتفة للغاية ومشتركة بين جميع النشطاء من كل المنظمات العربية، وبين الذين يعملون في الداخل العربي وفي المهجر على السواء، ويوضح ذلك من الدعوة لإنهاء العقوبات المفروضة على العراق باعتبارها سلاحاً من أسلحة الإيادة الجماعية، بل ودعوة الأمم المتحدة إلى مراجعة نظام العقوبات الاقتصادية التي تضر بالأطفال والمسنين والنساء والمدنيين عموماً ولا تضر الحكم المستولين عن انتهائ القانون الدولي.

وكان من الواضح أن المؤتمر يرفض الاعتراف بأن منظومة اتفاقات أوسلو التي فرضت على الشعب الفلسطيني تعتبر سلاماً وهو لم يرفض صراحة هذه الاتفاقيات، ولكنه وجه نقداً شديداً ومستمراً لها، لأن السلام لابد أن يحترم الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني وكرامته، خاصة حق تقرير المصير إضافة للانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي المحتلة.

أما أبرز المواقف التي عبر عنها النشطاء العرب من الجيل الوسيط وتتميزهم عن غيرهم من الأجيال السابقة، فهو اتخاذهم موقف تأييد واضح لحق تقرير المصير بالنسبة للأقليات القومية في العالم العربي، وحدد بالاسم الأكراد وشعوب جنوب السودان، ومع ذلك فلا يبدو أن هذا الموقف الواضح قد مضى دون مناظرات ساخنة وخلافات شديدة، فأنصار الاتجاه القومي العربي التقليدي كانوا يرفضون هذا الموقف، ومع ذلك فإنهم لم يعارضوا مبدأ "حق تقرير المصير" والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الحقوقية الدولية، غير أنهم نجحوا في إزالة أي تعبيرات قد تصل بتنصير حق تقرير المصير إلى إنشاء دول مستقلة للأكراد أو الجنوب السوداني، وهو ما يعني أنهم يقررون بترك هذه المسائل السياسية العملية للمفاوضات وحقوق الإنسان.

وكانت هناك أيضاً مناظرات ساخنة بين "الأجندة القومية التقليدية والأجندة ما بعد القومية" فال الأولى كانت ترغب في المطالبة بمصالحات عربية-عربية وتحديث الجامعة العربية وغير ذلك، أما الاتجاه المقابل فهو يرى أن هذه قضايا وأهداف سياسية لا يجب خلطها مع قضايا حقوق الإنسان، ولذلك فقد شطب كل التوصيات التي تدعو للمصالحة العربية، خاصة أنها قد بدت للمشاركين تقليدية ولا تأتي بجديد بالنسبة للنمط السائد في السياسة العربية.

ومن الواضح أن الأزمة الحقيقة لهذا المؤتمر وهذا الجيل من قادة حركة حقوق الإنسان هي مشكلة التطبيق فقد طالب بالكثير:

طالب بتعزيز الديمقراطية وجعلها ركيزة استراتيجية للنضال من أجل حقوق الإنسان وطالب بالعودة إلى دولة القانون وبالتالي إلغاء قوانين الطوارئ والمحاكم الاستثنائية، ووقف ممارسات

الاعتقال، وطالب بحقوق المرأة كاملة كما هي واردة في اتفاقية استصال كل صور التمييز ضد المرأة، وطالب بأكثر من ذلك بكثير ولكن المشكلة هي في كيفية تحقيق هذه المطالب.

فمنظمات حقوق الإنسان تعي أن العمل الحقوقى التقليدي لم يعد يجدى كثيرا، فحتى منظمات كثيرة وكبيرة مثل العفو الدولية أصبحت تشكو من "مناعة" الحكومات ضد الضغوط التي كانت تقودها في الماضي لإطلاق سراح المعتقلين أو تخفيف التعذيب أو إلغاء تشريعات معينة سيئة السمعة، وبالتالي عكست هذه الأزمة نفسها في المؤتمر وفي صياغة "إعلان الدار البيضاء" وهو ما يتضح من استخدام تعبير المطالبة بهذا دون تحديد لمن توجه لهم المطالب وكيفية تنفيذها، وتعبيرات مثل "النضال من أجل" دون توضيح ماذا يعني هذا النضال وكيف يتم.

ومع ذلك، فإن المؤتمر لم يكتف بالمثاليات وإنما حاول أيضا تلمس إجراءات عملية محددة، وبالنسبة لحقوق الشعب الفلسطيني، فإن المعروف أن الحركة العربية لحقوق الإنسان، خاصة الحركة الفلسطينية كانت وراء الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العام لعقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة (يوم ١٥ يوليوز) لتطبيقها في الأراضي المحتلة، ويبحث تدابير محددة لكيفية حماية المدنيين الفلسطينيين من جميع صور القمع الإسرائيلي ووقف انتهاكات إسرائيل لهذه الاتفاقية.

ومن الواضح أيضا أنه بينما يفتقر نشطاء حقوق الإنسان لآليات عمل مؤثرة وفعالة لتحسين أحوال حقوق الإنسان في البلدان العربية، فإنهم متلقون على أمرين:

أ) البحث الدائب عن آليات عمل محددة مهما كانت محدودة أو بسيطة، واستخدام كل هذه الآليات معا وفي وقت واحد.

ب) ضرورة التنسيق بين المنظمات العربية.

وهذه المسألة الأخيرة كانت تشكل أهم نقاط الضعف في الحركة العربية لحقوق الإنسان، فهي الحركة الوحيدة التي فشلت فشلا ذريعا في التنسيق بين النشطاء على المستوى الإقليمي.

ولذلك فقد نالت قضية التنسيق اهتماما كبيرا من المؤتمر، ولكنه لم يخرج بنتائج عملية.. فالشكوك المتزايدة حول القيمة الفعلية لأى اقتراح لإطار هيكل جديد جعل إنشاء مثل هذا الإطار غير ممكن وفي الوقت نفسه عبر غالبية المشاركين خاصة من مصر عن استسلامهم التام بالمنظمة العربية، وبأن أي تنسيق لا يعني إلغاءها أو استبدالها، وإنما استكمال جهودها وفرضت فكرة "الشبكة" نفسها على المؤتمر. وحتى هذه الفكرة رغم أنها فضفاضة لم تلق حماسا شاملـا واتفاقا جماعيا ولذلك فالارجح أن التنسيق سيستمر في إطار الحركة وليس أيام هيكلية أخرى.

الأمر الملحوظ إذن في هذا المؤتمر هو أنه حاول أن يواجه ويفصل أزمة النضال من أجل حقوق الإنسان في العالم العربي، ولكنه يواجه أزمة داخلية في هذه الحركة وقد لا يكون قد نجح في حلها، ولكن ما يبشر بوجود فرصة لحل أزمة داخلية في هذه الحركة وفي الواقع العام لحقوق الإنسان في العالم العربي هو الإصرار على ضرورة إيجاد حل، بما في ذلك إحداث

تنسيق أقوى دون الواقع في الصراعات الداخلية، وهذه الفكرة من وحي خيال المنظمات المصرية، خاصة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

ولكن هذا المؤتمر الذي يقف وراءه مركز القاهرة حق للمركز فزعة كبرى، وبفضل هذه العوامل كان للمصريين دور كبير وملحوظ للغاية رغم أن عدد المشاركين من مصر لم يتجاوز ١٥% من العدد الإجمالي، وربما تكون الفكرة الجوهرية التي أكدتها المنظمات المصرية غير الحكومية هي أن التنسيق العربي ممكن وأنه بدأ فعلاً يدخل المرحلة العملية وأنه يجب ألا يثير حساسيات أو صراعات. كما أنه يجب ألا يكون تقليدياً، وإنما عصري ومتعدد المنطقات وبعيداً عن روح التمذهب أو التصub أو الشكلية.

أهداف المؤتمر وألياته*

أهداف المؤتمر:

أولاً: تحديد التقدم المحرز، ومواطن التخلف والقصور في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي على صعيد حالة حقوق الإنسان، واستجابة المنظمات العربية لحقوق الإنسان، و موقف المجتمع الدولي.

ثانياً: تحديد المهام المشتركة للمنظمات العربية لحقوق الإنسان وسبل التصدي لها.

ثالثاً: تحديد سبل تعزيز فعالية منظمات حقوق الإنسان في السياق العربي الراهن، وتفعيل الحركة العربية لحقوق الإنسان بما في ذلك تعزيز أواصر التنسق بين منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي واستبطاط الأشكال الازمة لذلك.

رابعاً: بلورة ملامح إطار الحركة العربية لحقوق الإنسان الذي تتجه به، وهي على اعتاب القرن الحادي والعشرين، إلى الحكومات العربية والمجتمع المدني العربي والمجتمع الدولي، والذي يحدد أولوياتها وموافقتها من القضايا الكبرى الرئيسية على الصعيدين العربي والعالمي.

محاور المؤتمر:

- ١-مراجعة التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي.
- ٢-العالمية والخصوصية - خطاب حقوق الإنسان والثقافة العربية.
- ٣-استراتيجيات ترويج وتعليم حقوق الإنسان.
- ٤-افق تطور الحركة العربية لحقوق الإنسان، والتحديات الداخلية التي تواجهها الحركة (التمويل، البناء المؤسسي، المهنية والتطوع .. الخ).
- ٥-حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والوضع القانوني لمنظمات حقوق الإنسان.
- ٦-سبل تعزيز العلاقة مع المنظمات غير الحكومية الدولية.
- ٧-حقوق اللاجئين.
- ٨-الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- ٩-حقوق المرأة العربية.
- ١٠-الإرهاب وحرية الاعتقاد.
- ١١-السلام وحقوق الإنسان.
- ١٢-العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان.
- ١٣-التلاعب بقضايا حقوق الإنسان في المجتمع الدولي.
- ١٤-حقوق المهاجرين العرب وحملات التحرير على كراهية الأجانب في دول الاستقبال.
- ١٥-حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير.

* مطوية تم توزيعها باللغتين العربية والإنجليزية في مارس ١٩٩٩، في إطار التجهيز للمؤتمر والتعريف به.

آلية المؤتمر وجدوله الزمني:

تستهدف هذه الآلية توفير أكبر قدر من المشاركة الفعالة من أكبر عدد ممكن من فعاليات حركة حقوق الإنسان - منظمات وأفراد - من خلال مشاورات ديناميكية تجري على النحو التالي:

- ١- تشكل في منتصف يناير ١٩٩٩ هيئة استشارية للمؤتمر تتكون من أبرز الخبراء العرب في مجال حقوق الإنسان (٢٣ عضواً)، مع مراعاة الوزن النسبي للحركة في البلدان العربية المختلفة، تقوم هذه الهيئة بتقديم المشورة للجهاز التنفيذي بمركز القاهرة فيما يتعلق بالقضايا الفكرية للمؤتمر ومحاور مناقشاته وتوصياته والإعلان الخاتمي الصادر عنه.
 - ٢- تتكون في ٢٥ يناير ١٥ مجموعة عمل حول المحاور الخمسة عشر للمؤتمر. ويبداً من أول فبراير ١٩٩٩، منسق كل مجموعة المناقشة في إطار مجموعته (بالفاكس والبريد الإلكتروني)، وذلك بطرح ورقة عمل (مسودة أولى) حول المحور الخاص بالمجموعة وكذلك اقتراح توصيات محددة تعرض على المؤتمر، ويقوم المنسق بعد انتهاء مداولات المجموعة خلال ٣ أسابيع بتقديم المسودة الثانية في ٧ مارس ١٩٩٩.
 - ٣- في نهاية فبراير يقوم الجهاز التنفيذي المنسئول عن الإعداد للمؤتمر بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بإعداد مشروع إعلان الدار البيضاء (مسودة أولى) بعد تنقيبه المسودة الثانية من أوراق العمل من منسقي مجموعات العمل الخمس عشرة، ويعرضه للمناقشة على الهيئة الاستشارية ويلور على أساس هذه المناقشات مسودة ثانية للإعلان.
 - ٤- ينعقد المؤتمر في ٢٣ أبريل في هيئة جلسات عامة، ومجموعات عمل متوازية. تناقش مجموعات العمل الخمس عشرة تباعاً المسودة الثانية المعدة من منسقي مجموعات العمل، وتعد المسودة الثالثة.
 - ٥- تناقش الجلسات العامة للمؤتمر المسودة الثالثة لتوصيات مجموعات العمل وتقرها تباعاً.
 - ٦- تناقش الجلسة الخاتمية للمؤتمر في ٢٥ أبريل المسودة الثالثة لإعلان الدار البيضاء التي سيكون قد تم إعدادها على ضوء التغيرات التي قد تلحق بالمسودة الثانية لتوصيات مجموعات العمل.
 - ٧- يعلن المؤتمر في ٢٥ أبريل التوصيات الخاتمية وإعلان الدار البيضاء، وتشكل لجنة لمتابعة توصياته وتتصدر فيما بعد في كتاب يضم أيضاً أعمال المؤتمر باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.
- ويمقتضى هذه الآلية، فإن مداولات المؤتمر تبدأ في الأول من فبراير، عندما يقدم المنسقون أوراق العمل إلى أعضاء المؤتمر، تستمر المداولات بين الأعضاء نحو خمسة أسابيع. أما أيام المؤتمر الثلاثة، فهي لاتخاذ القرارات والتوصيات وإصدار إعلان الدار البيضاء كوثيقة سياسية وأخلاقية للحركة العربية لحقوق الإنسان، وإطاراً يحدد المبادئ الأساسية الموجهة لها، و موقفها من القضايا الكبرى المشتركة ومن الأطراف الرئيسية الفاعلة. كما يتوقع أن يتوصل المؤتمر إلى وضع تصور مبدئي لسبيل متابعة قراراته وتوصياته.

الهيئة الاستشارية للمؤتمر

تشكلت من ٢٣ عضواً ينتمون إلى عشر دول عربية. وهم:

المغرب:

الأمين العام المساعد للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (باريس)
الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب
رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

- ١ - إدريس اليازمي:
- ٢ - أمينة لمرينسي:
- ٣ - عبد الرحمن بن عمرو:
- ٤ - عبد العزيز البناي:

الجزائر:

محامي وأستاذ القانون بجامعة الجزائر

- ٥ - مصطفى بوشاشي:

تونس:

نائب الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان
النائب الأول لرئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان
لجنة العمل على احترام الحريات وحقوق الإنسان بتونس (باريس)
المتحدث باسم المجلس الوطني من أجل الحريات

- ٦ - خديجة الشريف:
- ٧ - صلاح الجورشي:
- ٨ - محمد كمال الجنوبي:
- ٩ - منصف المرزوقي:

السودان:

رئيس المنظمة السودانية لحقوق الإنسان،
وخبير الأمم المتحدة المنتدب بمكتبه في غزة
أستاذ القانون بجامعة إيموري - الولايات المتحدة الأمريكية

- ١٠ - أمين مكي مدني:
- ١١ - عبد الله النعيم:

موريتانيا:

نائب رئيس الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان

- ١٢ - فاطمة أمباي:

سوريا:

المتحدث باسم لجان الدفاع عن حقوق الإنسان
والحريات الديمقراطية

- ١٣ - أكثم نعيسة:

لبنان:

مدير جمعية حقوق الإنسان والحق الإنساني

١٤ - وائل خير:

فلسطين:

مدير الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة
(القانون)، القدس

١٥ - خضر شقيرات:

١٦ - راجي الصوراني:

١٧ - محمد زيدان:

١٨ - مها أبو دية:

العراق:

رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان - بريطانيا

١٩ - عبد الحسين شعبان:

مصر:

منسق برنامج المرأة بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
لجنة العدالة والسلام

٢٠ - آمال عبد الهادي:

٢١ - جورج عجايبي:

٢٢ - عبد العزيز محمد:

٢٣ - هاني مجلبي:

الفريق التنفيذي

نائب رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان (المغرب)

إدريس بن ذكري:

مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (مصر)

بهي الدين حسن:

منسق البرامج بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان -

مجدي النعيم:

منسق المؤتمر (السودان)

محمد السيد سعيد:

المستشار الأكاديمي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (مصر)

محمد حسين السيد:

مسؤول برنامج مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (مصر)

محمد لغطاس:

المسئول الإداري - المنظمة المغربية لحقوق الإنسان (المغرب)

سارة حسن:

مساعد منسق المؤتمر (السودان)



جدول أعمال المؤتمر

رؤساء الجلسات	مقررو مجموعات العمل	اليوم الأول: الجمعة ٢٣ أبريل
		<p style="text-align: right;">٩,٣٠-٨,٣٠ جلسة الافتتاح ١٢ افتتاح المعرض العربي الأول لمطبوعات حقوق الإنسان</p> <p style="text-align: right;">١٢-٢ اجتماعات أربع مجموعات عمل على التوازي:</p> <ul style="list-style-type: none"> * العالمية والخصوصية * الحقوق الاقتصادية والاجتماعية * العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان * حقوق المهاجرين
وائل خير حافظ أبو سعدة عبد العزيز محمد محمد مندور	الباقر العفيف عصام يونس عبد الحسين شعبان محمد كمال الجنوبي	<p style="text-align: right;">٥,٣٠-٣,٣٠ عمل على التوازي:</p> <ul style="list-style-type: none"> * مراجعة التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي * حماية المدافعين عن حقوق الإنسان * الوضع القانوني لمنظمات حقوق الإنسان * حقوق اللاجئين * حقوق المرأة
أحمد شوقي ببنوب عبد الرحمن بن عمرو عصام يونس أمال عبد الهادي	هاني مجلبي خضر شقيرات شوقي العيسى أمينة لمريني	<p style="text-align: right;">٦-٨ اجتماعات أربع مجموعات عمل على التوازي:</p> <ul style="list-style-type: none"> * آفاق تطور الحركة العربية لحقوق الإنسان * استراتيجيات تعليم حقوق الإنسان * التلاعيب بقضايا حقوق الإنسان في المجتمع الدولي * حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير
أمين مكي مدني حمدي شغوره نجاد البرعي حمودة فتح الرحمن	علاء قاغود مجدي النعيم محمد السيد سعيد عصام الدين حسن	

رؤساء الجلسات	مقررو مجموعات العمل	اليوم الثاني: السبت ٢٤ أبريل
محمد زيدان أحمد حسو مصطفى بوشایب محمد عبده الزغير	راجي الصوراني إدريس البازمي بهي الدين حسن عصام علي	<p>٩ - ١١ اجتماعات أربع مجموعات عمل على التوالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> * السلام وحقوق الإنسان * الإرهاب وحرية الاعتقاد * سبل تعزيز العلاقة مع المنظمات غير الحكومية الدولية * حقوق الطفل <p>٣٠، ١١، ٣٠ جلسات عمل خاصة على التوازي:</p> <ul style="list-style-type: none"> * جلسة خاصة بـأعمال اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ في الأراضي الفلسطينية * امتداد جلسة مراجعة التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي <p>٣ - ٥ جلسة عامة (اعتماد إعلان الدار البيضاء)</p> <p>٣٠، ٧، ٣٠ جلسة عامة (اعتماد إعلان الدار البيضاء)</p>
سليمان صويص هاني الحوراني	راجي الصوراني هاني مجلي	

اليوم الثالث: الأحد ٢٥ أبريل	
١١-٩	جلسة عامة (اعتماد إعلان الدار البيضاء)
١١، ٣٠-١١	استراحة
١، ٣٠-١١، ٣٠	جلسة عامة (اعتماد إعلان الدار البيضاء)
٦، ٣٠-٥	الجلسة الختامية
٧، ٣٠-٦، ٣٠	مؤتمر صحفي

قائمة المشاركين في المؤتمر

الاسم / الدولة	الصفة / المنظمة	ملاحظات
المغرب:		
أحمد شوقي بنیوب	عضو المكتب الوطني في المنظمة المغربية لحقوق الإنسان	
إدريس بن ذكري	نائب رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان	
أمينة لمرينى	مجموعة ٩٥ المغاربية، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب	
إدريس اليازمى	نائب رئيس الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان	
بن عبد السلام عبد الإله	عضو المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان	
جمال الدين بو غراراة	رئيس المركز الشبابي المغربي لحقوق الإنسان	
حرية شريف حوات	عضو المجلس الوطني في المنظمة المغربية لحقوق الإنسان	
زینب معادی	عضو مجلس الأئمة في المنظمة العربية لحقوق الإنسان	
سعید السلمی	مستشار منظمة المادة ١٩، ومدير مركز حرية الإعلام للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (لندن) / ١٩٦	
صباحي حمودة	CMF- MEBNA منسق البرامج بمركز الدراسات العربية بكندا - Alternative	
عبد الرحمن بن عمرو	رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	
عبد الرحيم الجامعي	المنظمة المغربية لحقوق الإنسان	
عبد العزيز البنانى	رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان	
عبد الغنى عارف	عضو اللجنة الإدارية في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	

عبد الله مسداد

عبد اللطيف شهبون

على أوميل

عمر الزيدي

عضو المكتب المركزي في الجمعية
المغربية لحقوق الإنسان
عضو المكتب الوطني للمنظمة
المغربية لحقوق الإنسان
أستاذ جامعي والرئيس السابق
للمنظمة العربية لحقوق الإنسان
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

الجزائر:

محمد ظاهري

مصطفى بو شاشي

محام / الرابطة الجزائرية لحقوق
الإنسان
محام وأستاذ جامعي

موريطانيا:

فاطمة أمباي

محمود محمود

نائب رئيس الرابطة الموريتانية مشارك بالمناقشة من
الخارج
لحقوق الإنسان
مدير بحوث المجلس الدولي
لسياسات حقوق الإنسان

تونس:

أحمد عثماني

أحمد كرعود

خديجة الشريف

صلاح الدين الجورشي

محمد كمال الجنوبي

منصف المرزوقي

رئيس المنظمة الدولية للإصلاح
الجنائي
خبير التدريب والتربية في المعهد
العربي لحقوق الإنسان
النائب السابق لرئيس الرابطة
التونسية لحقوق الإنسان
نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق
الإنسان
رئيس لجنة احترام الحريات وحقوق
الإنسان
رئيس اللجنة العربية لحقوق الإنسان
مشارك بالمناقشة / منعه
السلطات التونسية من
حضور المؤتمر

السودان:

مستشار فني أول / الأمم المتحدة / غزة، والرئيس الفخري للمنظمة السودانية لحقوق الإنسان	أمين مكي مدنى
أكاديمي – استاذ جامعى بجامعة مانشستر / لندن	الباقر العفيف
المنسق القومى للمحاماة وحقوق الإنسان / مجلس الكنائس السودانى	جرمای سواکا مواسیس
أمين عام المنظمة السودانية لحقوق الإنسان – فرع القاهرة	حمودة فتح الرحمن
باحثة فى منظمة العفو الدولية مشارك بالمناقشة من الخارج	حنان محمد على
مساعد منسق المؤتمر / مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان	سارة حسن محمد
الأمين العام السابق / المنظمة السودانية لحقوق الإنسان – لندن	عبد السلام حسن عبد السلام
أستاذ القانون فى جامعة ييموري، الولايات المتحدة الأمريكية.	عبد الله النعيم
منسق البرامج / مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان	مجدى النعيم
رئيس المنظمة السودانية لحقوق الإنسان فرع هولندا، مساعد تدريس / المعهد الهولندي لحقوق الإنسان	محمد سعيد الطيب
SIM	

مصر:

منسق برامج المرأة – مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان	ابراهيم عوض
مستشار فى اللجنة الاقتصادية لغربى آسيا / الإسكوا / الأمم المتحدة	آمال عبد الهدى
مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان	بهى الدين حسن
لجنة السلام والعدالة لحقوق الإنسان	جورج عجايبي
أمين عام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	حافظ أبو سعدة

رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	عبد العزيز محمد
مدير وحدة البحث والنشر بمركز المساعدة القانونية	عصام حسن
عضو اللجنة التنفيذية / تجمع الهيئات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل	عصام على أحمد على
المدير التنفيذي السابق بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان	علاء قاعود
نائب مدير مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية – والمستشار الأكاديمي بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان	محمد السيد سعيد
مدير تحرير نشرة "سواسية" بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان	محمد حسين السيد
مدير مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء	محمد على محمد زارع
منسق مجموعة العمل العربية لحقوق الإنسان	محمد مندور
شارك بالمناقشة فقط	نادية عبد الوهاب
مركز دراسات المرأة الجديدة	ناصر محمد أمين عبد الله
مدير المركز العربي لاستقلال القضاة والمحاماة	محمد نجاد البرعى
المدير التنفيذي لجامعة تنمية الديمقراطية	هانى مجلى
المدير التنفيذي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان / الشرق الأوسط	

سوريا:

عضو الهيئة الإدارية / لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا	أحمد حسو
المتحدث باسم لجان الدفاع عن حقوق الإنسان والحرريات الديمقراطية (اللاذقية)	اكلم نعيسة
عضو الهيئة الإدارية / لجان الدفاع عن حقوق الإنسان والحرريات الديمقراطية	غيث ناييس
شارك في المناقشات من الخارج، منعه السلطات السورية من حضور المؤتمر	

محمد أمين الميداني

هيثم مناع

مدير البرنامج العربي لحقوق الإنسان في المعهد الدولي لحقوق الإنسان / سترايسبورغ
الناطق الرسمي / اللجنة العربية لحقوق الإنسان

لبنان:

إيلي أبو عون

مروان سليمان

نعمان أبي انطون

رائل خير

مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني شارك بالمناقشة
مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني شارك بالمناقشة
مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني شارك بالمناقشة
المدير التنفيذي لجمعية حقوق الإنسان والحق الإنساني

الأردن:

سائدة الكيلاني

سليمان صويص

هاني الحوراني

مديرة مؤسسة الأرشيف العربي للدراسات
رئيس الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان
المدير التنفيذي لمركز الأردن الجديد للدراسات

فلسطين:

إياد السراج

حمدى شقرة

حضر شقيرات

مدير برنامج غزة لحقوق الإنسان والصحة النفسية
منسق وحدة تطوير الديموقратية بالمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
مدير الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان والبيئة

مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان	راجى الصورانى
المدير التنفيذي للجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة	شوقى العيسى
منسق وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان	عصام يونس
المدير السابق لمؤسسة الحق (رام الله)، مدير برامج حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية — فورد مدير منظمة الحق	فاتح عزام
مدير مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي	محمد أبو حارثية مهما أبو دية

فلسطين:

مدير "اتجاه" : اتحاد جمعيات أهلية عربية	أمير مخول
المنسق القانوني لمؤسسة عدالة المدير التنفيذي للمؤسسة العربية لحقوق الإنسان	رائف زريق محمد زيدان

العراق:

رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان — فرع بريطانيا	عبد الحسين شعبان
---	------------------

الكويت:

رئيس الرابطة الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب	غانم النجار
---	-------------

اليمن:

مدير عام مركز معلومات وتدريب حقوق الإنسان	عز الدين سعيد أحمد
---	--------------------

محمد عبد الملك المتقى

أستاذ جامعي - جامعة صنعاء -
ونائب رئيس المنظمة اليمنية للدفاع
عن الإنسان والحريات
خبير في حقوق الطفل - المجلس
العربي للطفلة والتنمية

محمد عبد الزعيم محمد

ليبيا:

على زيدان محمد

عضو اللجنة التنفيذية / الرابطة
الليبية لحقوق الإنسان

البحرين:

عبد الهادي عبد الله الخواجة

الأمين العام للمنظمة البحرينية
لحقوق الإنسان

قائمة المراقبين

المنظمة	الاسم
مستشار جريدة الأهرام للشؤون العربية محامي/ رابطة حقوق الإنسان الجزائرية/ فرع المدينة	أحمد نافع إسكندر محمود توفيق
Consultant / International Foundation for Election System USA مستشار/ المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية/ الولايات المتحدة	Antyony Chase التونسي شيس
President, International Federation for Human Rights(FUIDH) رئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان	Batrick Bauouin باتريك بدوان
Human Rights Watch / Middle East منظمة مراقبة حقوق الإنسان/ الشرق الأوسط	جمال عبد العزيز
عضو هيئة منظمة المحامين بالجزائر	حسين توفيق بو شينة
عضو لجنة التنسيق بين الأحزاب والقوى السياسية- مصر	حسين عبد الرزاق
General Secretary Transparency AROC Moroccan Association to fight Corruption سكرتير عام الرابطة المغربية لمحاربة الفساد	Sion Assidon سيون أسيدون
ICJ / Swedish Section لجنة الحقوقين الدولية/ فرع السويد (المغرب)	عبد الحى العلمي
عميد كلية الحقوق/ جامعة القدس (العراق) مدير قسم/ مؤسسة الخوئي الخيرية/لندن	على أحمد سالم خشان غانم جواد
أمين عام رابطة حقوق الإنسان الجزائرية/ فرع المدينة	فاسي بن يوسف
لجنة المرأة والطفل/ جمعية حقوق الإنسان والحق الإنساني/ لبنان	لينا عسيران بيضون
Executive Director /The Eur Mediterranean Human Rights Network (EMHRN) المدير التنفيذي للشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان- الدانمارك	Marc Schade _ Poulsen مارك سكيد باولسون

صحفي / جريدة الوفد - مصر جمعية حقوق الإنسان والحق الإنساني / لبنان	محمود على مني فيليب عقل
Director / Canadian International Development Agency (CIDA) مدير قسم المنظمات غير الحكومية وكالة التنمية الكندية الدولية	Norman Cook نورمان كوك
The Ford Foundation Programs Assistant NY. مساعد ببرامج مؤسسة فورد / نيويورك	هشام الكوستاف

المحتويات

٧	تقديم:
١١	أولاً: الكلمات الافتتاحية للمؤتمر:
١٣	١) كلمة السيد الوزير الأول للملكة المغربية
١٧	٢) كلمة رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
٢٣	٣) كلمة مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٢٧	ثانياً: مهام الحركة العربية لحقوق الإنسان: وثيقة برنامجية صادرة عن المؤتمر
٥٣	ثالثاً: أوراق المؤتمر:
٥٥	١- الحركة العربية لحقوق الإنسان: المهام والتحديات
٦١	بهي الدين حسن ٢- العالمية والخصوصية: خطاب حقوق الإنسان والتقاليف العربية الباقر العفيف
٦٩	٣- التلاعب بقضايا حقوق الإنسان في المجتمع الدولي محمد السيد سعيد
٧٥	٤- العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان عبد الحسين شعبان
٨٣	٥- السلام وحقوق الإنسان: فلسطين نموذجاً راجي الصوراني
٩٢	٦- تقييم التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي هاني مجلي
١٠١	٧- حرية الرأي والتعبير في العالم العربي عصام الدين حسن
١٠٩	٨- الإرهاب وحرية الاعتقاد ادريس اليازمي
١١٥	٩- الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية عصام يونس

١٠ - حقوق المرأة العربية

- ١٢١ أمينة لمريني
- ١٢٧ ١١ - حقوق الطفل "توصيات للمشاركين في مجموعة العمل"
- ١٢٩ ١٢ - حقوق اللاجئين
- ١٣٣ ١٣ - وضعية المهاجرين العرب والحملات العنصرية ضدهم
- ١٣٧ ٤ - نحو حركة عربية لحقوق الإنسان: آفاق التطور والتحديات الراهنة
علاء قاعود
- ١٤٩ ١٥ - المدافعون عن حقوق الإنسان ووضعهم القانوني
- ١٥٣ ٦ - استراتيجيات ترويج وتعليم حقوق الإنسان
- ١٥٩ ٧ - سبل تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان
بهي الدين حسن

ملحق وثائق:

١. إعلان الدار البيضاء للحركة العربية لحقوق الإنسان
٢. قرار حول نشر إعلان الدار البيضاء والوثيقة البرنامجية
٣. نداء صادر عن المؤتمر للتضامن مع المدافعين عن حقوق الإنسان في تونس وسوريا
٤. بيان صحفي في ختام أعمال المؤتمر
٥. جيل حماة حقوق الإنسان: قسماته وأفكاره وطموحاته: رؤية مراقب
٦. أهداف المؤتمر ولالياته
٧. الهيئة الاستشارية للمؤتمر
٨. جدول أعمال المؤتمر
٩. قائمة المشاركين والمرافقين



مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أولاً: مناظرات حقوق الإنسان:

- ١- ضمانت حقوق الإنسان في ظل الحكم الذاتي الفلسطيني: منال لطفي، خضر شقيرات، راجي الصوراني، فاتح عزام، محمد السيد سعيد (بالعربية والإنجليزية).
- ٢- الثقافة السياسية الفلسطينية - الديمقراطيّة وحقوق الإنسان: محمد خالد الأزرع، أحمد صدقى الدجاني، عبد القادر ياسين، عزمى بشارة، محمود شقيرات.
- ٣- الشمولية الدينية وحقوق الإنسان - حالة السودان ١٩٨٩ - ١٩٩٤: علاء قاعود، محمد السيد سعيد، مجدي حسين، أحمد البشير، عبد الله النعيم، أمين مكي مدني.
- ٤- ضمانت حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة: محمد خالد الأزرع، سليم نماري، صلاح الدين عامر، عباس شبلانق، عبد العليم محمد، عبد القادر ياسين.
- ٥- التحول الديمقراطي المتغير في مصر وتونس: جمال عبد الجواب، أبو العلا ماضي، عبد الغفار شكر، منصف المرزوقي، وحيد عبد المجيد.
- ٦- حقوق المرأة بين المواقف الدولية والإسلام السياسي: عمر القراءى، أحمد صبحي منصور، محمد عبد الجبار، غانم جواد، محمد عبد الملك المتقوكل، هبة رؤوف عزت، فريدة النقاش، الباقر العفيف.
- ٧- حقوق الإنسان في فكر الإسلاميين: الباقر العفيف، أحمد صبحي منصور، غانم جواد، سيف الدين عبد الفتاح، هاني نسيرة، وحيد عبد المجيد، غيث نايس، هيثم مناع، صلاح الدين الجورشي.

ثانياً: مبادرات فكرية:

- ١- الطائفية وحقوق الإنسان: فيوليت داغر (لبنان).
- ٢- الضحية والجلاد: هيثم مناع (سوريا).
- ٣- ضمانت الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية: فاتح عزام (فلسطين) (بالعربية والإنجليزية).
- ٤- حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية: هيثم مناع (بالعربية والإنجليزية).
- ٥- حقوق الإنسان وحق المشاركة وواجب الحوار: د. أحمد عبد الله.
- ٦- حقوق الإنسان - الرؤيا الجديدة: منصف المرزوقي (تونس).
- ٧- تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان. تقديم وتحرير: بهى الدين حسن (بالعربية والإنجليزية).
- ٨- نقد دستور ١٩٧١ ودعوة لدستور جديد: لأحمد عبد الحفيظ.
- ٩- الأطفال وال الحرب - حالة اليمن: علاء قاعود، عبد الرحمن عبد الخالق، نادرة عبد القدوس.
- ١٠- المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي: د. هيثم مناع. (بالعربية والإنجليزية).
- ١١- اللاجئون الفلسطينيون وعملية السلام - بيان ضد الأبارتايدي: د. محمد حافظ يعقوب (فلسطين).
- ١٢- التكفيير بين الدين والسياسة: محمد يونس، تقديم د. عبد المعطي بيومي.
- ١٣- الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان: د. هيثم مناع.
- ١٤- أزمة نقابة المحامين: عبد الله حليل، تقديم: عبد الغفار شكر.
- ١٥- مزاعم دولة القانون في تونس!: د. هيثم مناع.

ثالثاً: كراسات ابن رشد:

- حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان. تقديم: محمد السيد سعيد - تحرير: بهي الدين حسن.
- تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان - التيار الإسلامي والماركسي والقومي. تقديم: محمد سيد أحمد - تحرير: عصام محمد حسن (بالعربية والإنجليزية).
- التسوية السياسية - الديمقراطية وحقوق الإنسان. تقديم: عبد المنعم سعيد - تحرير: جمال عبد الججاد. (بالعربية والإنجليزية).
- أزمة حقوق الإنسان في الجزائر: د. إبراهيم عوض وأخرون.
- أزمة "الكشح" - بين حرمة الوطن وكرامة المواطن. تقديم وتحرير: عصام الدين حسن.

رابعاً: تعليم حقوق الإنسان:

- كيف يفكر طلاب الجامعات في حقوق الإنسان؟ (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون - تحت إشراف المركز - في الدورة التدريبية الأولى ١٩٩٤ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
- أوراق المؤتمر الأول لشباب الباحثين على البحث المعرفي في مجال حقوق الإنسان (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون - تحت إشراف المركز - في الدورة التدريبية الثانية ١٩٩٥ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
- مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان: محمد السيد سعيد.

خامساً: اطروحتات جامعية لحقوق الإنسان:

رقابة دستورية القوانين - دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر: د. هشام محمد فوزي، تقديم د. محمد مرغنى خيري. (طبعة أولى وثانية).

سادساً: مبادرات نسائية:

- موقف الأطباء من ختان الإناث: أمال عبد الهادي / سهام عبد السلام (بالعربية والإنجليزية).
- لا تراجع - كفاح قرية مصرية للقضاء على ختان الإناث: أمال عبد الهادي (بالعربية والإنجليزية).
- جريمة شرف العائلة: جنان عبده (فلسطين ٤٨).

سابعاً: دراسات حقوق الإنسان:

- حقوق الإنسان في ليبيا - حدود التغيير: أحمد المسلماني.
- التخلف الإنسانية للصراعات العربية - العربية: أحمد نهامي.
- النزعنة الإنسانية في الفكر العربي - دراسات في الفكر العربي الوسيط. أنور مغيث، حسين كشك، علي مبروك، منى طلبة، تحرير: عاطف أحمد.
- حكمة المصريين. أحمد أبو زيد، أحمد زايد، اسدقي عبيد، حامد عبد الرحيم، حسن طلب، حلمي سالم، عبد المنعم تلieme، قاسم عبده قاسم، رؤوف عباس، تقديم وتحرير: محمد السيد سعيد.

ثامناً: حقوق الإنسان في الفنون والأداب:

القمع في الخطاب الروائي العربي: عبد الرحمن أبو عوف.

تاسعاً: مطبوعات دورية:

١- "سواسية": نشرة دورية باللغتين (العربية والإنجليزية). [صدر منها ٣٠ عددا]

٢- رواق عربي: دورية بحثية باللغتين (العربية والإنجليزية). [صدر منها ١٦ عددا]

٣- رؤى مغایرة: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة MERIP. [صدر منها ٨ أعداد]

٤- قضايا الصحة الإنجابية: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة Reproductive Health Matters [صدر منها عددان]

عاشرًا: إصدارات مشتركة:

(أ) بالتعاون مع المجلس القومي للمنظمات غير الحكومية:

١- التشويه الجنسي للإناث (الختان) - أوهام وحقائق: د. سهام عبد السلام.

٢- ختان الإناث: أمال عبد الهادي.

(ب) بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)

١- إشكاليات تغير التحول الديمقراطي في الوطن العربي. تحرير: د. محمد السيد سعيد، د. عزمي بشارة (فلسطين).

(ج) بالتعاون مع جماعة تنمية الديمقراطية والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان

١- من أجل تحرير المجتمع المدني: مشروع قانون بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

(د) بالتعاون مع اليونسكو

١- دليل تعليم حقوق الإنسان للتعليم الأساسي والثانوي (نسخة تمهيدية).

* * *

(تحت الطبع أو الإعداد)

١- أعمال المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان. (باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية).

٢- تعلم ونشر ثقافة حقوق الإنسان: منظور عربي

٣- التعليم الأزهري بين تطور القيم والمفاهيم وجمودها.

٤- موقف رجال الأعمال من قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان.

٥- نحو آفاق جديدة لتطور الحركة العربية لحقوق الإنسان.

٦- الإصلاح السياسي وحقوق الإنسان.

٧- الجمعيات الأهلية.

٨- آفاق التحول الديمقراطي في العالم العربي.

٩- دليل تعليم حقوق المرأة.

١٠- التسامح السياسي في مصر: دراسة في المقومات الثقافية للمجتمع المدني.

١١- الجان الدولي والإقليمية لحماية حقوق الإنسان.



٣

بِصَابِرَةِ كَبِيرَةِ

سلسلة تستهدف تعزيز كفاءة حركة حقوق الإنسان في أداء رسالتها، وذلك من خلال إخضاع الحركة في العالم كمجموع، أو على الصعيد الإقليمي العربي، أو المحلي (بلد عربي أو آخر) للدراسة والتحليل النقدي، بما هي ذلك العلاقة التفاعلية بين الحركة والبيئة السياسي والاجتماعي والثقافي الخاص الذي تمارس فيه الحركة -أو بعض المنظمات- دورها.